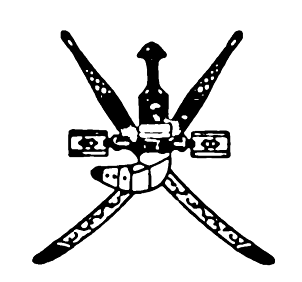
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزءان
الخامس والثلاثون
والسادس والثلاثون

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



بيان الشرع

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزءان
الخامس والثلاثون
والسادس والثلاثون

١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢

الجزء الخامس والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول في الدين

ومن كتاب ابن جعفر ويحبس صاحب الدين الا أن يؤجله طالبه برايه اذا طلب الي الحاكم ان ينصفه منه . فأمره أن يدفع اليه حقه . فان لم يفعل ذلك حسبه حتى يعطيه حقه . وان كان له مال وعرض ماله خير بين ان يعترض من ماله برأي عدول البلد وبين ان يؤجله بقدر ما يبيع ماله فان كرهوا ان يعترضوا اجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله . فان كره الديان اخذ عليه كفيلا مليا بحقوق القوم الى الأجل . فان احضره للأجل والافالحق على الكفيل . فان احضره للأجل . والا الزم الكفيل حقوق الديان فان انقضى الأجل ولم يحضر حقوق الناس وحضر هو حبسه حتى يعطى القوم حقوقهم . قال محمد بن المسبح . يؤخذ الكفيل عليه بالحق متى ما احضر الكافل عليه بالحق ولو حبس الكفيل بالحق . ما لم يعطى المكفول عليه الحق .

مسـألة : اذا عرض ماله وكان مليا فلا كفيل عليه . لأن ماله وفاء ولكن يحجر عليه الحاكم ماله . فان اعترضوا ماله كان غالة ما يقع للأجل له ولديانه . وان كان من الدين سلفا فاعترضوا ماله بيع لصاحب السلف حصته من المال . واشترى له به سلفه فان قعد الذي عليه الدين في الحبس . فقد قيل ان الحاكم يحبسه حتى يبيع ماله ويعطى ماصح عليه من الحقوق وذكر ذلك محمد بن محبوب . عن سليمان بن عبدالعزيز .

مسـألة : ومن جواب ابى جابر محمد بن جعفر . فى رجل مات وترك على نفسه دينا آجلاً من سلف وغيره هل يكون حالاً فقد قيل انه يكون حالا . قال غيره ان يتقدم للطالب كفيل ثقة بحقه فهو الى اجله والسلف الي وقته . ولا يقسم المال حتى يعطي صاحب الحق حقه والله اعلم بالصواب . وعن ابي

علي قال رايت رجلا في الحبس بحضرموت على الدين وهو يطلب ان يباع ماله ويعطى دينه والامام يحبسه حتى يكون هو الذي يلي بيع ماله وقضاء دينه . قال ورأسي انا يحبس حتى يؤدي الحق فإذا لم يبق له من المال الا بقدر الدين باع الامام وقضى الدين . وروى الوضاح بن عقبة عن ابي عثمان ان الحاكم يحبسه شهرا فان باع والا باع الحاكم . قال وقد قيل ان الحاكم يحبسه على قضاء دينه فان تمادي في الحبس وراي منه التمادي عن بيع المال وقضى الدين باع الحاكم ماله وقضى الدين .

مســـــألة : قال وقد قيل يحبس ثلاثة اشهر فان باع والاباع الحاكم ماله وقضى دينه .

مســـــألة : واذا صح على رجل لرجل حق فادعى البراءة منه اخذ عليه كفيلا مليا وأجله اجلاً فان صح براته منه بريء والا اخذ له بحقه .

مســـــألة : وعن رجل رفع عليه بدين يحيط بماله . وعليه صداق وطلبت امراته مع غرمائه بحصة صداقها وهو آجل عليه . فعلى ما وصفت فانها تحاصص غرماء زوجها في ماله ويكون ما وقع لها بالحصة من ماله موقوفا الي ان يموت احدهما أو يتزوج عليها أو يطلقها وان عجلها اياه من صداقها فذلك اليه . ومن كتاب فضل لرجل على رجل حقوق مال وغيره . فقد جاز وقفه من يده على يد ثقة ويحتج عليه فان كانت له حجة والاسلم المال . وان كان دينا ثبت بشاهدي عدل ثبت حقه . فان ادعي الذي عليه الحق انه قد زال عنه باداء أو غيره . فعليه البينة ويؤخذ لصاحبه عليه كفيل . وأجل اجلاً بقدر ما يأتي ببينته من موضعها . فان لم تكن بينه ونزل الي يمين الطالب ان الحق عليه . فان شاء الطالب حلف ان شاء رد اليمين الى الذي ادعي انه لادى اليه . واليمين على الذى ادعى البراءة ويجبر عليها ، لانه هاهنا المدعى والمدعي للبراءة هو المدعى . وعليه البينه . قال ابن المنذر والمدعى البراءة هو المدعى وعليه البينة . وطالب الحق هو المدعىٰ عليه . وعليه اليمين فان رد اليمين الى المدعي البراءة فعليه البينة . فان شاء حلف وبرئ . وان نكل عن اليمين اخذ بالحق لانه هاهنا المدعي .

قال محمد بن المسبح انما يجبر على اليمين اذا اقر بما شهد به الشاهدان عليه . فان كان منكراً بعد فاليمين على صاحب الشاهدين لقد شهد لى شاهداي هذان بحق وما زال عنه الي هذا الوقت ثم يؤخذ بالحق . ومن الجواب ويحبس من صح عليه دين الا ان يؤجله صاحبه برايه اذا طلب الى الحاكم ان ينصفه منه أمره ان يدفع الي خصمه ما صح عليه . فان عرض ماله خير أصحاب الدين ان يعترضوا منه من ماله وبين ان يؤجلوه بقدر ما يبيع من ماله فان كرهوا ان يعترضوا . أجله الحاكم بقدر ما يبيع من ماله . فان كره الديان واخذ عليه كفيلا مليا بحقوق القوم الى الاجل . فان احضر الاجل والا فالحق على الكفيل فان احضره الأجل والالزم الكفيل حقوق الناس فان احضر الأجل ولم يحضر حقوق الناس ٦ ولم يحضر الحق . وحضر بعد الأجل حبس حتى يعطى القوم حقوقهم . ومن غيره وقال من قال لا يحمل عليه كفيل اذا عرض ماله . وقيل إذا طولب بكفيل فان أتي به وقدر عليه والا فلا يحبس الكفيل. ولكن يحجر عليه ماله اذا صح طلب ذلك غرماؤه . ومن الكتاب فان أحضر للديان الاجل والالزم الكفيل حقوق الديان . فان انقضي الاجل ولم يحضر الحق وقد حضر بعد الأجل حبس حتى يعطى القوم حقوقهم . فان قعد في السجن ولم يعط الحق باع الحاكم ماله واعطى الناس حقوقهم . قول سليمان بن عثمان . وقال بعضهم بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم ذلك . ذكر محمد ابن محبوب عن امام حضرموت . سليمان بن عبد العزيز . ومن غيره وقال من قال ثلاثة اشهر . وقال من قال شهر والقول الأول أحب الي . ومن غيره قال الوضاح بن عقبة عن أبي عثمان أن الحاكم يحبسه شهراً فان باع والاباع الحاكم . وعن أبي على وقال رأيت رجلا فى السجن ـــ بحضرموت على الدين وهو يطلب أن يباع ماله ويعطى دينه والامام يحبسه حتى يكون هو الذي يلي بيع ماله وقضاء دينه . ورأبي أنا يحبس حتى يؤدي فاذا لم يبق له من المال الا بقدر الدين باع الإمام وقضى الدين . ومن غيره ابو عبدالله انا اخذ بقول من قال في الذي عليه دين وله مال فلم يبعه ولم يعط صاحب الحق حقه انه يحبس حتى يبيع هو ماله . ويقضى عن نفسه أو يحجر عليها له . ومن صح عليه دين لاخر وله مال فلم يعطى الذي صح

عليه وطلب صاحب الحق حقه . فللحاكم ان يحبسه حتى يؤدي ما صح عليه . وقال ابو سعيد اذا طلب الخصم الانصاف الى الحاكم من خصمه اخذه الحاكم بذلك . فان انصفه واعطاه وإلا حبسه وان لم يطلب الخصم ذلك . فان شاوره فى ذلك فحسن . ومن جامع ابن جعفر وان صح لرجل على رجل حق لغريمه فطلب منه الانصاف . فان الحاكم يأمره بتسليم ذلك اليه فان لم يسلم اليه حقه فطلب اليه ان يحبسه له على حقه فقد قيل انه لا يحبس حتى يصح يساره فانه كان يمكن ان يكون معسرا فلا يحكم عليه الحاكم حتى يصح انه عليه اداء الحق فامتنع حبس عقوبة . لا متناعه عن اداء ما يلزمه . وقال من قال اذا وجب عليه اخذ بادائه فان امتنع حبس حتى يصح افلاسه . وقال من قال يسأل عنه أهل الخبرة به ولا يحبس ولكن يؤخذ عليه كفيلاً بحضرته . قال غيره حتى ينظر فى امره ولا يهمل أمره . وقال من قال يدعى خصمه بالبينة على يساره . وقال من قال يدعا هو بالبينة على إعساره . وقال من قال عليه يمين ان ما عنده يسار يؤدي منه هذا الحق الذي عليه لهذا ولا شيئا منه . وان لم يكن له مال ولا يسأر حبس حتى يصح مع الحاكم بعد لين مع أهل الخبرة به والمعرفة انهما ما يعلمان له مالا ولا يساراً . ويفرض عليه لديانه .

مســــألة : وعن ابي محمد عبدالله بن محمد بن بركة رضيه الله . ومن ادعي إعساراً بعد ثبوت حق عليه عند الحاكم لم يقبل منه قوله الحاكم وعليه البينة بالإعسار الذي ادعاه في قول اكثر اصحابنا . وليس لاستماع البينة على الإعدام وقت ينتظر . وقال بعض أصحابنا ان البينة على صاحب الحق اذا ادعى انه يجد السبيل ــ الى دفع الحق الذي حكم به الحاكم . وان القول قول المدعي الأعدام لان الناس عندهم فى الأصل غير مالكين للأموال . فاذا احتمل ان يكون معدما على ما ادعى . فالمرجوع الى الأصل وهو ان لا ملك لأحد . والنظر يوجب عندي ان لا يقبل قوله فيما يدعيه من الإعدام عن دفع الحق الذي صار اليه يدل بحق المعاملات التى تجرى بين الناس لانه ان احتمل صدقه فى عدم ما يثبت عليه من الحق وانه مدعي لزوال البدل الذى استحق عليه . في هذا الحق

فان كان الحق تعلق عليه من صداق أو وجب في ذمته كان القول قوله لأنه لم يتملك له مالاً والله اعلم .

مســــألة : واذا صح له مال من عين حبس لما عليه من الحق . وطلب خصمه ان يحبس له حبس حتى يبيع ماله ويؤدي ماعليه . وكذلك أن أبى أن يسلّم ما في يده من جنس ما عليه من الحقوق حبس عقوبةً لامتناعه فيسلم ما قد وجب عليه تسليمه . فان طلب ان يعرض مما فى يده من غير جنس ما عليه من الحق فابى غرماؤه أن يعترضوا فلا حبس عليه . لان الحبس عقوبة فاذا بذل ما فى يده فلا عقوبة عليه . ولا يكلف الله نفساً الا وسعها . فان لم يعترض الغرماء فيما عليهم منه العروض . قلت فان دان بالعطا ولم يدن بالتسليم للحق هل يؤخذ بالكفيل ولا حبس عليه اذا أحضر الكفيل . قال معي ان في ذلك اختلافاً . قال من قال يوخذ بالكفيل وقال من قال الى ان يحضر خصمه والا حبس . وقال من قال لا حبس عليه ولا كفيل اذا دان بالعطاء وعرض ماله من اصل كان أو غيره .

مســــألة : والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه لسكنه فى الحر والبرد ولا بياع فى ذلك .

مســــألة : والمد يون اذا صح اعدامه وأفلس فرضت عليه فريضة لغرمائه فلا حبس عليه وان حضر اهل الفريضة فاجتمع ذلك عليه فلم يؤده واحتج لم يعذر . وقد قيل انه لا يحبس ايضا الا أن يكون له صناعة فكره ان يعمل فان يحبس حتى يعمل او يعرف عذره . والمفلس ليس عليه كفيل .

مســــألة : عن ابي عبدالله قال وكذلك كل من حكم بما له لديانه يتحاصصونه بحقوقهم وكان للحقوق أجل من الصداق وغيره فانه ينظر ما يقع لذلك الحق الأجل بحصته من ذلك المال فيكون موقوفا الى محل أجل ذلك الحق . وتكون غلة ذلك المال موقو فالصاحب المال حتى يحل الحق ويكون بين الديان الذين حقهم عاجل ان لم يكن لهم وفاء فيما صار اليهم . قال ابو المؤثر تكون

الغلة بين اصحاب العاجل والآجل بالحصص . ويحبس لاصحاب الآجل حصصهم اذا لم يكن فى المال وفاء . قال ابو الحواري ويرضخ لأصحاب الدين الآجل من هذه الثمرة بقدر حصتهم من المال .

مســـــألة : ومما يوجد انه عن ابي محمد عبدالله بن محمد بن بركة رضي الله عنه . وسألته عن الامام والقاضي كيف يحجر على الإنسان ماله وكيف يكتب . قال يكتب انه قد ثبت عندي على فلان بن فلان لفلان بن فلان . ولفلان ابن فلان كذا وكذا من الدين . وسألني الغرماء حجر ماله عليه . وقـد حجرته عليه الا لما لا بد له منه لنفقته ومؤنته . قال فان صح عليه بعد ذلك من الدين أو تدين لم يدخل على الغرماء . وكان ذلك في نفسه والحاكم .

الباب الثاني فى الأكل مع الغريم والانتفاع بما له أو به

قال أبو المؤثر قال ومن الربا أن يأكل الغريم مع غريمه . فان اكل فليحسب ما اكل وليطرحه من حقه الا ان يكون كان بينهما مخالطة قبل الدين .

مسألة : وكذلك الرجل يكون له دين على رجل فيمطله فيه وهو في غير بلده واحتال عليه ان ينزل عليه فيضيفه غريمه فيقر به فيلبث معه ما شاء الله . ثم يخرج من عنده فلم يزل كذلك يفعل مرة بعد مرة حتى اوفاه حقه . فجاء الاثر عن الفقهاء انه يرفع له من حقه قدر ما اكل عنده وهو يومئذ غريمه .

مسألة : ومن جامع ابي صفرة . عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلف الرجل سلفا فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا ذكر دابة . عن ايوب عن ابن سيرين كان يكره كل سلف يجر منفعة . قال ابو سعيد معي انه قد قيل هذا وارجو انه قد قيل انه ماجر المنفعة عند القضاء فلا بأس به . وانما ذلك عند القرض واما الأنتفاع من الغريم والاحسان منه الي غريمه الذي له عليه الحق . فمعى انه قد قيل ان ذلك لا يجوز لموضع تقية الحق . ومعي انه قد قيل ان اكل الغريم مع غريمه من الربا . وجاء ذلك مطلقا في الجميع في بعض القول . ومعي انه قد قيل ان ذلك جائز ممن كان يجرى منه مثل ذلك . ويتعارف ذلك بينهم . قبل ان يكون غريما له وكل ما لم يكن انما حدث بسببه من جهة الدين الحادث وموضع تقيته . فمعي انه لا يجبر منه مثل ذلك . ومن الكتاب عن حجاج عن انس بن عدي قال النخعي اذا اهدى اليك غريمك هدية فاحسبها من مالك عليه . وعن ابن عمر مثل ذلك . قال ابو سعيد هذا معي مثل الأول اذا كان يجوز قبل الدين بينهما فقد مضى القول فيه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . وقال من قال ان طالب الحق لا ينزل على غريمه . ولا يأكل طعامه ولا يقبل منه هدية وفي نسخة ولا يقبل هد يته

الا ان يحسب ذلك من حقه . وارجو اذا كان ذلك بطيبة نفس المطلوب ان لا يكون به باس .

مسـألة : قال وقد قيل ان ذلك من الربا ان يأكل الغريم مع غريمه . وقال من قال انما ذلك اذا جاء يطالبه بحقه . واما في غير ذلك الوقت فلا بأس .

مسـألة : وعن الرجل هل له ان يأكل مع غريم ولده . فقال من قال ان كان ولده صبيا لم يكن له ان يأكل مع غريم ولده . وان كان ولده بالغا كان له ذلك .

مسـألة : ومن جواب ابي الحوارى . واعلم انهم قد كرهوا للغريم ان يستعين بغريمه على شيء من صناعة قل ذلك أو كثر ولا يستنفع بشيء من ماله فان فعل ذلك كافاه بمثل ما فعل من ذلك وانما هذا معنا اذا اتاه يستاديه او خرج الي ذلك البلد ليستادى غرماءه وهذا من غرمائه يريد ان يتقاضاه مع الغرماء . فاذا استنفع بشيء من مال غريمه أو اعانه فى شيء واستنفع بشيء من متاعه كافاه بمثل ذلك .

مسـألة : احسب عن ابي الحواري . وسألته عن رجل له على رجل حق وهو في بلد آخر . فخرج صاحب الحق الي الذي عليه له الحق . فلما صار اليه اكرمه واقراه فاكل صاحب الحق من طعام دينه فلما قضاه حقه . قال اجعلني في الحل من طعامك قال له انت في الحل هل ينفعه ذلك الحل . قال اذا احله من بعد ما قصاه حقه فهو واسع له فان أحله من قبل ان يقضيه حقه لم ينتفع بذلك الحل . وعليه ثمن ذلك الطعام الذي اكله .

مسـألة : وفي رجل ينزل على رجل يطلبه بدين ويقتضيه به أولا يقتضيه به فاكل من عنده . قلت ما يلزمه فيما أكل من عنده اعليه ان يدفع اليه قيمة ما اكل من عنده ام لا . فقد قيل ان من الربا ان يأكل الغريم مع غريمه . وقيل ان عليه ان يقاصصه بقدر ما اكل من عنده ولا يجوز حله له . قبل ان يستوفي منه . فان استوفي حقه منه ثم احله بعد ذلك جاز لان حالة التقية قد زالت .

وهذا اذا لم يكن بينهما قبل ذلك مواصلة توجب ذلك الأكل وتطيبه . واما اذا كانت بينهما صلة تطيب ذلك بها ثم حدث بينهما الدين . ولم يزدد منه فوق ما كان يجوز بينهما بالمواصلة قبل حدوث الدين فلا بأس بذلك .

مســـــألة : من كتاب الرهائن رجل له على رجل دين فدعاه في دعوة عملها فاكل معه في جملة من دعا بسعه ذلك أم لا . قال قد قيل ان ذا الدين لا يأكل مع دينه وعندي انه اذا كان ذلك في تعارف العادة . أو كان يجرى بينهما قبل الدين فجايز له ولا شيء عليه . قلت فان استضافه اياما وهو ينفق عليه يسعه ذلك وما يلزم له . قال هذا الديِّن لا يجوز له ان ينزل على غريمه . ولا يا كل طعامه وان اكل معه حسب ذلك من حقه الا الذي قد عود ذلك بينهما . قلت ارايت ان زوجه ابنته أو اخته أو وهب له الدين الذي عليه يبرأ منه أم لا . قال معى ان لم يكن بينهما في ذلك شرط على ان يهب له اذا زوجه فجايز له ذلك . وان كان بينهما شرط في ذلك فقد قيل ان ذلك يجوز للمرأة وزيادة في حقها والله اعلم . ولا يجوز اخذ الرشوة . رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الثالث في قبض الحق الاجل

وسألته عن رجل عليه حق لرجل الي أجل . هل للذي عليه الحق تسليم الحق قبل محله إلى صاحبه . قال لا . قلت لم لا يجوز اليس تأخير الحق إلى أجله هو حق للذي عليه الحق فتقديمه اياه وتعجيله له هو بمنزله المتطوع بما ليس عليه . قال لا . لأن الحق إذا كان إلى أجل ثم تعجله قبل محله فقد صار إليه حقه وزيادة والزيادة هى التعجيل . قال وكذ لك يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله . قلت فإني وجدت في الأثر جواز ذلك إذا كان الغريم هو المتبرع بذلك قال نعم . هذا قول بعض الفقهاء . والأول احب إلى .

مســــألة : مما احسب انه جواب أبي المؤثر . وعن رجل كان له على رجل حق إلى أجل بعيد فاحب أن يعجل من حقه شيئا وهدم بقيته فكره ذلك وقد احب ذلك المطلوب . فقال المطلوب للطالب ابيعك شيئا من مالي بكذا وكذا من الثمن مقدار ذلك الحق الذي عليه إلى أجل كذا وكذا إلى الأجل الذي يحل فيه حقه . وكان الثمن كثيرا يزيد على ثمن السلعة الذي يريد بيعها . وكان في ضمير كل واحد منهما محبة تعحيل هذا الشيء وحطه البقية ولم يشترط ذلك بعضهما على بعض الا انهما تبايعا هذه المبايعة . هل يكون في هذه المبايعة باساً وما نرى هاهنا موضعا يدخل فيه الربا والله اعلم . لأنه لم يكن بينهما شرط يفسد المبايعة ولا تبايعا بيعاً منهي عنه .

مســــألة : وقيل عن أبي عبدالله في رجل قضي رجلا حقا له عليه إلى أجل ثم بدا له أن يرجع فيه فقال قالوا ان ذلك له ويرجع يأخذ منه ذلك الذي كان قضاه اياه من حقه ذلك فينتفع به بقدر ما انتفع به صاحب الحق قبل محله . قال أبو الحواري الا أن يكون الطالب ترك للمطلوب شيئا من حقه فانه ليس للمطلوب أن يرجع للطالب بما قضاه . وقال هكذا حفظنا .

مســـــألة : وعن المرأة اذا عرض عليها زوجها آجل صداقها . قال يروى عن محمد بن محبوب انه قال تجبر على ذلك إذا عرض عليها حقها . وانا متعجب من ذلك كيف تجبر على صداقها الآجل أن تاخذه . وكنت حفظت قبل ذلك انه لا يجبر هو أن يرفع إليها ولا تجبر هى أن تأخذه إذا عرض عليها .

الباب الرابع فى محل الحق إذا قبض قبل أجله

ومن جامع إبن جعفر . ومن مات وعليه حق إلى أجل فقال يأخذ الطالب حقه ولو لم يحل الآجل إلا السلف فانه إلى أجله وان قدموا له كفيلا . كان كذلك إلى أجله والافلا يقسمون المال حتى يبلغ الأجل ويقضي الطالب . ومن غيره وقال من قال لهم ان يقسموا المال زيتركوا له من المال موقوفا بقدر حقه . وقال من قال الحق لأجله لا يحل بموت الغريم . وهو في مال الغريم على ما يوجبه الحق .

مسـألة : ومن جامع بن جعفر . وقال موسي بن على فى رجل مات وعليه لرجل حق إلى أجل فاذا مات فقد حل الحق الذي عليه . قال أبو الحواري قال نبهان بن عثمان وجدنا في الآثار انه إلى ذلك الأجل . وقال رأيته يعجبه ذلك . ومن غيره من كتاب عزان بن تميم . قال أبو عبدالله أن الرجل إذا مات وعليه حق لرجل أن لورثته الخيار ان شاءوا اعطوا الرجل حقه . وان شاؤا أخروه إلى أجله إذا وقفوا فى أجله واوقفوا له من مال الهالك . قال وكذلك كان موسى بن علي قد قال . وقال موسى ان هذا كان رأي سعيد بن المبشر . قال أبو سعيد قد قيل هو إلى أجله وقيل يحل بموت الهالك حقه . فعلى هذا القول أن أراد الورثة قسم المال عزلوا منه بمقدار الحق وجعلوه على يدي ثقة وتضمنوا ذلك في جملة المال . فان جاء الأجل وقبض الرجل حقه فقد صار إلى حقه . وان تلف ذلك من يد الأمين كان حقه في جملة مال الهالك . واذا كان سلفاً إلى أجل من بر أو تمر لم يحل فلا يأخذه الا فى وقته . قلت فان الورثة يقسمون المال . قال لا يقسموه حتى يأخذ الرجل حقه . وقال اذا قدموا لصاحب الدراهم كفيلاً ثقة في الدراهم فلا يأخذها حتى يحل أيضا . ومن كتاب عزان بن تميم مكتوب فى الكتاب الذي الفه القاضي . قال ابو عبدالله . ان الرجل اذا مات وعليه حق لرجل ان لورثته الخيار ان شاءوا اعطوا الرجل حقه وان

شاءوا اخروه ألى اجله. فإذا أراد الورثة قسم المال عزلوا منه بمقدار الحق وجعلوه على يد ثقه إلى أجله فان تلف كان حقه في جملة المال . وكذ لك يفعل في السلف إذا كان على الهالك .

مســـــألة : ومن مات وله دين إلى أجل لم يكن لورثته أخذه حتى يحل أجله . لأن ذلك تحول إليهم فالحق لهم إلى المدة .

مســـــألة : اتفق الناس على أن البيع إذا وجب إلى غير أجل فهو حال يجب اخذه بعد تمام عقده فان كان إلى أجل مسمى فهو إلى أجله وان الأجل لا يكون الا معلوما محدودا وان كان عهد عقد المتبايعين إلى أجل مجهول . فالبيع فاسد .

الباب الخامس فى ثمن البيع ان كان إلى اجل وقبضه قبل اجله وكذلك الدين وما اشبه ذلك

ومن جامع أبي صفره . عن حميد عن عمر بن عبد العزيز انه كتب فى المكاتب انه لا تحط عنه من مكاتبته شيء على أن يجعل له ما بقى عليه . ولكن يبيعه عروضاً بما شاء وبكم شاء وقد نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال أبو سعيد معي انه قد قيل هذا وقيل انه جائز أن يحط ويستوفي إذا اتفقا على ذلك إذا كان إلى أجل أن يأخذه قبل أجله إذا ترك من ماله شيئا . ومعي ان بعضا اجاز ذلك ان طابت نفس الذي عليه الحق في المال أن يعجله مما كان من البيوع الا السلف واشباهه واما ما كان من البيوع إلى أجل بالدنانير والدراهم جاز فيه هذا على ما قد قيل . ومن الكتاب عن الربيع عن عطاء انه قال كان لي على رجل دين فقال عجل لي وأحط عنك . فسألت ابن عمر ذلك قال هذا يريد ان يطعمه الربا يقولها ثلاث مرات . قال أو سعيد لا يبين لي في هذا ربا وانما الربا عند البيوع وصفقات البيع وقد مضى القول في مثل هذا ومن تنزه وتبعد فى جميع أموره وأخذ بالاحوط فهو احسن . ومن اتسع بما هو ليس بخارج من قول المسلمين وسعه ذلك عندنا إن شاء الله . وقال أبو الحواري في هذه المسألة . وقد قال من قال من الفقهاء إذا حط من حقه شيئا جازله التعجيل الا السلف .

مســـــألة : ومن جامع بن جعفر . وقال إبن عمر في الذي له دين إلى أجل فقال عجل لي واحط عنك . قال يريد ان يطعمه الربا . ومن غيره وقال من قال من أهل العلم ان ذلك جائز إذا حط عنه من الثمن أن يأخذ حقه قبل الاجل . في جميع ذلك الا السلف فانه لا يجوز قبل الأجل . وقال من قال ان ذلك جائز اذا رضي الذى عليه الدين ان يقضيه قبل الأجل ولو لم يحط عنه . ويروى ذلك فى الحط والأخذ قبل الأجل . في الحقوق عن النبي (ﷺ) . في بنى النظير انه لما اراد اخراجهم قالوا أن لنا على الناس حقوقا الى اجل فقال

ضعوا منها وتعجلوا . وأما أجل المرأة على زوجها من الصداق فلها أن تأخذه ان اتفقا على ذلك بلا ان تحط شيئا والله اعلم بالصواب .

مســـــألة : ومن كان له دين اجل من حب أو تمر أو حيوان لم يجز بيعه حتى يقبضه ممن عليه ثم يبيع لمن شاء أو حتى يجرى فيه الصاعان والله اعلم .

مســـــألة : وعن أبي على رحمه الله . ويؤجَدُ عن أبي عبدالله وعن رجل باع لرجل بيعا إلى أجل . ثم ان صاحب الحق رفع إلى الوالي على الرجل من قبل محل حقه بشهر أو اقل أو أكثر فلم يقر به الوالى إلى ذلك . فطلب إلى الوالى أن يأخذ له عليه كفيلا إلى محل حقه وقال اني أخاف أن يخرج فان صح انه يخرج إلى موضع لا تمكن الرجعه معه ، منه إلى محل صاحب الحق . فعليه ان يقدم له كفيلا بنفسه . وان كان يريد خروجا إلى موضع يمكن له الرجعة الي محل حق صاحب الحق أو لم يصح انه يخرج فلا أرى عليه كفيلا . وان لم يصح انه يريد الخروج الى موضع يلزمه له عليه الكفيل فعليه يمين بالله انه ما يريد الخروج الى ذلك الموضع . وقلت أرايت ان كان له عليه ، وجب عليه الكفيل فلم يقدم كفيلا ايحبس فى الحبس حتى يقدم كفيلا ام لا . قال فليقدم عليه الوالى ان لا يخرج من بلده ذلك حتى يقدم كفيلا لصاحب الحق ويكون خروجه برأيه . وقال أبو عبدالله فان خرج بعد ان تقدم عليه الوالي ان لا يخرج كان للوالي ان يبيع من ماله لمن قدم له عليه . واما من لم يتقدم له عليه فلا يلزمه ولو صح حقه بعد خروجه .

مســـــألة : جواب محمد بن محبوب إلى عمر بن محمد . وذكرت في دراهم جرا من دين ثانى المجوسى التى من معدنه . ارى قسمتها على ديانه . وقلت انكم لا تعرفون ديانه الا من كان بازكي ولا تعرفون من بقي منهم . وقد كانت الدراهم الأولى قسمت على ديان كثير بصحار وغيرها وانكم لا تعرفونهم فهل يجوز لكم قسم هذه الدراهم على من عرفتم من غرمائه ام كيف الوجه في ذلك . فاقول لا تعجلوا فى قسمها حتى تستقصى معرفة غرمائه ويكتب كتابا إلى والي صحار بأمر بالنداء في أهل الأسواق . وفي يوم الجمعة من كان له حق على

جرا دين ثانى المجوسى الهالك فليخرج إليك أو يوكل فى تصحيح حقه عندنا ان كانت له بينة قبلنا أو عندك أو كانت له بينة قبلك فيخرج أو يوكل من يقبض له حصته واجعل لهم اجلا بقدر ما يكون يمكن تصحيح حقوقهم . وكذلك تأمر بالنداء فيمن قبلك إن شاء الله فمن صح له حق عليه شرع بحقه مع غرمائه الذين عرفتموهم ومن لم يصح حقه كان قسم هذه الدراهم على من صح حقه من بعد ان انذرتم واجتهدتم ان شاء الله .

مســـــألة : وعن رجل باع بتاخير إلى أجل معلوم واشترط ان ايسرت قبل ذلك أو خرج عطاك ان تعطينى . قال إذا كان بينهما شهر ينتهى إليه فلا بأس بذلك .

مســـــألة : وعن رجل باع من رجل بيعا الي اجل وقال ان اعطيتني شيئا قبل الاجل قبلت . قال لا يحل له ان يقبض منه شيئا الا إلى اجله . ومن غيره قال وقد قيل انه إذا شرط ذلك ان أراد ذلك ان يعجله شيئا فلهما ذلك إذا كان ذلك قد شرطاه . ومن غيره قال محمد بن المسبح ان كان باع له بدراهم أو بدنانير إلى اجل وشرط عليه ان اعطيتنى شيئا قبل الاجل فهو لي حلال فهو جائز . وان كان غير الدراهم والدنانير فلا .

مســـــألة : ومن كتب الحواري بن محمد عن هاشم بن غيلان وسالته عن رجل يبيع برأ بدراهم ويقول آخر وقت دراهمي الي شهر كذا وكذا هل له ان يأخذ منه شيئا قبل ذلك الوقت قال لا . قلت وان قال حقى من هذا اليوم الي وقت كذا وكذا ثم طلب اليه ان يعطيه شيئا . قال ان اختلفا وقد جعل اول وقته من هذا اليوم الى كذا وكذا قسم على عدد الشهور والله اعلم .

مســـــألة : عن ابي محمد عبدالله بن محمد بن بركة وكل دين عاجل اجله صاحبه فهو عاجل ويبطل فى الحكم تاجيله . وقال ابو الموثر وابو الحواري القرى وغيرهما من اصحابنا ان القرض إذا كان إلى أجل معلوم ثبت فى الحكم فكان سبيله سبيل التى تنعقد بالآجال . وهذا القول من هؤلاء أيضا يوجب ترك

ما اصلوه من قولهم ان العاجل عاجل وان أجله صاحبه . وقد قال بعض اصحابنا ان القرض وغيره مما هو عاجل في الأصل أو كان آجلاً ثم صار عاجلا ان تاخيره من صاحبه وعد وتعجيله فى الحكم واجب والنظر يوجب ما قالت هذه الطائفة والله اعلم .

مســـــألة : ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر . وعن رجل هلك وترك على نفسه دينا اجلا من سلف وغيره هل يكون حالا فقد قيل انه يكون حالا الا ان يتقدم للطالب كفيل ثقة بحقه فهو إلى اجله والسلف إلى وقته ولا يقسم المال حتى يعطى صاحب الحق حقه والله اعلم بالصواب .

مســـــألة : وسألته عن رجل يبيع برا إلى اجل ويقول آخر وقت دراهمى الى وقت كذا وكذا هل له ان يأخذ منه شيئا قبل ذلك الوقت قال لا . قلت فان قال وحقى من هذا اليوم إلى وقت كذا وكذا ثم طلب إليه ان يعطيه شيئا . قال ان اختلفا وقد جعل أول وقته من هذا اليوم إلى كذا وكذا اقسم على عدد الشهور والله اعلم .

مســـــألة : قال أبو محمد من كان له على رجل دين إلى اجل فلا يأخذه قبل الاجل لان ذلك زيادة على الحق .

مســـــألة : وإذا مات الميت وعليه دين آجل وخلف ما لا انتقل الدين إلى المال وتعلق به وصار الدين عاجلا بعد ان كان آجلا . قال أصحابنا الا السلف فانه من سائر الدين إلى أجله ويوقف لصاحبه من تركة الميت بقدر ما يكون له وفاء من حقه إلى وقت محله . ولم اعلم وجه قولهم فى تأخير السلف إلى وقت محله . ومن أين فرقوا بينه وبين غيره من الديون المؤجلة ونحن نطلب لهم الحجة فى ذلك ان قدر الله السلامة . فان قال قائل لم قلتم ما كان مؤجلاً ينتقل عن أجله ويصير حالا قبل وقته وما الذى اوجب ذلك . قيل له لان مال الميت لا يترك موقوفا لا مستحق له لان الوارث ممنوع من التصرف فيه لان فى ذلك

اضاعة للديون . والميت قد زال ملكه عنه والورثة لا يستحقون تركة الميت الا على الشرط الذى ذكره الله تعالى فى كتابه من بعد وصية يوصى بها أو دين . وأيضا فلما روى عن النبى (ﷺ) انه قال روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضى دينه فان كان الخبر صحيحا فالمحنة بالدَّين عظيمة والله نسأله كفاية البلاء .

الباب السادس فى الدين إذا كان على مشرك أو له ثم اسلم أو لبعضهم على بعض

وسئل عن رجل كان له حق على يهودى فمات اليهودى . وخلف خمراً وخنازير أو ثمن خمر أو ثمن خنزير . هل لصاحب الحق ان يأخذ بحقه خنزيرا أو خمرا أو ثمن ذلك . قال اما الخنازير والخمر على معنى الاطلاق فلا يجوز للمسلمين . ولا يجوز الانتفاع بها من المسلمين . وما لم يجز الانتفاع به لم يصح ملكه . ولا أخذه عندى الالمعنى الانتفاع . ولا اعلم فى الخنزير انتفاعا يجوز بوجه الا فى حال الاضطرار منه ولا يبين لى ثبوت ملك يقع له لمعنى نزول اضطرار منه لحال والحكم عليه بحاله ذلك وفى حاله . وقد قيل ينتفع بشعر الخنزير فينظر فى ذلك ان قصد إلى الأخذ إلى الخنزير بقيمته فى ملك اليهودى كما يجوز فى قيمة ملك اليهودى لمعنى الانتفاع بشعره المطلق له فى بعض ما يقال فانى ارجو انه لا يخرج حراماً على القصد أي الانتفاع منه بشىء يجوز فى الوقت الذى يجوز له أخذه فيه بالحق وأما الخمر فقد يختلف فيها . فقال من قال إذا استحالت إلى معنى الحل جاز الانتفاع بها . وقال من قال لا يجوز ذلك . ولا يتحول بعد الرجس طهرا ولا بعد الحرام حلالا فاذا ثبت معنى الاختلاف فان أخذها بقيمة ما تسوى فى ملك اليهودى على اعتقاد انه ينتفع منها بما يسعه من تحويلها خلاً لم يبعد ذلك عندى . ان يكون إذ اقصد إلى الانتفاع لأنها لو كانت فى يده فامسكها ولم يرقها لهذا المعنى الذى هو جائز لم يكن بذلك عندى آثما . وان اخذها بغير قيمة على ان يعالجها فإذا صارت خلا اخذها بقيمة ذلك مع المسلمين لم يبعد عندى ذلك . لانه جائز له ان يأخذ حقه وليس عليه ان يبطل حقه . وان كان قيمتها خمرا مع اليهودى أوفر من قيمتها خلاً مع المسلمين اعجبنى

مالم يحكم عليه حاكم أوله حاكم ان تحتسب للورثة افضل القيمتين إذا كان حاكما لنفسه . وأما ثمن الخمر والخزير إذا كان اليهودى قد باع ذلك على من يجوز بيعه عليه من اليهود واستحال إلى ثمن بوجه حال من البيوع الثابتة بين اليهود فى دينهم وانعقد له ذلك . فقد قيل لو اسلم على هذا اليهودى . كان له ذلك الثمن قبضه أو لم يقبضه . وقد قيل له ذلك ان قبضه وان لم يكن قبضه فليس له اخذه . وقيل ولو قبضه فليس له ذلك وهو من ثمن حرام عليه فى دينه ولكن ان حوله فى غيره واشترى به سلعة غيره كانت له حلالا وما دام هو بعينه فلا يحل له . وقيل لا يجوز ذلك كلمه له إذا كان اصله من الحرام الذى لا يحل له فى دين الاسلام فى المسلمين . والغريم عندى فى هذه الوجوه كلها إذا كان مسلما فى معنى اخذ حقه يشبه عندى صاحب الحق الذى له أصل المال إذا اسلم على ما مضى من القول . عرضت هذه المسألة والحمد لله رب العالمين .

مســـــألة : قال محمد بن خالد سمعنا ان الرجل يكون له على اليهودى أو النصر انى الدين ثم يموت ولا يوجد له الا خمرا أو ثمن خمر ان المسلم لا يحل له ان يأخذ بحقه خمرا ولا ثمن خمر ولا خنزيرا ولا ثمن خنزير .

مســـــألة : وإذا اسلم قوم من أهل الحرب ولبعضهم على بعض دين ومطالب فى حال شركهم . فانهم يوخدون به فيما قيل الا فيما كانوا يستحلونه فى دينهم . وهو جائز فى دينهم فهو عنهم موضوع . واما ما كان في أيديهم للمسلمين فانه يرد إلى أهله .

مســـــألة : من الزيادة المضافة زادها الناسخ من الاثر . سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل مشرك اقرض مشركا خمرا أو خنازير ثم اسلم المقرض اله ان يقتضى من المشرك الخمر والخنازير قال لا . إذا اسلم فقد حرم عليه الخمر والخنازير . قلت له وكذلك ان كان على المشرك لهذا الذي

اسلم ثمن خمر وخنازير اله ان يأخذه بعد ان اسلم . قال لا يأخذ منه ثمن الخمر والخنازير . قلت له فان كان قد اخذ منه وهما مشركان ثم اسلم وفي يده ثمن الخمر والخنازير بعينه اهو له حلال قال لد . قلت له فان اخذ منه الخمر والخنازير وهما مشركان ثم اسلم وفي يده ثمن الخمر والخنازير بعينها اهي له حلال أم كيف الرأي في ذلك . قال لا تحل له الخمر والخنازير . قلت له فان المقترض هو الذي اسلم . اعليه أن يؤدي الخمر والخنازير إلى صاحبها المشرك إذا كان اقرضه اياها في حال شركهما قال من قال عليه أن يؤدى قيمة ذلك إليه . وقال من قال ليس عليه ذلك . قلت له فما احب إليك ان حكم عليه حاكم من حكام المسلمين أن يؤدي اليه قيمة الخمر والخنازير لم ار بذلك بأسا . قلت له وكيف يحكم عليه . قال أما الخمر والخنازير فقد اختلف إذا اسلم وعليه خمر أو خنازير لمشرك انه يحكم عليه بقيمته . وقال من قال لا يحكم عليه وقال هو ان أموال الناس لهم . قيل له فان أبى هو ان يعطيه ولم يحاكمه المشرك . وكان لك وليا اتترك ولايته قال لا اترك ولايته . ان لم يعطه قيمه الخمر والخنازير والله اعلم . وأما ثمن الخمر والخنازير فعليه أن يؤدى ذلك إلى المشرك . ولا نعلم في ذلك اختلافا . وساواها من هو مثلها . قال أبو سعيد الله اعلم لا يبين لى انه موضع مما لا يختلف فيه ويعجبني ان يكون للمسلم ما عليه ولا يزيده الاسلام الاخيرا كما انه ليس له ان ياخذ كما كان لدخول الاسلام بينهما فلا يبعد عندى ان يكون هم فى حكم المسلمين ان يحكم هم بذلك لقول الله تبارك وتعالى وان احكم بينهم بما انزل الله تحريم الخمر وثبت فى السنة تحريم ثمنها . وإذا ثبت تحريم ثمنها على أهل الاسلام فى ذات انفسهم فكذلك اتباع اهوائهم أهل الكتاب وأهل الشرك . وقلت نهى الله عن اتباع أهوائهم بغير ما انزل الله وأمر ان يحكم بينهم بما انزل الله . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السابع فى شيء مما يلزم المديون أولا يلزمه من اجارة أو فريضة وما اشبه ذلك

وعن رجل عليه لرجل دين وليس له شيء هل يصلح أن يوجره قال لا ولكن يستسعيه ويستأجره ولا يضرب عليه كل شهر ضريبة معلومة .

مســـــألة : وجوابه الى محمد بن رياسه لعله من جواب محمد بن محبوب لانه عن اثر جواب عنه . وعن رجل عليه ديون للناس ولا يوفيهم طلب اصحاب الديون أو واحد منهم ان يكتروه واستعملوه بضيعة أهم ذلك ام لا . فأقول ليس ذلك لهم عليه ولكن يفرض لهم عليه فريضة يؤديها اليهم اذا لم يكن له مال .

مســـــألة : وعن رجل عليه دين فأفلس ولم يكن معه شيء وطلب صاحب الحق الى الحاكم ان يحبسه وينفق هو عليه هل يكون ذلك له فلا يكون ذلك له ويفرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه .

مســـــألة : قال أبو سعيد أن الرجل إذا كان من أهل الصنعة أنه قيل يحبس على صنعته حتى يعمل وينصف ولا يترك يلعب .

الباب الثامن فى المديون
وفى محل الدين وطلب الكفيل على المديون

ومن جواب أبى عبدالله . وعن رجل يرفع على رجل بحق فيقول المرفوع عليه اعترض من مالى أو مد دنى حتى ابيع من مالى واعطيك . فكره المدين ان يعترض أو يمدد صاحبه ويقول للوالى خذ لى عليه كفيلا . فلا يجد المطلوب كفيلا . وقلت يحبس له اولا وقد بايعه يوم بايعه ولم يأخذ عليه كفيلاً . فاذا كان له مال اجلته ولم اخذ عليه كفيلا . واتقدم عليه فى ماله ان لا بيع فيه ولاهبه ولاقياض حتى يحل الاجل ويعطى صاحبه حقه . فان أراد أن يبيع لصاحبه فبرايك يكون بيعه لصاحبه بحق صاحبه . وقلت فان لم يكن له مال ورفع عليه غريمه وطلب المطلوب ان يعمل أو يعطى إلى الأجل فقال الطالب خذ عليه كفيلا . فان لم يجد المطلوب كفيلا فلا حكم عليه ولا كفيل . قال غيره اما الذى لا مال له واجل حتى يعمل فلا كفيل عليه . ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وأما الذى له المال وأجل حتى يبيعه ففيه اختلاف . فقال من قال لا كفيل عليه وتقدم عليه فى ماله ان لا بيع فيه ولاهبة ولاقياض حتى يحل الأجل ويعطى صاحبه حقه . وقال من قال عليه الكفيل لانه يمكن أن يتلف ماله أو يتوانى فى بيعه .

مســـــألة : وعن أبى على رحمه الله وعن رجل باع لرجل بيعا إلى أجل ثم ان صاحب الحق رفع إلى الوالى على الرجل من قبل محل حقه بشهر أو اقل أو أكثر . فلم يقر به إلى ذلك . فطلب إلى الوالى أن يأخذ له عليه كفيلا إلى محل حقه . وقال انى اخاف ان يخرج فان صح انه يريد ان يخرج إلى موضع لا يمكن له الرجعة منه إلى محل حق صاحب الحق . فعليه ان يقدم له كفيلا بنفسه . وان كان يريد خروجا إلى موضع يمكن له الرجعة إلى محل حق صاحبه . وان لم يصح انه يخرج فلا أرى عليه كفيلا . وقلت ارأيت ان كان عليه الكفيل ثم يقدم كفيلا ايحبس حتى يقدم كفيلا ام لا . قال فليقدم عليه الوالى ان لا يخرج من بلده ذلك حتى يقدم كفيلا لصاحب الحق ويكون خروجه برايه .

مســـــألة : وإذا صح لرجل على رجل حق فى مال أو غيره فقد جاز وقفه من يده على يد ثقة . ويحتج عليه . فان كانت له حجة والاسلم المال . وان كان دين فثبت بشاهدى عدل ثبت حقه . فان ادعى الذى ثبت عليه الحق انه قد زال عنه بأداء أو غيره فعليه البينة . ويؤخذ لصاحبه عليه كفيل وأجل أجلاً بقدر ما يأتى ببينته من موضعها فان نزل إلى يمين الطالب ان الحق عليه بعد فان شاء حلف وان رد اليمين إلى الذى ادعى انه اداه اليه فاليمين على الذى ادعى البراءة يجبر عليها لانه ها هنا المدعى .

مســـــألة : ويحبس من صح عليه دين الا ان يؤجله طالبه برأيه اذا طلب الى الحاكم ان ينصفه منه امره ان يدفع اليه حقه فان لم يفعل حبسه . حتى يعطيه حقه . فان كان له مال وعرض ماله جبر اصحاب الديون بين ان يعترضوا من ماله برأى عدول البلد وبين ان يؤجلوه بقدر ما يبيع ماله . فان كرهوا ان يعترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله فان كره الديان واخذ كفيلا مليا بحقوق القوم إلى الآجل . فان احضره إلى الآجل والالزم الكفيل حقوق الديان فان انقضى الآجل ولم يحضر حقوق الناس وحضر حبسه حتى يعطى القوم حقوقهم . فان قعد فى السجن فقد اختلف الفقهاء فيه . فقال بعضهم إذا تمادى فى السجن ولم يعط الحق باع الحاكم ماله فى السجن . واعطى الناس حقوقهم . وقال بعضهم بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم ذكر ذلك محمد بن محبوب رحمه الله عن امام حضرموت سليمان بن عبدالعزيز .

مســـــألة : قال موسى بن على فى رجل مات وعليه لرجل حق الى أجل فاذا مات فقد حل الحق عليه فإذا كان سلفا إلى اجل برا أاو تمرا لم يحل . فلا يأخذه الى وقته . قلت فان الورثة يقسمون المال . قال فلا يقسمونه حتى يأخذ الرجل حقه . وقال إذا قدموا لصاحب الدراهم كفيلا ثقة . فى الدراهم فلا يأخذها حتى تحل أيضا .

قال غيره قد قيل هذا وقال من قال الحق آجل كله إلى أجله فان أراد الورثة ان يقسموا المال كان عليهم ان يقدموا كفيلا مليا وفيا لصاحب الحق .

بحقه أو يوقفوا عليه من أصل المال بقدر وفاء حقه ويقسموا الباق .

مســـــألة : وسئل عن الحاكم إذا صح معه حق على رجل لزوجته من صداق أو صح عليه حق لرجل من قبل شراء أو بيع أو غير ذلك من أسباب المعاملات قلت للحاكم إن يحكم عليه بتسليمه فى الوقت أو حتى يصح ان له ما لا أو فى يده يسار أو كيف الوجه في ذلك . قال معي انه قد قيل إذا لم يصح ان له ما لا أو في يده يسارا يؤدي منه مثل الحق أو شيئا منه فلا سبيل عليه . فى جميع ما كان من الحق من أي وجه كان . ويدعى خصمه بالبينة في ذلك ان ادعى ان له مالا لأن أصل ما الناس عليه انه لا مال له . وان المال مكتسب . ويمكن ان يكون ولا يمكن والأصل انه لا مال له حتى يعلم انه حدث له مال فلا يؤخذ بشىء لا تقوم عليه به حجة لأنه لا حبس عليه ولا يعاقب الا بشىء . وقيل انه يسأل عنه أهل الخبرة به فان ثبت له شىء يجب عليه منه ادي ذلك الحق أو شيئا منه . فان لم يثبت عليه شىء لم يؤخذ به ولا يدعى خصمه بالبينة ولا يترك فى المطالبة . ولا يعجل عليه بالحبس حتى يسأل عنه . وقال من قال إذا ثبت عليه الحق الذي قد ثبت عليه . في الاسلام إذا كان له مال فهو ماخوذ ـــ بآداء ما يجب عليه لأمكان المال في حال من الحال ولان قوله لا مال له دعوي حتى يصح ما يدعي بالبينة ويؤخذ بجميع مالزمه فان اداه والا حبس حتى يؤديه أو يصح له براءة من أداء ما قد لزمه . ومعى انه قد قيل إذا ثبت عليه من الحقوق باقرار أو بينة ما قد صار اليه به عوض ملك وثبت في يده من مال غصبه أو شراء اشتراه أو هبة وهبت له لم يثبت له أو وجه من الوجوه قد ثبت له به مال وفى يده سبب له ملك كان ماخوذاً بمثل ذلك حتى يصح انه قد زال من يده بالبينة . وان كان الحق الذى عليه مثل صداق تزوج به امرأة أو حيث لا يثبت له به مال مثل دية أو جرح أو اشباه ذلك هذا الذى لا يثبت له عوض فهذا ومثله الذي يؤخذ خصمه بالبينة انه له ما يؤديه منه وما كان قد ثبت له به عوض في يده كان ماخوذاً بأداء الحق منه حتى يصح زواله .

مســـــألة : وعن أبي عبدالله وعن رجل باع لرجل بيعا إلى اجل ثم ان صاحب الحق رفع الي الوالى على الرجل من قبل محل حقه بشهر أو اقل أو أكثر فلم يقر به الوالي إلي ذلك . فطلب إلي الوالي ان يأخذ له عليه كفيلا الى محل حقه وقال اني اخاف ان يخرج . فان صح انه يريد يخرج الي موضع لا يمكن الرجعة منه الي محل حق صاحب الحق فعليه ان يقدم له كفيلا بنفسه . وان كان يريد خروجا يمكن الرجعة الي محل الحق أو لم يصح ، أنه يخرج فلا اري عليه كفيلا . ولكن عليه يمين بالله انه ما يريد الخروج إلى ذلك الموضع . ارأيت ان وجب عليه الكفيل فلم يقدم كفيلا ايحبس حتى يقدم كفيلا أم لا فليقدم عليه الوالي . لا يخرج من بلده حتى يقدم كفيلا فان خرج بعد ان يقدم عليه الوالى كان للوالي ان يبيع من ماله لمن قدم له عليه . واما من لم يتقدم له فلا ولو صح حقه بعد خروجه .

مســـــألة : . وسئل عن رجل عليه لرجل حق فرفع عليه الى الحاكم فاقر له بالحق . وقال ليس معى شيء وطلب مدة ان يحتال أو يبيع ما لاهل للحاكم أو عليه ان يمدده برأي صاحب الدين أو بغير رأيه على ما يراه . قال معى انه في بعض القول انه إذا لم يعرف حاله اخذه بالحق ويحبس حتى يصح افلاسه أو عدمه لذلك الحق ان لا مال له يبيعه فاذا صح هذا افرج عنه الحبس . حتى يمكنه أو بقدر ما يبيع ماله . وقال من قال لا يحبس حتى يصح يسرته . وقدرته على أداء الحق ولعل هذا أوسط القول . قلت له فاذ صح يساره الا انه طلب مدة هل له على خصمه . قال معي انه اذا كان موسرا اخذ بأداء الحق ولا يؤخر فان أراد هو أن يرسل رسولا في احضار ذلك فذلك اليه . وهو ماخوذ بالحق وهذا إذا صح يسرته على معنى قوله . قلت فان كان له مال فطلب مدة الي ان يبيع ماله يمدد في ذلك أو يؤخذ بالحق ويوكل من يبيع له ماله ان أراد . قال معي انه يوجد فى الأثر انه يؤجل حتى يبيع ماله إذا بذله لخصمه بعدل السعر أو يبيعه .

مســـــألة : وسألته عن رجل عليه لرجل حق الي غرة شهر كذا وكذا

أو إلى شهر كذا وكذا متى يحل عليه هذا الحق فى أول الشهر أو وسطه أو آخره . قال اذا هل هلال ذلك الشهر فقد وجب عليه الحق .

مســـــألة : وقال في الذي ذكر انه لزمه تبعة ولم يدر كان ذلك قبل البلوغ أو بعده انه يختلف فيه فبعض يلزمه ذلك حتى يعلم ذلك انه كان في صباه . وبعض لا يلزمه ذلك حتى يصح انه فعل ذلك بعد البلوغ هذا المعنى .

مســـــألة : قلت ارأيت ان اراد الغريم الذي عليه الدين الخروج لحج أو غزو أو طلب معنى وخرج عن المصر اتلزمه الا قامة ويمنع عن الخروج لأجل الحق الذي عليه . قال يقال له وكل وكيلا امينا واجعل فى يده وفاء صاحب الحق الى اجله . قلت فان لم يجد وكيلا بهذه الصفة . قال ان شاء دفع اليه هذا الحق وكان فى يده وديعة الي محل الحق . فاذا جل الحق اخذها بأمره . قلت فان ضاعت الوديعة اليس الحق باقيا عليه قال نعم . قلت أو ليس لا يرى اذا دفع اليه وديعتة ولا يعلم ان حقه يصير اليه بعد خروجه أولا . قال هو على ان الحق يصير اليه حتى يعلم ان الوديعة قد ضاعت كما ان ما في يد الوكيل يجوز ان يضيع ولا يصل الى تسليم الحق الى صاحبه . قلت كيف الوجه فى التخلص في هذا الحق والحيلة برايه عند خروجه . قال يبيع له بيعا الى ذلك الأجل بمثل الدين الذي عليه ويخرج ويكون الضمان فيها وتقع البراءة .

مســـــألة : وسألت إبن محبوب عن الرجل يكون عليه دين وله دين لم يحلا أو قد حل احدهما فولى طالبه على غريمه قبل المدة يقول إذا بلغت مدتى فادفع إلى فلان ما عليك قال .. جايز انما يكره القبض قبل المدة .

مســـــألة : وأما الذي عليه دين يحيط بما له ثم يتدين بعد ذلك دينا . فمعى ان الدين الأول والآخر فى ماله مالم يكن الحاكم قد حكم عليه بحجر ماله في الدين الأول .

مســـــألة : جواب من محمد بن سعيد . قال أبو سعيد ان الرجل اذا كان

من أهل الصنعة انه قيل يحبس على صنعته حتى يعمل وينصف ولا يترك يلعب .

مســــألة : ومن كان عليه لرجل دين دراهم ولم يمكنه دراهم ومطله — الى ان يبيع سلعته بنفاق يسعه ذلك ام لا . قال نعم . يسعه ذلك مالم يجحده حقه أو يمكنه دراهم فلا يعطيه .

مســــألة : وإذا قضى الذى عليه الدين بعض غرمائه دون بعض من قبل أن يرفع عليه مع المسلمين . جاز قضاؤه وعطيته . فان رفع عليه إلى المسلمين ثم قضى واعطى لم يجز ذلك فى ماله لأنه إذا رفع عليه أهل الحقوق لم يجز لانهم يدعون على حقوقهم بالبينات . فاذا صحت البينات علم أن الحق كان عليه قبل ذلك هذا قوله . وفيها قول غير هذا بلغنا عن موسى بن على رحمه الله أن بيعه وقضاؤه وعطيته جائزه مالم يحجر عليه الحاكم . ومن غيره قال وقد قيل فيها قول ثالث انه إذا صحت الحقوق لم يجز من ذلك شيء وقال من قال حتى يحكم عليه الحاكم بالتسليم . وقال من قال حتى يحجر عليه الحاكم ازالة ماله أو التصرف فيه وفى نسخة ازالته والتصرف فيه وقال من قال مالم يفلس .

مســــألة : ومن جامع بن جعفر . وقيل من حبس معسرا في الحبس فهو آثم ومن كان عنده ما يستطيع ان يؤدي عن نفسه دينه فلم يفعل كان ظالما . ومن كان عليه دين من غير مأثم وهو مهتم بقضائه فهو فى أجر وحسنات . ما كان ذلك الدين عليه . وكذ لك من كان له دين على مسلم فكل يوم اخره وانتظره فله من الأجر ما لا يحصى . وقيل كان بعض اصحاب النبي (ﷺ) اذا كان له حق اطال فيه التأخير ثم يتركه من بعد .

مســــألة : ومن جواب أبي على إلى محمد بن خالد وعن رجل صاحب بئر يزرعها مع رجل فقال العامل لصاحب الطوي انفق على واعطني مؤنتي وما احتاج . فاذا ادرك عملي فاستوفي ما كان لك على فانفق عليه . واحضره ما يحتاج إليه فلما بلغ العمل طلب الغرماء إلى العامل حقوقهم. وطلب أيضا ذلك صاحب البئـــر إلى العامـــل حقـــه .

فقال صاحب البئر انما قوى على العمل بنفقتى فانا اخذ حقي كله فان بقي من العمل شيء فهو لكم وكرهوا الغرماء ذلك الا بالحصة . قال ان كان الرجل معد ما لا يجد نفقه . وانما قام عمله بنفقة الرجل فانا نرى ان الذي انفق عليه اولى حتى يستوفي نفقته ثم يكون الباقي بين الغرماء . وكذلك ان شرط صاحب البئر على العامل اني انفق عليك . وعملك ثقة في يدي حتى استوفي حقى فهى عندنا مثلها . قال غيره حتى يعلم انه انفق عليه فاما بقو لهما فلا يجوز . ومن غيره قال واحسب انه قد قيل ان الغرماء فيه شرع لانه بمنزلة النفقة لانه لا يجوز رهن الثمرة قبل ان تدرك والثقة اسوة بين الغرماء .

مســــألة : ومن قطع البحر وعليه دين فاذا صح الحق عليه بيع ماله وقضى دينه . وحَلف اصحاب الدين يمينا .

مســــألة : ورجل قضى اخوته ماله عند موته بحق اقر لهم به ثم هلك فطلبت امرأته صداقها الذى صح فالمرأة والأخوة عندنا أسوة فى المال بالحصص وان لم يكن سمى بحق الأخوة ماهو ضرب لهم بقيمة المال الذي اشهد لهم به .

مســــألة : وعن رجل حضرته الوفاة وعليه دين يحيط بما له فبرىء من ماله وقال مالى لفلان لاحق لي فيه . قال ان كان متهما فيما قال فما اقوى على اجازة ذلك اذا اتهمه اهل البلد بالكذب وان لم يكن كان لذلك سبب من ميراث أو دعوى من الموصى له أو نحو ذلك فهو اولى بماله فيما قال فيه .

مســــألة : قلت له فاذا رفع الخصم على خصمه وادعي عليه حقا وصح الحق عند الحاكم باقرار أو بينة أو غير ذلك فاقر الخصم بماله لغيره وأزاله . هل له ذلك . قال معي انه قد قيل ذلك مالم يحجر عليه الحاكم ماله . وقال من قال ليس له ذلك اذا صح الحق . قلت له فعلى الحاكم ان يحجر عليه ماله بلا أن يطالب الخصم ذلك . قال معي انه ليس عليه ذلك . قلت له فان طلب الخصم ان يحجر على خصمه ماله . قال معي انه قد قيل ذلك . وقيل لا يحجر الا بقدر الحق الذي عليه .

مســـــألة : وان كان دينا فثبت بشاهدي عدل ثبت حقه . وان ادعى الذى ثبت عليه الحق انه قد زال عنه باداء أو غيره فعليه البينة ويؤخذ لصاحبه عليه كفيلاً أو أجل اجلا بقدر ما يأتي ببينته من موضعه . فان نزل الي وفي نسخة وان لم يكن له بينه ونزل إلي يمين الطالب ان الحق عليه بعد فان شاء الطالب حلف . وان شاء رد اليمين الي الذي ادعي انه اداه اليه واليمين على الذي ادعي البراءة يجبر عليها لانه هاهنا المدعي . وفي نسخة فالمدعي البراءة هو المدعي وعليه البينة وطالب الحق هو المدعى عليه . وعليه اليمين . فان رد اليمين إلى المدعي البراءة فعليه اليمين ان شاء حلف وبرىء وان نكل عن اليمين اخذ بالحق لأنه هاهنا المدعي . ويحبس من صح عليه دين الا أن يؤجله برأيه . وإذا طلب إلى الحاكم ان ينصفه منه امره ان يدفع اليه حقه . فان لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه فان كان له مال وعرض مال خير اصحاب الدين ان يعترضوا منه من ماله برأي عدول البلد وبين ان يؤجلوه بقدر ما يبيع ماله وفي نسخه من ماله . فان كرهوا ان يعترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله . وان كره الديان واخذ عليه كفيلاً مليا بحقوق القوم الي الأجل فان احضره للأجل والالزم الكفيل حقوق الديان فان انقضي الأجل نسخه ولم يحضر حقوق الناس وحضره حبسه حتى يعطى القوم حقوقهم . وفي نسخة إلي الاجل وحضر بعد الاجل حبس حتى يعطى فان قعد في السجن قعدح وفى نسخه فان قعد في السجن فتماجن . فقد اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم اذا تمادي وفي نسخة تماجن فى السجن ولم يعط الحق باع الحاكم ماله واعطى الناس حقوقهم . هذا قول سليمان بن عثمان . وقال بعضهم بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم ذكر ذلك محمد بن محبوب عن امام حضرموت سليمان بن عبد العزيز . وان لم يكن له مال ولا يسار حبس حتى يصح مع الحاكم بعد لين من أهل الخبرة به والمعرفة انهما لا يعلمان له مالا ولا يساراً ثم يخرجه ويفرض عليه لديانه .

مســـــألة : اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم أن كل ما كان من ديون المفلس الي اجل ان ذلك الى اجله لا يحل بافلاسه . قال ابو سعيد نعم .

مســــألة : وقال أبو سعيد رحمه الله كض المعسر ظلم ومطل الغني ظلم .

مســــألة : وقيل في الذي يصح عليه الحق وله مال . ويعرض ماله فانه يؤجل حتى يبيعه وفيه اختلاف . قال من قال لا كفيل عليه ويقدم عليه في ماله . وقال من قال عليه الكفيل لانه يمكن ان يتلف ماله او يتوانا فى بيعه . وأما الذي لا مال له واجل حتى يعمل فلا كفيل عليه ولا نعلم في ذلك اختلافا .

مســــألة : ومن اشهد بحق عليه لزوجته أو غيرها من ديانة فى ماله ونفسه فذلك ضعيف والغرماء شركاء في ماله ولا يمنعه هو أيضا من بيعه . واما إذا شهد ان ذلك الحق فى مال معروف فليس له بيعه . وان تزوج المرأة على مال معروف فذلك لها .

مســــألة : ومن جعل حقا عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء في ماله من قرية قد سماها أو في ميراثه من أبيه أو في موضع قد سماه من ماله فعن ابي على ان هذا الحق فى الموضع الذى سمى به ولا يشاركه فيه الغرماء حتى يستوفي حقه . قال ابو الحواري رحمه الله . هذا قول ابي على رحمه الله . وقال ابن محبوب رحمه الله الغرماء فيه شرع مالم يقبضه صاحب الحق .

الباب التاسع فى المفلس وأحكامه

وما يجوز له من بيع وشراء وعطية واقرار وهبة ومما يوجد عن ابي معاوية رحمه الله . وعن رجل اشترى من رجل متاعا ثم افلس المشتري فقال ان كان افلاسه من بعد ما اشترى . فالبائع والغرماء أسوة في المتاع . وان اشتراه وهو مفلس ولم يعلم البائع بافلاسه فان ادرك متاعه اخذه وان لم يدرك متاعه لم يدخل مع الغرماء وان اشتراه بعد افلاسه ثم مات فهو بمنزلة المغتصب ان وجد المتاع بعينه اخذه صاحبه . وان لم يوجد المتاع فثمن المتاع في ماله . وله الوفاء دون الغرماء . قال غيره الله اعلم . والذى معنا ان له الوفاء بعد الغرماء الذين فلس على حقوقهم .

مسـألة : ومما يوجد عن أبي سعيد . قلت فمن باع للمفلس شيئا أو اشترى منه شيئا اتراه بيعا فاسدا . قال إذا كان مفلسا فهو بيع باطل ويدرك ماله حيث ما وجده فيما قيل . قلت فان علم انه مفلس فباع أو اشترى منه وتلف ماله من يد المفلس هل يبطل ماله . ولا يلحق المفلس من كان عالما يحجر بيع المفلس أو لم يكن عالما الا انه قد علم بتفليسه من حاكم المسلمين . قال إذا علم ذلك كان البيع باطلا ولم يكن له حق فى مال المفلس الا بعد الحقوق التى أفلس فيها وهو ضامن له ذمته ان تلف .

مسـألة : ومن جواب عمر بن سعيد . إلى موسي بن محمد بن خالد وعن رجل مفلس اشترى من رجل دابة ثم ازالها فقد ذهبت بازالته اياها الا أن تدرك في يده فانها ترجع الي الذي باعها . ولا يدخل معه الغرماء بشىء منها . ومن غيره قال وقد قيل ان صاحب الدابة يدركها بعينها فيأخذها ويكون المشتري غريماً من الغرماء . فيما سلم من ثمن الدابة بعد الفريضة . ومن الجواب . فان كان المفلس فرق شيئا أو كان صاحب المتاع اقتضى منه حقه فهو اسوة بين الغرماء وان كانت المضاربة إذا لم توجد بعينها فهى بمنزلة الدين .

مســـــألة : ويروى عن النبي (ﷺ) . انه قال إذا مات المشتري أو افلس فصاحب السلعة اولى بسلعته . قيل فاختلف في تأويل ذلك . فقال من قال بظاهر الحديث انه متى افلس المشتري أومات والسلعة قائمة بعينها ان البائع في ذلك بالخيار إن شاء اخذها بعينها بنقصانها . وزيادتها ولا حق له مع الغرماء . فى سائر مال الميت والمفلس وان شاء ترك السلعة فضرب له بالثمن مع الغرماء فى مال الميت أو المفلس . وقال من قال انه له ذلك فى الافلاس وليس له ذلك فى الموت لان الموت يستحقه بزوال حجة الهالك ويرجع امره الى الورثة . وقال من قال ان ذلك ليس له فى الموت والتفليس وانما له الثمن مع الغرماء اذا كان البيع قد استحقه المشترى وهو على غير مفلس فالبيع جائز وذلك اتلاف من البائع لما له وليس الرجل بمفلس . وانما افلاسه بعد ان استحق البيع وانما له ذلك اذا وقع البيع وهو مفلس . وانما قال رسول الله (ﷺ) فصاحب السلعة اولى بسلعته فان كانت امانة أو وديعة فى يد الميت والمفلس فصاحبها احق بها . ولم يقل النبى (ﷺ) فالبائع احق بسلعته . وقال من قال ان ذلك له إذا وقع البيع والمشترى مفلس لان المفلس لا يجوز بيعه ولاشراؤه فانما هو أخذ ما لا بغير ثبوت ولاشراء . واما الميت فاذا لم يقبض المشترى السلعة حتى مات فالبائع أولى بسلعته من الغرماء إذا لم يكن فى المال وفاء . وانما هذا هو كله اذا لم يكن وفاء على الاختلاف . ومن الحجة لهذا القائل ان البائع كان ضامنا للبيع الى ان مات المشترى ولوتلف من ماله . فاذا لم يقبضه المشترى فالبائع اولى به الى ان يستوفى حقه . فان فضل من ثمن السلعة شىء كان للغرماء وان نقص منها شىء حاصص الغرماء بقدر ما نقص من حقه . وكذلك ان افلس فهو على هذا اذا لم يكن قبضه . وقيل فى المفلس على قول من يقول انه اذا افلس كان لصاحب المال مال بعينه ولا يدخل فيه الغرماء . وهو أحق بما له من الغرماء فان كان للمال أرضا يزرعها المشترى ثم افلس المشترى والزرع خضرة او ارضا فبناها او غرسها . فان البناء والغراس والزرع للمشترى والارض للبائع . وهو بالخيار بين ان يكون له قيمة ارضه بغير بناء ولاغراس ارضا بيضاء . وبين ان يكون شريكا للغرماء فى جملة البناء والأرض والغراس والارض يباع جملة ذلك

ويحسب له ثمن الأرض بيضاء من جملة الثمن وللغرماء ثمن البناء والغراس . واما الثمرة فى الأرض والنخل إذا اثمرت النخل فى يده فذلك زيادة فى مال المشترى وهو للغرماء ولا يدخل هو فى الثمرة بشىء إذا كانت اثمرت فى يده . فان كان باعها وهى مثمرة فزادت فى يد المشترى فله المال والثمرة لان ذلك هو اصل ماله وغير ما له .

مســـــألة : وقيل فى المفلس المحجور عليه ماله ان كان عليه ديون الى اجل انه قال من قال انه بمنزلة الميت تحل الديون التى عليه وقال من قال هو إلى أجله ويوقف لاصحاب الحقوق حقوقهم إلى الاجل . وقيل فيه ان اقر بحقوق لاحد من الناس . وقال انه كانت عليه هذه الحقوق قبل ان يوقف عليه ماله فقال من قال ان اقراره ثابت ويكون لذى الحق حقه مع الغرماء . وقال من قال انه لا يثبت الا ان يصدقه الغرماء او واحد منهم فمن صدقه حاصصه بمقدار ما يقع له فيما يستحقه من مال الغريم . وقال من قال ان ذلك ثابت عليه فيما اكتسب من مال بعد هذه الحقوق التى قد لزمته واستحقها الغرماء عليه . وقيل ان وهب شيئا من ماله او اقر به ففيه قولان احدهما انه باطل مردود . والثانى انه موقوف فيما يحدث له من مال بعد هذا الحق وهذا المال .

مســـــألة : قلت وما صحة المفلس بتفليسه أهو حكم الحاكم بتفليسه وترك مبايعته والشراء من عنده ام عدمه لليسار والمال . ولو لم يقض عليه بذلك الحاكم . قال المفلس إذا قضى بتفليسه حاكم من حكام المسلمين فى حقوق تثبت عليه وهو وجه من وجوه الحق . قلت فمن باع له شيئا أو اشترى منه شيئا اتراه بيعا فاسدا . قال إذا كان مفلسا فهو بيع باكل ويدركه ماله حيث ما وجده فيما قيل . قلت فان علم انه مفلس فباع منه شيئا أو اشترى منه وتلف ماله من يد المفلس . هل يبطل ماله ولا يلحق المفلس من كان عالما بحجر بيع المفلس . او لم يكن عالما الا انه قد علم بتفليسه من حاكم المسلمين . قال اذا علم ذلك كان البيع باطلا ولم يكن له حق فى مال المفلس الا بعد الحقوق التى فلس فيها وهو ضامن له فى ذمته ان تلف .

مســـــألة : ومن جواب موسى بن على لهاشم ابن الجهم وعن رجل باع لرجل بيعا ولم يكن به عارفا فلما قبض البيع اذا المشترى مفلس . فان كان المشترى قد فلسه قاض أو وال فبيعه مردود . وان لم يفلسه قاض ولا وال فهو مع الغرماء والبيع عندنا جائز ..

مســـــألة : قلت كيف يفلس المفلس قال يقول اعلموا أنى قد فلسته فلا تبايعوه .

مســـــألة : وعن رجل باع غلاما له من رجل فلم يقبض من ثمنه شيئا حتى مات المشترى وعليه دين للناس فقال اذا لم يقبض شيئا فالغلام له يبيعه وان كان قد قبض من ثمنه شيئا فان العبد يباع ويأخذ من ثمنه من الديان بالحصص .

مســـــألة : وعن رجل عليه دين لاناس ففرض الحاكم عليه فريضة لغرمائه وفلسه وحجر عليه لا يأخذ بالدين ثم اخذ رأس مال من بعد ان فلسه الحاكم واشهد شهودا ان عندى لفلان الف درهم رأس مال ولا تشهد البينة الا باقراره وهلك الرجل فوجد له الف درهم لمن هى لغرمائه او لمن اقر له بالمضاربة او يكونوا شركاء فيها . قال هى لغرمائه خاصة دون لمن اقر له بالمضاربة كان اقراره فى صحته او هو ــ مريض . وكذ لك ان اوصى ان كل شىء عندى من دراهم بعينها او دين على الناس فهو لفلان مضاربة فان ذلك يكون لغرمائه خاصة دون الذى اقر له بالمضاربة . قلت فان تزوج امرأة بصداق او جرح رجلاً جرحا وكانت عليه دية لمن جرحه ثم طلق المرأة . هل تدخل مع الغرماء ويدخل صاحب الدية معهم كان حيا او ميتا . قال اما الجناية فيدخل مع الغرماء واما المرأة فلا تدخل معهم .

مســـــألة : ومن جامع بن جعفر . ومن أخذ مال قوم ثم افلس فهو بين الغرماء وان اخذه بعد ان أفلس فتلك جناية وفى نسخة بعد ان افلس . ولم يعلموا فتلك جناية وصاحب المال احق بما له اذا أدركه بعينه .

مســـــألة : قال أبو عبدالله قال أصحابنا فى رجل مفلس اشترى من رجل

متاعا ولم يعلم البائع انه مفلس ثم علم بافلاسه بعد البيع وهذا المال قد صار فى يد المشترى المفلس . فان للبائع أن يأخذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله . قلت فان المفلس قد أتلف هذا المتاع من يده فباعه من رجل آخر وقبضه المشترى قال يدرك متاعه وان له ان يأخذه من يد من وجده فى يده . ويرجع المشترى لها المتاع على المفلس بالثمن الذى دفعه اليه يحاص به الغرماء . قلت فان كان المفلس انما اشترى منه طعاما فأكله اوباعه من رجل . قال أقول انه يكون واحدا من غرمائه ما لم يحجر عليه الحاكم . قال واذا استدان رجل دينا من بعد أن اظهر افلاسه وفرضت عليه فريضة لغرمائه . ثم اكتسب مالا فان ذلك المال يقسم على غرمائه الذين فلس على حقوقهم حتى يستوفوا . ولا يدخل معهم صاحب هذا الدين الذى استدان منه بعد ان فرض عليه الفريضة لغرمائه الاولين فاذا استوفوا أخذ هو .

مســـــألة : ومن احكام أبى قحطان . والمفلس يترك له من منزله بمقدار ما يكفيه لسكنه فى البرد والحر ولا يباع ذلك .

مســـــألة : والمديون إذا صح اعدامه وأفلس وفرضت عليه فريضة أجل لغرمائه فلا حبس عليه . وان احضر أجل أهل الفريضة . فاجتمع ذلك عليه فلم يؤده واحتج انه لم يكن يقدر فقد قيل انه لا يحبس ايضا الا ان يكون له صناعة فكره ان يعمل فانه ـــ يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره والمفلس ليس عليه كفيل .

مســـــألة : من الحاشية حاشية الكتاب عن القاضى أبى علي الحسن بن سعيد بن قريش اعلمك أن المعدم لاحبس عليه والذى عليه الفقر وضيق اليد فلا تحبسه حتى تسأل أهل الخبرة به من جيرانه وأهل بلده . وان كان له يسار حتى يسلم ما يثبت عليه من حق . وان كان ذومكسبة يفرض عليه على قدر مكسبته والله اعلم .

مســـــألة : مسألة رجع والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه فهى

بينهم بالحصص كلهم . واما ان بعث بهدية الى احدهم فقال من قال هى لمن اهديث اليه . فان خرج أحد الغرماء الى المفلس فاعطاه حقه . فقيل ان الغرماء اسوة فى ذلك . وله عليهم بقدر ما عناه ونفقته على قدر حصصهم .

مســـــألة : واذا صح اعدامه وفلس وفرض عليه فريضة لغرمائه فلا حبس عليه . وان كان لولده دين عليه لم يدخل ولده فى الفريضة مع الاجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم وان كان له عبيد بينه وبينهم رضاع مالا يحل له وطيهم لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحاكم . قال أبو المؤثر إذا لم يكن له مال غيرهم جبر على بيعهم فى دينه .

مســـــألة : وعن أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة رضيه الله . قال أبو عبدالله فى رجل باع من رجل سلعة ثم حدث للمشترى افلاس ان للبائع ان يرجع على السلعة فيأخذها . وفى هذا القول نظر لان البيع لا يخلو ان يكون وقع فى الأصل صحيحا أو فاسدا . فان كان فاسدا فلا معنى لذكره ثم افلس . وان كان وقع بيعا صحيحاً فحدوث افلاسه لا يزيل ملكه عنه لغير حدث منه والله اعلم . قال ابو على فى رجل باع لرجل حماراً ثم افلس اومات ولم يكن قبض الثمن أو باعه إلى أجل وللمشترى غرماء وطلب الغرماء حقوقهم من ماله . وقدمات وطلبوا اليه فى حيانه . وقد افلس وليس يملك غير الحمار وطلب صاحب الحمار الدافع اليه أخذ حماره أو ثمنه وقال إنا احق به . قال الحمار بين الغرماء وصاحب الحمار يحاصصهم فيه بقدر حقه الا ان يكون شرط على المشترى عند البيع ان حقى فى الحمار . ليس لك فيه بيع ولا ازالة عن ملك حتى استوفى حقى فاذا كان قد شرط هذا فى البيع فهو احق به وأولى من سائر الغرماء . لاجل الشرط الذى شرطه عليه بالبيع وفى هذه المسألة نظر لان الملك هو المبيح لصاحبه التصرف فاذا كان فى البيع شرط يمنع من التصرف فى المبيع لم يكن بيعا والله اعلم .

مســـــألة : الافلاس مأخوذ من تفلس الشجر يقال تفلس الشجر إا ذهب ورقه فى الشتاء فإذا ذهب مال الرجل سمى مفلسا .

مســـــألة : وإذا مات المفلس وعنده مال لرجل فهو غريم من الغرماء الا ان يكون المال موجوداً معروفا بعينه . وقامت البينة انه مال فلان بعينه اخذه دون الغرماء . وكذلك المضاربة اذا لم توجد بعينها فهى بمنزلة الدين .

مســـــألة : وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم فأفلس المطلوب وجعل عليه فريضة للناس وعليه دين للرجل ولغيره ثم ان الرجل المفلس جاء إلى الرجل الذى يطلبه بالحق بتمام حقه دون غرمائه ايقضيه منه أو يظهره للغرماء . قال ليس للرجل الطالب أن يقبض حقه منه دون الغرماء ولو استحق له ذلك .

مســـــألة : وعن المفلس هل يؤخذ عليه كفيلا اذ افرض عليه فريضة فى الديون التى عليه مخافة ان يغيب عن غرمائه الى بلد بعيد . وكان من اصحاب الصناعات حدادا او نجارا او غير ذلك . فعلى ما وصفت فاذا كان من اصحاب الصناعات وكتبت عليه الفريضة لديانه وطلب الديان ان يأخذ واعليه كفيلا . كان لهم ذلك وليس لاصحاب الصناعات تعليس وانما التفليس للذى ليس له مال ولا صناعة فاذا كان المديون معدما لا مال له ولا مكسبه نظر الى ميسوره ولم يؤخذ عليه كفيل . وكذ لك الآباء ليس عليهم فى فرائض أولادهم كفلاء كانوا موسرين او معسرين .

مســـــألة : واذا شهد للرجل مع الحاكم . بينة بافلاسه ولم يكن له مكسبة وطلبته ام ولده بالفريضة انه لا يجبر على ضيعة بعملها لاجل ولده لانه ليس ذلك دين عليه .

مســـــألة : وإذا اقر المفلّس لاحد بدين عليه له وعليه فريضة للديان قد صحت حقوقهم . وانكر ذلك الديان لم يحاصصهم الذى أقر له فى هذه الفريضة الا باقرارهم او بينة عدل . ويتقدم الحاكم على المفلس ان لا يد ان دينا حتى يؤدى ما فرض عليه لديانه الذين رفعوا عليه ويكون ما أقر به عليه لمن أقر له به . ولا يدخل مع الديان فاذا استوفوا اخذ الذين أقر لهم . فان ادعى عليه أحد دينا فأقر له به من بعد حجر الحاكم عليه . لم يدخل فى فريضة الذين فرض

لهم الا بشاهدى عدل انه له عليه قبل حجر الحاكم عليه فان كانت مكسبته حرثة فرض عليه فى الثمار لديانه فاذا جاءت مكسبته . فان كان له عيال ترك له نصف مكسبته لعياله والنصف لديانه يتحا صصون فيه على قدر حقوقهم فان لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله وفرق الثلثين بين غرمائه . فان كان عليه دين عاجل وآجل رفع لصاحب الآجل بقدر حصته ورفعت حتى يحل حقه . وان كانت مكسبته غير الحراثة فرض عليه لديانه فى كل شهر على قدر مكسبته . وكذلك معى وذلك بعد ان يصح مع الحاكم بعد لين من اهل الخبرة به والمعرفة انهما لا يعلمان له ما لا ولا يسارا .

مســــــألة : وعن رجل مفلس محاط بماله يقر بدين وينكر ذلك الغرماء هل يجوز اقراره . وقوله ولمن أقر له عند الموت وعليه دين يأتى على ماله . قال ان كان قاض او وال فلسه ورد بيعه لم يجز قوله الا بالبينة والا فاقراره غير جائز . قلت له وكيف يفلس . قال يقول فى مجلسه للناس اعلموا انى قد فلسته فلا تبا يعوه او نحو ذلك .

مســــــألة : قلت له وما صحة المفلس بتفليسه اهو حكم الحاكم تبفليسه وترك مبايعته والشراء من عنده ام عدمه لليسار والمال . ولو لم يقض عليه بذلك الحاكم . قال المفلس اذا قضى بتفليسه حاكم من حكام المسلمين فى حقوق ثبتت عليه وهو وجه من وجوه الحق .

مســــــألة : مفلس عمل مع رجل زرعاً معه ثم مرض واحتاج الزرع كيف يوتى فيه يباع غلة . ام تكون أجارة عليه فان كانت اجارة فالإجارة من الرأس او يكون مع الدين . قال تكون الاجارة من رأس المال لأن الحاكم يستأجر عليه وانما يكون للديان الفضل بعد ما يأخذ الاجير أجرته . ارأيت ان تزوج على صداق ونقد يثبت ذلك على الديان ويدخل معهم ام لا . قال لا يدخل مع الديان . والديان أولى بالمال الا ان يكون رجل فلس وعليه لزوجته صداق فقد قيل يضرب بالاجل ويدخل مع الديان بالحصة . وأما إذا كان تزويجه بها بعد التفليس فالديان أولى بالمال الا من حدث من الديان بعد التفليس وامره وامرها

واحد وهكذا قال أبو محمد رضى الله عنه .

مســـــألة : ومن الكتاب . الذى الفه القاضى وقد حفظت عن أبى بكر احمد بن محمد بن خالد القاضى . انه إذا جنى جناية فى حال افلاسه فطلب أهل الجناية ورفعوا عليه فانهم يدخلوه مع الغرماء ويحاصصونهم فى ماله والله اعلم .

مســـــألة : وعن أبى الحوارى وعن المفلس هل يؤخذ عليه كفيلا إذا فرض عليه فريضة فى الديون مخافة ان يغيب عن غرمائه إلى بلد بعيد وكان فيها من اصحاب الصناعات حدادا أو نجارا أو غير ذلك . فعلى ما وصفت فإذا كان من أصحاب الصناعات وكتبت عليه الفريضة لديانه . وطلب الديان ان يأخذوا عليه كفيلا كان لهم ذلك . وليس لأصحاب الصناعات تفليس وانما التفليس للذى ليس له مال ولا صناعة . واذا كان المديون معدما لا مال له . ولا مكسبة نظر إلى ميسوره ولم يؤخذ عليه كفيل وكذلك الآباء ليس عليهم كفيل فى فرائض ابنائهم كانوا موسرين أو معسرين .

مســـــألة : اختلف اصحابنا فى يمين المفلس فقال من قال ليس عليه يمين . وقال من قال يحلف بالله ماله وما معه شىء من المال يقضى منه هذه الحقوق التى عليه ولا شيئا منها .

مســـــألة : ومن كان عليه دين ولامال له يبلغ ذلك فقال الغرماء اعطنا مالك هذا ونحن نبرأك من الفضل الذى عليك ونهبه لك ففعل ثم اصاب مالا بعد ذلك فان عليه ان يؤدى اليهم ما كان فضل عليه من ما لهم الا ان يعطوه اياه من بعد ما يأتيهم به فلا أرى عليه حينئذ بأساء وليس له ان يذهب بأموالهم . وانما اخذ واما له الذى لم يكن وفاء لدينهم مخافة ان يذهب مالهم جميعا . فاذا أصاب مالا فليعرض عليهم ما بقى عليه . فان تركوه وردوه عليه فلا بأس عليه جينئذ . وان اخذوه فهم احق به فان كان صالحهم على صلح فاعطاهم انصاف أموالهم ورضوا بذلك . ثم اصاب مالا فليرد عليهم ما فضل عليه فان الصلح

هاهنا اشد من الهبة. فان كان له أرض فرضوا بها من أموالهم فأخذوها وباعوها وليس فيها وفاء للذى لهم فكله سواء وعليه ان يعطيهم بقية اموالهم الا ان يردوها بعد ان يعطيهم اياها فلا بأس عليه . ولكن يعطيهم ما عنده من مال وليقل لهم ما بقى لكم فهو على فان أصبت مالا اعطيتكم بقية أموالكم . فإذا اعطاهم ما عنده واعترف لهم فقالوا قد اعطيتنا ما اعترفت لنابه . وزعمت انك ان أصبت مالا اعطيتنا ما بقى لنا عليك فهو لك فإذا قال لهم هذا وفعلوا له هذا فقد برىء ولا أرى عليه بأسا ولا ان يعطيهم ان اصاب ما لا بعد ذلك .

مســــألة : ومن كان له على رجل حق فأفلس فأبرأه وجعله فى الحل لفقره . وهو فى حال عدم فقر فقد برى من الحق ولا يعود عليه بذلك الدين الا ان يكون اظهر الفقر والافلاس . ومعه ما يقدر على قضاء دينه او شىء منه ولا يعلم بذلك غريمه فابرأه على ما ظهر له من فقره فلا يبرأ من الدين الذى ابرأه منه غريمه .

مســــألة : وعن الوالى إذا فلس رجلا (ساقط) أو ارتفع ذلك عند الامام أو الحاكم فأقول نعم ويقبله الا ان يكون ذلك على غير وجه العدل . قلت وكذلك خليفة الوالى فنعم هو مثله .

مســــألة : ومن كتاب أبى قحطان . ويفرض على المفلس فى كل شهر لديانه على قدر مكسبته . فان كانت مكسبته حراثةً فرضت عليه فى الثمار لديانه فاذا جاءت مكسبته . فان كان له عيال ترك له نصف عمله لعياله والنصف لديانه يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم الا ان يكون النصف واسعا على عياله . وان لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله . وفرق الثلثان بين غرمائه . فان كان عليه دين عاجل واجل رفع لصاحب الآجل بقدر حصته ورفعت حتى يحل حقه . وان كانت مكسبته غير الحراثة . فرض عليه لديانه فى كل شهر على قدر مكسبته وان كان من الدين سلف واعترضوا ماله بيع لصاحب السلف حصته من المال واشترى له به سلعه . وان كان عليه لزوجته صداق . كانت لها حصة مع الديان بقدر حقها . ان كان عاجلا أو آجلا فان كان حقها آجلا كانت غلة ما يقع

لها له وفي نسخة مايقع لهانه له الى ان يحل حقها وإذا تقالس حجر عليه الحاكمان لا يدان دينا حتى يؤدى ما فرض عليه لديانه الذين رفعوا عليه ويكون ما اقر به لمن أقر له به . ولا يدخل مع الديان فاذا استوفوا اخذ الذين اقر لهم فان ادعى احد عليه دينا فأقر له من بعد حجر الحاكم لم يدخل فى فريضة الذين فرض لهم الا بشاهدى عدل انه له قبل حجر الحاكم عليه . وكذلك ان كان له مال حجر الحاكم عليه ماله . ان يحدث فيه حدثا حتى يؤدى حقوق القوم بعد حبسه واجله . واذا كان لولده عليه دين لم يدخل ولده فى الفريضة مع الاجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم . وان كان له عبيد بينه وبينهم ضاع نسخة من الرضاع ما لا يحل له وطؤهم لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحاكم . قال ابو المؤثر اذا لم يكن له مال غيرهم جبر على بيعهم فى دينه . وان مات بيعوا فى دينه اذا لم يكن له مال غيرهم وفى نسخة . وان كان ماله عبيدا بينه وبينهم من الرضاعة مالا يحل له وطؤهم من النساء والرجال ذوى المحارم لم يجبر على بيعهم . ولو لم يكن له مال لانه لم يجز له بيعهم فى حياته فان مات بيعوا فى دينه ان لم يكن له مال غيرهم . وان كان له ولد وله مال غيره بيع ماله ولم يباعوا . وان لم يكن له ولد بيعوا فى الدين . وكذلك ان كان ورثته غير بنيه ممن لا يحل له نكاحه وله مال غيرهم بيع المال ولم يباعوا . وان لم يكن له مال غيرهم بيعوا فى الدين ولم يلتفت الى ما بينهم ومن الورثة من الرضاع . وكذلك ان كانوا مدبر بن إلى اجل موت أو حياة لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحاكم . وكذلك ان كانوا الغائب وصح عليه حقوق للناس فلتكن غلتهم للديان حتى يصح انه مات ثم هو مثل الاول .

مســـــألة : وإذا استدان الرجل دنيا من بعد ما يظهر افلاسه وفرضت عليه الفريضة لغرمائه ثم اكتسب مالا فان ذلك المال يقسم على غرمائه الذين فلس على حقوقهم حتى يستوفوا ولا يدخل معهم صاحب هذا لدين الذى استدان فيه بعد ان غرضت عليه الفريضة لغرمائه الاولين فإذا استوفوا اخذه له الحاكم بذلك .

مســـــألة : والمفلس يترك له من منزله بقدرما يكفيه لسكنه للبرد والحر ولا يباع فى ذلك .

الباب العاشر ما يجب فعله وفى نسخة ما يجوز فعله للمدين من نفقة أو عطية أو غير ذلك وما لا يجوز له من تأخير قضاء الدين

ومن كان عليه مظالم وحج ودين وله مال يحيط به الدين والمظالم فلينفق على عياله بالقوت ولا يضيّف منه احداً ولا يهب منه لو لد . ولا لغيره ولا يعتق منه احدا من خدمه فان فان اعتق مضى العتق والهبة ويكون آثما فيما فعل .

مســـــألة : ومن كان عليه دين فانه يأكل مثل ما يأكل مثله مما يقيم به الصلب ويشد به الجوع . ولا يأكل اللحم وما اشبه ذلك وذلك عن موسى بن على رحمه الله فاذا فعل هذا فارجو ان يسلم عند الله .

مســـــألة : وعن ابى سعيد واما الذى عليه دين ويريد قضاءه ولا مال له ولا يقدر على ادائه فالعاجز اخى يرجى له العذر فى جميع الامور . اذا صدق الله فى ارادته وعلم منه انه لو قدر على أداء ذلك لأداه لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها . فيدين هذا بما يلزمه ويعتقد أداءه وقد عذر الله المعسر فقال . وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . فإذا قدر على أدائه باليسر وجب عليه أداءه ان شاء الله . وما لم يصل إلى حال الميسرة فهو فى حال من يجاوز الله عنه وعذره ولا يحكم على الله باحكام الآخرة . وانما يرجى فضل على سبيل ما يبين لعباده من احكامه الظاهرة والله اعلم بخلقه وهو المتولى لهم بعد له وتوفيقه والله اعلم بالصواب .

مســـــألة : وعن المديون هل يشترى اللحم بالدين . قال الشيخ عن موسى بن على رحمه الله . قال اللحم لا .

مســـــألة : من الزيادة المضافة وعن البنى (ﷺ) . انه قال من نظر معسرا او وضع عنه اظله الله بظله يوم القيامة . رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب الحادى عشر فيما يجوز للمديون فعله من تأخير الحق وما لا يجوز

وعن رجل عليه لرجل دين دراهم ولم يمكنه دراهم ومطله الى ان يبيع سلعته بنفاق هل يسعه ذلك ام لا . قال نعم يسعه ذلك ما لم يجده حقه او يمكنه دراهم فلا يعطيه .

مســـــألة : وسألته عن رجل يطلب الى رجل حقاله عليه او أمانة فى يده وهو يقدر على تسليمها الا ان له شغلا فدافعه عن امانته وعن حقه وهو يريد دفعه اليه هل يكون آثما بذلك . قال ان لم يكن له عذر فهوآ ثم . وعليه ضمان الامانة ان تلفت لانه شىء منعه اياها حين طلبها صاحبها وهو يقدر على تسليمها . قلت فما معنى قول النبى (ﷺ) مطل الموسر ظلم أو قال مطل الغنى ظلم . قال هو ان يكون حقه من جنس يقدر عليه وتناله يده وصاحبه محتاج اليه أو غير محتاج الا انه يطلبه فلا يدفعه إليه فأما إذا كان يطلب بدرهم واحد وعنده النخل الكثيرة والدور والمراكب وليس عنده من الدراسهم شىء فليس بمما طل ولا آثم اذا كان يريد دفع الحق إلى صاحبه .

مســـــألة : قيل فى الغريم إذا عجز ماله عن غرمائه فبذل لهم ما فى يده فرضوا به بحقهم الذى اشتراه به وابرءوه من بقية حقوقهم ولم يكتمهم انه يجزئه ذلك ويرجى له الخلاص فان ظهر له مال بعد ذلك بفائدة او ميراث لم يكن عليه عندى ان يوفيهم ما بقى . قال عندى ان ليس عليه ذلك اذا لم يكتمهم شيئا وان كتمهم كان عليه عندى ان يوفيهم ما بقى لانه استاجر ما لهم بالكذب .

مســـــألة : واما الذى يشترى ويبيع فيشترى من الناس بنسيئة وليس في يده نقد فإذا كان دائنا بأداء ما يلزمه ولا يقصد في ذلك اتلاف أموال الناس ولم يكن قد فلس وبطل بيعه فلا يبين لي عليه في ذلك اثم واما المفلس فلا يجوز له بيع ولا شراء وانما هو متلف لأموال الناس وما لم يحكم بتفليسه فلا يحجر

عليه بيع ولا شراء ان شاء الله .

مســـــألة : وقيل من كان عليه حق دين فنسيه أو افتقر فلم يقدر على ادآئه انه معذور بذلك . وان كان لزمه حق وهو غني ثم افتقر فقال من قال انه معذور وقال من قال ان عليه الخروج على كل حال بالاحتيال . ولو لم يكن غنيا اذا قدر على الخروج بنفسه .

مســـــألة : اختلف اصحابنا في تأخير قضاء الواجب من الديون وما يتعلق بالبدن من فرائض من الأعمال والكفارات فوسع بعضهم تأخير ذلك وضيف آخرون . والنظر يوجب تعجيل ذلك مع الإمكان والقدرة لقول الله 'عز وجل سارعوا الي مغفرة من ربكم وقول النبي (ﷺ) مطل الموسر ظلم وهذا يوجب العذر للمعرم والعاجز ولما روي ان عائشه رضى الله عنها كانت تقضي بدل رمضان في شعبان . فان قال قائل قد روى انها كانت تؤخر ولم يرد الخبر لعدد اخرته فنحب ان يكون العذر في التأخير مع امكان التعجيل . قيل له لما كانت هذه الرواية عن النبي (ﷺ) . انه قال من بات وعليه دين يريد قضاءه وكل الله عليه ميكين يحفظانه إلي ان يصبح كان في هذا دليل على عذر من اراد الفعل واجتهد عليه ولم يقدر على فعله والله اعلم .

مســـــألة : من جامع أبي محمد رضيه الله .

مســـــألة : فى الدين المضيق على صاحبه ولو ان رجلا عليه ديون كثيرة من اموال اغتصبها ومظالم ارتكبها . وله مال يملكه بقدر ما عليه لم يكن له فيما بينه وبين خالقه ان يتصرف فيه ويحبسه عن قضائه في تلك المظالم . الا بقدر ما يكفيه لقوته الذي يبلغه إلى قوت مثله . فان قال قائل فان وهب منه شيئا أوباع أو اشترى منه شيئا أو تزوج عليه أكان يجوز له ذلك .. قيل له نعم هو ملكه وله ان يتصرف فيه تصرف الملاك كل ذلك يجوز ويحكم به الحاكم . واما فيما بينه وبين الله ربه فهو آثم . فان قال ولم قلتم انه يكون ماثوما مع تجويز كم له التصرف فيه . قيل له ان هذا المال هو مال له . وله ان ينفق منه ويتصرف

فيه كيف شاء وانما قلنا انما يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله لان أصحاب المظالم يضيقون عليه فليس له ان يحبس عليهم مالهم . فاذا كان يقدر على تسليم حقوقهم وهم غير موسعين عليه فيها كان حبسه ذلك عليهم معصية لقول الرسول عليه السلام مطل الموسر ظلم فالمغصوب منه والمتعدي عليه فى ماله بمنزله المطالب المضيق عليه لانه غير مبيح لمن ظلمه ولا موسعا عليه فى تأخير حقه الذي هو عين ماله أو قيمته . فان قال فما تقولون ان كانت هذه الأموال من ديون تحملها من اربابها . هل عليه إثم ان حبسها عنهم ولم يدفع اليهم بد لها قيل له هذا غير آثم فى حبسه عليهم الا ان يطالبوا ويضيقوا فحينئذ يكون آثما ان حبس عليهم وهو يقدر على ذلك . فان قال ولم فرقتم بين الديون والمظالم ما تحمله براى اربابه وبين ما تحمله بغير رايهم . قيل له ان الدين تحمله برأى اربابه وانفسهم بذلك طيبة فهو غير آثم الا ان يضيقوا عليه . ويطالبوا ولا تطيب نفوسهم بحبسه عليهم . فحينئذ يأثم بتأخيره اياه عنهم وهو يجد السبيل الي دفع حقوقهم . واما المتعدي على الناس في اموالهم والآخذ لهم بغير رايهم وانفسهم بذلك غير طيبه وهم مضيقون عليه وطالبون له ان وجدوا السبيل الى مطالبته وقد حرج الله عليه حبسه مالهم عليه وتاخيره عنهم حقوقهم . فان قال فهل لوارثه ان يحبس من هذا المال شيئا لقوت يومه أو ما كان يجوز لمن ورث عنه اذا مات المتعدي واقر بهذه الديون . قيل له لا يجوز لأن الميت كان مالكاً لذلك المال والوارث ليس بما لك الا بعد ان يقضي تلك الديون كلها . قال الله جل ذكره من بعد وصية يوصي بها أو دين . فان قال فان كان عليه زكوات كثيرة هل يأثم بتأخيرها . قيل له لا يأثم ان اخرها الا ان يطلب ٤ يطالب بها الأمام أو من يطالبها بأمر الامام . فحينئذ يأثم ان اخرها كان آثما . فان قال فان لم يكن امام هل يضيق عليه ان اخرها الزمان الطويل . قيل له لا يأثم بتأخيرها الا ان يرى بالفقراء بسوء حال من جوع أو عرى فحينئذ يأثم ان اخرها عنهم . فان قال ولم قلتم انه يكون عاصيا بتأخيرها ولم تطلب منه . قيل له ان الفقراء ليس بخصوم فيها وان كان استحقوها فالله تعالى جعلها حقا لهم فان كانوا شديدى الحاجة اليها وهو يعلم بذلك كان آثما ان حبسها عنهم . فان قال ولم جعلتم لمن عليه زكاة

ولم يطالب بها ان يكون غير آثم بتأخيره أياها . قيل له لا تنازع بين أهل العلم ان أهل القرى والمواضع في أيام النبي (ﷺ) . وفي اعصار الائمة كانت تجب عليهم الزكوات وكانوا يحبسونها الي ان يصل القابض لها ولو مضي لذلك المدة الطويلة . فهذا يدل على ان تأخيرها غير مُخرج صاحبها عن عدالته ومنزلته . فان قال قائل فاذا لم يكن لهذا المغتصب والمتعدي والذي عليه الديون من المظالم ان يحبس عن اصحاب الحقوق حقوقهم . ويؤخر هذا المال في يده فلم اجز تم له بيعه والتجارة فيه . قيل له فإذا لم يكن المال الذى هو في يده هو الذي اغتصبه بعينه واخذه بغير رأي صاحبه فهو مالك له في الحقيقة وليس لأصحاب المظالم على ماله سبيل وليس هو مال لهم بل هو مال له . وانما قلنا له انه يأثم بتأخيره اياه عنهم لقول النبي (ﷺ) مطل الموسر ظلم . فان قال فإذا قلتم انه مالك لهذا المال في الحقيقة وان ملك اصحاب المظالم زايل عنه فقولوا ان له ان يهبه ويتجر به . ولا أثم عليه . قيل له انما قلنا انه آثم بتأخيره اياه عن قضاه في المظالم لأن الله قد امره بذلك فهو آثم لمخالفته امر الله . ويدل على ذلك ان المسرف يكون عاصيا في انفاقه ماله وهو عاص لربه . ينهي الله اياه مع ذلك فهبته وعطيته في بيعه وشرائه جائز لأنه ملكه وان كان فى فعله آثما . فان قال ولم لا يجوز أن يكون الفقراء خصما في مطالبة الزكاة إذا غاب الامام وعدم ان يقوموا في ذلك مقام أصحاب الدين إذا لزكاة هى لهم . قيل له ان الزكاة هى لجماعة الفقراء وهى ليس لقوم منهم دون قوم باعيانهم فيكونوا خصوما فيها الا ترى ان الذي عليه الزكاة لو لم يعطها لهؤلاء الخصوم واعطاها غيرهم جاز له فلذلك قلنا ما قلنا وبالله التوفيق .

الباب الثاني عشر فى الفريضة على الغريم لديانه

وعن الذى عليه الدين وليس له مال يقوم بدينه وكان من اصحاب الصناعات . قلت كم يفرض عليه في عمله . وكم يفرض لديانه إذا كان له عيال . فعلى ما وصفت فالذي وجدنا على حسب ما ذكرت من اصحاب الصناعات انه انما يفرض عليهم الحاكم على قدر صناعتهم وكسبهم على ما يرى من عدل ذلك فى كل شهر شيء معروف . لأن ذلك انما هو على حسب الصانع وافادته وكثرة مؤنته فى عياله وقله ذلك . واما اصاب الحر اثاث فقد جاء فيهم الاثران كان له عيال ترك له ولعياله نصف ماكسب من حرثه . وان لم يكن له عيال ترك له ثلث ما يصيب من حرثه والثلثان لديانه يتحاصصونه بينهم .

مســـــألة : قلت لأبي محمد ما تقول فى رجل طلق امرأة له فأدعت انها حامل هل عليه النفقة لها قال نعم . قلت فان كان معد ما وله زوجة اخرى وعيال وعليه دين تكون نفقتها مع الديان أم يرفع . قال بل هى من عياله وينفق عليها . قال كانوا يجعلوا له ولعياله ثلثى كسبه في دينه فهى تكون مع عياله وينفق عليها اذا استبان حملها والله اعلم .

مســـــألة : واختلف فيما يؤخذ من الغريم وما يفرض عليه من مكسبته فقال من قال بقدر ما يعمل من كثرة كسبه أو قلته . ومنهم من قال نصف مكسبته . ومنهم من قال ثلث مكسبته . ومنهم من قال ثلثى مكسبته على قدر ما يعلم من كسبه وصنعته . وقال آخرون انما يلزمه ما فضل من نفقته ونفقة عياله .

مســـــألة : عن أبي الحسن وذكرت ما يجب على من ليس مال اذا كان زارعا في اموال الناس وكم يفرض على ذي الصنعة فى صنعته اذا وجب عليه الحق نسخة بيده . فعلي ما وصفت فاما الزارع من اصحاب الجوابات من عمل يده نسخه بيده من الزراعة مع الناس فهذا يفرض فيما يصح عليه من الحقوق على ادراك وقت ثمرته فاذا حصد حصته من زراعته فان كان له عيال ترك له

لعياله من زراعته ثلثا زراعته والثلث لغرمائه . وان كان ليس له عيال ترك له النصف من زراعته لمؤنته والنصف لغرمائه . واما اهل الصناعات فيفرض عليهم الحاكم على ما يرى في كل شهر بما يستحق معه صاحب الصنعة من قله مكسبته وكثرة عولته بالعدل . فى ذلك وليس فى ذلك شيء محدود الا ما ينظر الحاكم في المحكوم عليه من أهل الصناعات على من له عيال . ومن ليس له عيال يفرض لاصحاب الحقوق عليهم على قدر ما يرى باجتهاد أهل العدل فى ذلك .

مســـــألة : من كتاب الفضل بن الحواري . ومن كتاب ابي قحطان . نسخة فذلك من كتاب أبي قحطان . وان لم يكن للمديون مال ولا يسار . حبس حتى يصح مع الحاكم بعد لين من أهل الخبرة والمعرفة انهما لا يعلمان له مالا ولا يسارا ثم يخرجه ويفرض عليه لايانه في كل شهر على قدر مكسبته فان كانت مكسبته حراثة فرض عليه في الثمار لديانه اذا حلت ، اذا جاءت مكسبته . فان كان له عيال ترك نصف مكسبته ، نصف عمله لعياله والنصف لديانه يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم . وان لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله وفرق الثلثان بين غرمائه فان كان عليه دين عاجلاً وآجلا . رفع لصاحب الاجل بقدر حصته ووقف حتى يحل حقه وان اعترضوا ماله كانت غلة ما يقع للآجل له ولديانه العاجل . وان كان من الدين سلف فاعترضوا ما لا بيع لصاحب السلف حصته من المال واشترى له به سلفه وان كان عليه صداق لزوجته كانت لها حصة مع الديان بقدر حقها ان كان عاجلاً ، او آجلا فان كان حقها حقا آجلا كان غلة ما يقع لها الي ان يحل حقها . وان تفالس حجر عليه الحام ان يدان دينا حتى يؤدي ما فرض عليه لديانه الذين رفعوا عليه . فان ادعي عليه احد دينا فاقر له به من بعد حجر الحاكم لم يدخل فى فريضة . وفي نسخة مع فريضة الذين فرض لهم الا بشاهدي عدل انه له عليه قبل حجر الحاكم عليه . ويكون ما اقر به عليه لمن اقر له به ولا يدخل مع الديان . فان استوفوا أخذ الذين اقر لهم . وكذلك ان كان له مال حجر عليه الحاكم ماله ان لا يحدث فيه حدثا حتى يؤدي حقوق القوم بعد حبسه وأجله وفي نسخة القوم بعد حبسه او أجله . وقد بعض الحكام عليه اذا اتفالس ان عليه يمينا ما عنده ما يؤدي

به الحقوق التى صحت عليه . وان كان عليه دين لولده ودين للأجنبيين فرض عليه للأجنبيين ولم يدخل ولده معهم . وان كان ماله عبيداً بينه وبينهم من الرضاعة مما لا يحل له وطئهم لم يجبر على بيعهم ولو لم يكن له مال لانه لا يجوز له بينهم . وكذلك اذا كانوا مد برين الى أجل موت أوحياة لم يجبر على بيعهم . ولم يبعهم الحاكم وكذلك أن كانوا لغائب وصح عليه حقوق . ولتكن غلتهم للديان حتى يصح أنه مات وفي نسخة . وان كان ماله عبيدا بينه وبينهم من الرضاعة ما لا يحل له وطئهم من النساء والرجال ذوى المحارم لم يجبر على بيعهم . ولو لم يكن له مال لأنه لم يجز له بيعهم في حياته وان مات بيعوا فى دينه ان لم يكن له مال غيرهم وان كانوا له ولد وله مال غيرهم بيع ماله . ولم يباعوا فان لم يكن له ولد بيعوا في الدين . وكذلك ان كانوا ورثة غير بنيه ممن لا يحل له نكاحه . وله مال غيرهم بيع المال ولم يباعوا . وان لم يكن له مال غيرهم بيعوا فى الدين . ولم يلتفت الي ما بينهم وبين الورثه من الرضاع . وكذلك إن كانوا مد برين الي أجل موت أو حياة لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحاكم . وكذلك ان كانوا لغائب . وصح عليه حقوق للناس فلتكن غالتهم للديان حتى يصح انه مات ثم هو مثل الأول . كان لزوجته او غيرها وفى اجرة المنادى .

الباب الثالث عشر فى بيع مال المديون

وقيل فى المديون انه لا يباع ماله اذا كان فيه غبن الربع . وقال من قال الثلث . وقال من قال انه يباع كيف ما ينفق لانه مستهلك فى الدين . وقال من قال عليه ان يباع ماله بالكسران الربع او الثلث .

مســـــألة : وقال من قال يترك له منزله وبستانه الذى فى منزله اذا لم يكن للبستان طريق الا فى منزله اذا كانت الطريق لا يمكن اخراجها الا فيما لا بد له من سكنه . وقال من قال انه يباع ما فوق ازاره والمعنى عندى فى ذلك أنه يباع جميع ماله ولا يترك له الا ازاره .

مســـــألة : ومن كتاب آخر . ومن كان عليه دين ولا مال له الا الأصل فأجله الحاكم فى بيع ماله فلم يجد له مشترياً الا بنقصان فعليه أن يبيع الا ان ينكسر عن الثمن ربعه . وقال آخرون الى نقصان الثلث .

مســـــألة : وعن امرأة طالبت زوجها ببقية عاجلها ان يوفيها اياه وهى عنده ساكنة . قلت هل عليه ذلك من غير ان يطلقها او يتزوج عليها فقد قيل لها ذلك عليه . قلت وهل يكون صداقها بمنزلة الدين لا يجب عليه إلا كما يجب أداء الدين الى أهله . ويكون له فيما يترك من ماله وسلم بقيته فى الدين فى الاختلاف سواء . فمعى ان حقها كسائر الحقوق اللازمة . وما له اسوة بين غرمائه . وهى كأحدهم المقل بقلته . والمكثر بكثرته . من أصحاب الحقوق . قلت ولا اعلم احدا قال من اهل العلم من المسلمين أو يخرج على معانى قولهم عندى أنه لا يجب عليه قضاء دينه الا بعد سكنه وخادمه وقوته وقوت عياله فى سنته حتى يحول فما فضل عن هذا كان فى الدين وما استغرقه هذا كان معذورا عن اداء الدين ولو طولب به طولب منه بالحكم فى ذلك . واما السكن فعندى ان فيه اختلافا ويعجبنى ان يكون سكن مثله من سكنه . ويباع عليه ما بقى . وأما الخادم فعندى انه انما قيل له خادمه اذا كان ممن لا يقدر على أداء

الفرائض ولا على المعيشة الا بخادم للطهارة ولطعامه ولشرابه الذى لا يقدر على البلوغ اليه او احد هن معى واحب ان يكون ينظر فى امره فان كان عليه فى بيع خادمه ضرر فى دينه او فى نفسه فى وقته ذلك عند هذا لم يدخل الضرر . واما قوته وقوت عياله سنة فلا اعلم ذلك مفسراً . وانما علمت مفسرا من ذلك قوته وقوت عياله يومه ذلك الذى يحكم عليه بتسليم ماله فيه فهذا فى النفقة . واما الكسوة فان كانوا محتاجين الى الكسوة كانت لهم كسوتهم التامة له ولعياله لان عليه فى ذلك الضرر فى وقته لان الكسوة ضررها فى كل وقت . واما النفقة فان ضررها بعد لا يدرى ايحيون او يموتون وانما ينظر له مالا يدخل عليه الضرر فى وقته ذلك فلا يضار فى وقته . وقلت ان كان لامال له الا أن عنده مائتى درهم او مائة درهم يضارب بها هى ماله يبيع فيها ويشترى ويعيش منها هل يسعه ترك أداء الدين الا ان يفضل عنده بعد قوته وعولته من ربحه غير رأس المال . فما فضل كان فى الدين وما استغرقه هذا فهو معذور على أداء دينه على هذه الصفة . ولا يكون عليه قضاء دينه من رأس ماله الا ما فضل من الربح على هذا فلا علم هذا له وهذا عندى فى بعض ما قيل مثل اصل المال . وقد قيل انه ليس بمنزلة اصل المال وهو اهون وعليه اداؤه ولا اعلم مما قيل انه يترك له مثل هذا فى الحكم . والله أعلم .

مســــألة : وقال . المصحف وكتب العلم لا يحمل على صاحبها ان تباع فى الدين . ولا يبيعها فى كفارة الايمان ولا فى فطرة شهر رمضان . قلت له فان كان معه قرطاس لم يكتب فيه بعد هل يكون بمنزلة الكتب قال لا . هذا بمنزلة الأمتعة بعد . وكذلك قال فى الكتب التى فيها اشعار والتى تكون فيها حكمة او حديث الانبياء مما يكون فيه دلالة الهدى والحكمة انه لايباع فى الدين . واما الكتب التى يكون فيها الأشعار التى لا تنفع وغير ذلك فانه يباع . قال وقالوا ولاتباع كتبه فى الدين كأنه يعنى جملة الا انه هو قال هذا على ما قيل فى الكتاب .

مســــألة : وقيل إذا رفع على الغريم الى الحاكم حكم عليه بأداء دينه الى

الغرماء . وللغرماء ما فوق الازار ولا يحبس لرب المال فوق ازاره شيء . وقال من قال له ثوبان يلبسهما من ماله وقوته وقوت عياله . وقال من قال له سكنه ولايباع عليه سكنه وقال من قال سكنه وان كان فى سكنه بستان لا يقدر على الوصول اليه الا من بستاته ذلك . ودع ذلك عليه وفى نسخة له وفرض عليه فريضة فى ثمرة البستان أو فى صناعته او حراثته ان كان صانعا او حراثا . واذا أخذ الغريم بالحقوق حكم عليه بجميع ما فى يده ان يؤديه من أصل مال او عروض او حيوان ولم يحبس له منه شيء الا لقوت يومه له ولعياله من ذلك الذى فى يده مما يحكم عليه ببيعه فى دينه . وما بقى من دينه فرض عليه فريضةً فى صنعته وامر بالعمل واداء الحق فى فريضته . وهنالك يجعل له من حراثته نصف عمله ان كان له عيال . وان لم يكن له عيال فثلث عمله . وسائر ذلك من الصناعات انما يفرض عليه بقدر ما يرى الحاكم أنه يفضل عن قوته وقوت عياله . فهذا ما يحكم به الحاكم فيما يستقبل . وأما ما كان فى يده فيحكم عليه بأدائه الاقوت يومه ثم يفرض عليه الفريضة . فيما يستقبل على حسب ذلك عرفنا فى بعض القول .

مســـــألة : وعن رجل عليه حق لزوجته من نفقة وكسبوة ثم تولى وخرج الى مكة ولم يخلف الا منزله هل يباع منزله هل يباع منزله وتقضى زوجته ام لايباع فأقول نعم يباع منزله فى نفقة زوجته وكسوتها . ولايباع فى غير ذلك من الديون لها ولا لغيرها . قال غيره قال نعم هو كذ لك معنا .

مســـــألة : قال محمد ابن خالد سمعنا ان الرجل اذا لم يكن له الا بيت يسكنه وعليه دين وصداق لم يخرج من بيته . ولايباع منزله فى دينه ولاصداق فاذا ما بيع كل شيء خلف من منزل او غيره فى الدين ولو ترك ايتاما فان الدين احق ان يقضى .

مســـــألة : وهل يباع منزل الرجل فى الدين اذا لم يكن له مال سواه قال لا . الا ان يكون صاحب المنزل أرهنه أو اوثقه فانه يباع فان كان ثقة فالديان فيه سواء . وان كان رهنا مقبوضا فالمرتهن أولى من الديان .

مســــألة : وعن رجل نادى على مال رجل فيمن يزيد يوم الجمعة برأي الوالي وغير الوالي ثم باع واوجب البيع ثم راي المسلمون ان ذلك بيعا منتقضا هل يثبت للمنادي جعله . قال هو له ثابت . قلت على من يكون في مال الذي عليه الحق أو في مال أصحاب الحقوق . قال لا في مال الذي عليه الحق ولا في مال أصحاب الحقوق . ولكن على الذي كان أمره بالنداء . قلت فان كان بيعا فاسدا أوباع بأمر هذا فالجعل على الآمر بالنداء .

مســــألة : وسئل عن رجل طلب الي رجل حقا فنادى السلطان على ماله على من أجر المنادي قال علي المال . قال ان كان حيا أو ميتا . قال الحي والميت سواء الأجر على المال .

مســــألة : من كتاب الضياء . وما بيع من أموال الأيتام والأغيان فان كراء المنادي يكون على اصحاب المال .

مســــألة : وعن الصانع اذا كان عليه دين هل عليه ان يبيع آله صناعته إذا لم يكن له مال فنعم تباع آلة سناعته . وقال من قال للغرماء ما فوق الأزار يقول لا يترك له الا ازار يوادي عودته به . ومن غيره قال نعم وقد قيل انه لاياع على الصانع آلة صناعته .

مســــألة : وقيل عن محمد بن محبوب ان لم ينفق مال المديون الا بالكسر لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق فى الثمار . والكسر أن ينحط من ماله الثلث أو الربع . ومن غيره وقد قيل اذا مات الرجل وعليه دين فعرض ماله على البيع فلم ينفق الا بالكسر فانه يباع ولا ينظر الى الكسر . وكذلك من كان عنده رهن أو ثقة بحقه الي اجل فانقضي الأجل ولم يعط الحق فانه يباع بالكسر ولا يؤخر . واما من كان عليه دين وعرض ماله للبيع ولم يكن عند صاحب الحق به رهن ولا ثقة فقيل عن محمد بن محبوب أنه ان لم ينفق ماله الا بالكسر لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق في الثمار . والكسر ان ينحط من ثمن ماله الثلث أو الربع عن سعر يوم البيع . قال ابو سعيد انه قد قيل هذا وأحسب

انه قيل يؤخذ باداء الحق الذي عليه . وليس للغريم مال حتى يؤدي الحق . كالوارث في مال الهالك قال والأول انما هو إذا انكسر عن سعر يومه لا فى انكسار سعر الأموال عن أثمانها التى تعرف . ومن كتاب فضل وان كان دين على ميت وورثه وارث فطلب اليه الدين فعرض المال على الديان . ولم يعترضوا واحتج وفي نسخة أو احتج بالعدم لم يكن بمنزلة المد يون لأن الدين ليس عليه والدين في مال الميت ينادي عليه الحاكم أو يأمر ببيعه إذا نادي عليه فى أربع جمع ثم يأمر بالبيع من بعد ما يحتج على الورثة ان يفدوا المال أو يعطوا الذين وفى نسخة ويعطوا الدين فان اعطوا فالمال لهم وان لم يعطوا باع المال . وليس للورثة فى احضار الدين اجل . ومن غيره وقد قيل هم فى ذلك بمنزلة الشفيع ثلاثة ايام .

مســـــألة : قلت كم يؤجل الرجل فى بيع ماله فى دينه قال ان كان ماله من الأصول اجل أربع جمع وان كان من العروض اجل جمعة واحدة .

مســـــألة : من تأليف أبي قحطان . قال ابو عبد الله محمد بن محبوب رضي الله عنه . إذا كان على رجل دين وليس له مال الا منزله وبستان فى المنزل فاذا كان لذلك البستان طريق وفى نسخة كان ذلك البستان له طريق من غير منزله امر أن يبيعه ويعطى الغرماء حقوقهم . ولا يباع منزله الا ان يكون فيه فضل عن سكنه فان كان يمكن ان يخرج للبستان طريق ايضا في منزله من غير ان يضربه امر ان يبيع البستان للغرماء . وفي نسخة فان لم يكن للبستان طريق . وكان يمكن ان يخرج له طريق من منزله من غير ان يضر به امر ان يبيع البستان للغرماء . وان كان لا يمكن طريقه الا بضرر عليه في منزله فلا ارى بيعه لأنه الساعة إذا بيع بطريقه وفى نسخة طريقه فقد ذخل البيع فى منزله وقيل وفى نسخة . وقيل لا يباع منزله فى دينه . وقيل لا يباع منزل الذي عليه الدين في دينه وهو حي إذا طلب ذلك غرماؤه الا ان يكون فيه فضل عن سكنه وسكن عياله فيترك لهم ما يكفيهم ويباع الباقي . قلت فانه يجد ما اوسع ، بما هو أوسع منه ببعض ثمنه . قال لا يباع في الذي عليه الدين ، دين وليس له مال غير

منزلة. ولاتباع كسوته التي يلبسها ويترك له بقدر مايكفيه وفي نسخة يجزيه ويباع ما بقي منها . ولا يباع نعله ولا مصحفه ولا كتبه ما كانت من وفى نسخة مما كان من علم أو حديث الأنبياء (ﷺ) أو سير المسلمين فان ذلك من العلم ويباع وفي نسخة . قال ويباع سيفه فى دينه ويباع خادمه ، خاتمه فى دينه ولو لم يكن له مال غيره . قلت فان كان زمنا يحتاج الى خدمة الخادم . هل يباع في دينه . ولو لم يكن له مال غيره . قال إذا كان لا يقيم امر نفسه وليس معه من يقوم بشأنه ويكفيه خدمه ممن يلزمه ، يكفيه خدمته والقيام عليه من ولده فلا أرى وفى نسخة فاني لا أرى ان يباع خادمه هذا ويترك بخدمه . ويقوم بشأنه . قلت ويباع فرسه وحماره الذي يركب عليه وفي نسخه يركبه قال نعم . قلت فانه زمن لا يقدر على المشي وطلب ان يترك له دابة يركبها وفى نسخة يركب عليها . ويطلب من فضل الله قال وفي نسخة ويطلب من فضل الله عليها . قال اذا كان كذلك فعسى ان يترك له الدابة يركب عليها للطلب من فضل الله دابة تجزيه . ومن غيره ووجدت في بعض الآثار أنه يباع سوى الأزار فانه يترك له ويباع ما سواه . قلت وما حد الأزار الذى يترك له قال ازار مثله .

مســـــألة : قلت له فان كان المديون كسبه هو جهده ان يقوم بعياله أو امرأته . فكيف الحيلة فيمن له عليه دين . قال قد اختلف الفقهاء فيما يحكم عليه . فمنهم من قال يفرض عليه في كسبه بقدر ما يعلم من كثرة كسبه أو قلته . ومنهم من قال نصف كسبه ومنهم من قال ثلث كسبه ومنهم من قال الثلثان على قدر ما يعلم من كسبه وصنعته . وقال آخرون إنما يلزمه ما فضل من نفقته ونفقة عياله . وكسوتهم وهذا القول احب الي .

مســـــألة : وعن رجل في يده دراهم وعليه لزوجته صداق بقدرها . اتعطى المرأة الدراهم كلها ام يترك له من ذلك شيء . قال يترك له من ذلك قدر ما يغنيه ويغني عياله فى يومه ذلك الذي يحكم عليه فيه باداء الحق والباقي محكوم عليه بتسليمه والكسوة عندي من مؤنتهم وينظر لهم في ذلك . قلت له ارأيت الذي في يده نخل أو أرض قال قيل يباع عليه فى اداء الحق اللازم له

ويكون في ثمنة بمنزلة ان لو كان ماله دراهم. قلت له ارأيت ان لو كان عروضا وحيوانا قال قيل يباع عليه ماله الا ما وجب امساكه لعلة ثابتة . قلت له وما يكون عندك نخرج له من الغله التى يمسك بها شيء من ذلك . قال مالا غناية الا به او لمن يلزمه عوله في الوقت فينظر العدول فى ذلك .

مســـــألة : وعن رجل عليه دين وليس له مال الا دابة وخادم قد حضر عليهما أو يحضر عليهما وطلب غرماؤه بيعهما . لهم ذلك ام لا . فان اراد صاحبهما بيعهما في حقوقهم أو ان يعترضوا لهم فذلك اليه ولاجبر من الحاكم عليه . فان كره ذلك فعليه الحبس حتى يوفيهم حقوقهم أو يصير فى حد عذر . وان باعهما أو عرضهما فليستثني على المشتري أو المعترض تمام زراعته عليهما إلي وقت معلوم . فان ذلك يجوز ان شاء الله . قال أبو المؤثر فان لم يشتر منه أحد على هذا الشرط فليس عليه جبران يبيع دابته حتى تنقضى زراعته وان لم يكن خضر حبس حتى يقضى دينه ببيعهما او بغيرهما . وان كان محتاجا الى الخادم لخدمته ولا يستطيع ان يخدم نفسه فهو بمنزلة السكن .

مســـــألة : واما ما ذكرت فيمن باع ماله فى سوق من يزيد فاما مسعدة فقال ليس يباع مال الأحياء فى سوق من يزيد الا من افلس وأمر الولاة ببيعة وانما يباع فيمن يزيد أموال الموتى . ولكن رخص فى الثوب والبضاعة وكره بيع الأموال . واما سليمان بن عثمان . فقال لايباع مال الأحياء فيمن يزيد الامال مفلس ومن أمر الوالى او القاضى ببيعه فمن أراد بيع ثوب او بضاعة فيدور به ويعرضه على الناس ويقول اعطيت كذا وكذا واما النداء فلا .

مســـــألة : ومما يوجد انه عن هاشم ومسبح وعن رجل تولى بحقوق الناس وغاب وعليه حق كيف يباع ماله فيمن يزيد أو مساومة او مماكسة . ارأيت ان يبيع مزايدة هل يدرك الشفيع شفعته قال هاشم قال موسى لايباع فيمن يزيد الا الميراث والغنيمة . واما الشفعه فلعل فيها اختلافا .

مســـألـــة : والمفــلس يتــرك لــه مــن منــزل بقـــدر

بقدر مايكفيه لسكنه في البرد والحر ولايياع ذلك.
مســــألة : وعن الصانع اذا كان عليه دين هل عليه ان يبيع آلة صناعته اذا لم يكن له مال . فنعم يباع آلة صناعته . وقد قال من قال للغرماء ما فوق الازار يقول لا يترك له الا ازار يوارى عورته به . ومن غيره قال نعم وقد قيل لايباع على الصانع آلة صناعته .

مســــألة : وعن رجل له بقرة او جارية عمل عليها زرعا خضرة وعليه دين اتباع الجارية والبقرة وليس له غيرهما ام حتى تبلغ الخضرة فان الامام يأمر بامساك ذلك الى بلوغ الخضرة . وقد نحب ان لا يؤخر بيعهما الا برأى اهل الدين مخافة الحدث عليهما وتبطل حقوقهم .

مســــألة : عن جواب محمد بن عثمان قلت رجل عليه لرجل دين وليس له مال الاحمار يسفر عليه او خشب ينسج عليه او منزل يسكنه او ما يشبه هذا . قال الذى عندى انه قيل لايباع منزله الذى يسكنه الا ان يكون فيه سعة فيترك له بقدر ما يسكنه ولايباع ما تحتاج اليه من آنيه يتأتى بها . وكذلك الخشب الذى لا يصلح عمله الا به وهو صانع يترك له . واما الحمار فاذا لزمه الحق باع الحاكم ماله من حمار اوشاة اومال غير ما وصفت بعد الامتناع وبعد الحجة عليه فانظر فى ذلك .

مســــألة : وسألته عن رجل حجر عليه الحاكم ماله ان لا يبيعه حتى يوفى غرماءه ثم اراد ان يبيع من ماله سريرة هل يجوز لمن علم ان الحاكم حجر عليه ماله ان يشترى منه . قال عندى انه لا يثبت بيعه حتى يوفى الديون التى حجرت فيه . قلت له فان اشترى منه وقضى دينه من موضع آخر أيكون البيع تاماً حينئذ ام يحتاج إلى متاممة من البائع . قال عندى على معنى ما رأيته يذهب انه ثابت بالبيع الأول اذا قضى دينه لانه انما لم يثبت فى الاموال لتعلق بسبب الدين فلما زال الدين كان البيع قد انعقد فى الأول .

مســــألة : قيل له فمن كان عليه دين اعليه ان يبيع ماله ويقضى الدين ام يكون سالما ما لم يستأديه الذى له الدين فرأى عليه ذلك ان يبيع ماله ويؤدى دينه ولو لم يستأده صاحب الدين . قيل له فكم يترك للدين اذا كان الذى عليه يحتاج ماله . قال معى انه قد قيل له الازار وللغرماء ما فوق ذلك . وقال من قال يترك له ازار ورداء وللغرماء ما فوق ذلك . وقال من قال يترك له كسوته وقوت يومه وسكنه . وللغرماء ما فوق ذلك . وقال من قال يترك له كتبه وخادم ان كان ممن يخدم . وليس له غنية عن الخادم وللغرماء فوق ذلك .

الباب الرابع عشر فى ازالة المديون ماله باقرار أو عتق وغير ذلك

وسئل عن رجل كانت له جارية فتقاضاه غرماؤه وأرادوا ان يأخذ وا الجارية فقال قد اعتقتها . قال ان وفى نسخة اذا كان له مال وفاء دينه جاز عتقه . وان لم يكن له مال لم يجز عتقه . وان كان قد ظهر افلاسه لم يجز له بيع ولاهبة . قال ابو عبدالله التقاضى الله اعلم . واما اذا رفع عليه غرماءه او واحد منهم لم يجز بعد ذلك عتقه ولاهبته اذا لم يكن فيما بقى من ماله وفاء . ومن غيره قال وقد قيل مالم تصح الحقوق عند الحاكم . وقال من قال لوصحت الحقوق فذلك جائز ما لم يحجر عليه الحاكم ماله .

مســــألة : وعن رجل له عبد ووجب عليه حق لبعض الناس فرفع عليه بحقه الى الحاكم هل يحكم عليه ببيع ماله وقضاء الحق الذى عليه . فقال لبعض من حضره اشهد واعلى ان عبدى هو لوالدى بحق له علىّ وليسه له بوفاء اقراراً منى له به ووالده غائب . ثم لما ان ذكر له غريمه ان لك عبدا فقال كل عبد لى فهو حر ثم خاف ان يكون اقراره ذلك وشهادته لا تثبت وانه يلحقه فى عبده شيء . قال معى انه اذا كانت شهادته صحيحة لا الجاء فيها ولا مخادعة . فارجو انه قيل فى بعض القول يجوز قضاه مالم يتقدم الحاكم عليه فى ماله ويحجره عليه. وان كان على غير الصدق فاخاف ان يلزمه العتق.

مســــألة : من جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان الى هاشم بن الجهم . وعن رجل يطلب اليه وفى نسخة وعن رجل عليه دين فطلب اليه غرماء كثير واقر لهم كلهم . فقال بعضهم من أقام بينة والافلا نعطيه شيئاً فالذى يرى المسلمون فى ذلك انه اذا كان الدين اكثر من المال لم يجز اقراره فمن اقام بينة عادلة ثبت حقه فاذا تحاصص أهل البينات المال جاز عليه اقراره للباقين وسعى لهم . وان كان ماله واسعا لدينه جاز اقراره على نفسه وهو اثبت من

البينة . ومن غيره وقال بعض اهل العلم وقد قيل انه مالم يحجر عليه الحاكم ماله فاقراره جائز وقال من قال اذا رفع عليه غرماؤه لم يجز اقراره اذا صحت حقوق الرافعين بالبينة . وقال من قال ما لم يفلس ويصح إفلاسه فاقراره جائز فيما فى يديه من المال .

مســـــألة : من حاشية الكتاب من الزيادة المضافة عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله . وعن رجل مريض اقر لزوجته او ولده او احد من ارحامه بما له او نصفه وعليه ديون كثيرة للناس ولا بقى له مال ليفى ديونه واقراره بحق وضمان وهو لا يملك غير هذا المال ما الحكم فى ذلك اذا طلب الديان دينهم ايضرب هذا المال بالثمن لمن اقر له به فيكون كذا وكذا مثقالاً ثم يباع المال ويسقط ثمنه بين الديان وبين من اقر له على دراهم الديان والدراهم والحق الذى اقر له به الهالك ام كيف الحكم فى ذلك . الجواب فنعم على هذه الصفة سوى الولد لا يأخذ الا من بعد ذوى الحقوق لأن الله لا يعذب والداً بدين ولده والله اعلم رجع الى الكتاب .

مســـــألة : قال أبو عبدالله إذا كان لرجل على رجل دين ثم رفع عليه غرماؤه بحقوقهم الى الحاكم ثم قضى ماله احدا من غرمائه او غيرهم بحق اقر به عليه لم يجز قضاؤه . ويشرع جميع غرمائه بحقوقهم فى هذا المال اذا لم يبق له مال ويكون فيه وفاء لهم ويشرع فيه معهم المقضى بالثمن الذى قضاه به . وان لم يكن سمى بالثمن شرع معهم بقيمة ذلك المال يتحاصصون فيه بقدر حقوقهم . واذا باع هذا المال بثمن معروف وأقر انه قد استوفى الثمن لم يمض بيعه ويشرع غرماؤه فى هذا المال بحقوقهم ودخل معهم الذى اشتراه بالثمن الذى اشتراه منه به وان لم يسم وفى نسخة يسميا الثمن ضرب معهم بقيمة ذلك المال . وسواء ذلك علم المقضى والمشترى انه كان رفع عليه أحد من غرمائه او لم يعلم . وان لم يكن لغرمائه وفاء فى هذا المال فان لهم على المشترى والمقضا يمينا بالله يحلف المشترى لقد اوفاه جماعة نسخة جملة هذا الثمن

الذى اشترى منه به هذا المال . ويحلف المقضى لقد قضاه هذا المال بحق له عليه وهو كذا . وان هوخ . وان قال آنه لا يعرف له عليه حقا حلف انه لاح ما يعلم انه ما قضاه هذا المال الجاءً منه اليه بغير حق له عليه . قال واما ان وفى نسخة اذا حجر عليه الحاكم ماله وتقدم عليه فيه ان لا يحدث فيه حدثا ثم باعه لم يتم بيعه ويبطل ولا يدخل المقضى ولا المشترى مع الغرماء بشىء ويرجع بيعه ويستسعيه بما لزمه له من حق . قلت وسواء رفع عليه أحد من غرمائه إلى الامام أو القاضى أو الوالى وإلى بلدهم وحجر وفى نسخة أو حجر عليه مال أحد منهم على هذه الصفة قال نعم . قال ولكن إذا رفع عليه غرماؤه إلى أحد من حكام المسلمين ثم اقر ان ماله هذا الفلان بن فلان دونه جاز اقراره هذا . ولا يدخل غرماؤه فى هذا المال ولهم على الذى أقر لهم به يمين . وإذا حجر عليه الحاكم ماله ان لا يحدث فيه حدثا ثم أقر به لأحد بطل اقراره . وشرع الغرماء فى هذا المال . قلت فان كان ديونا وفى نسخة فإذا كانت عليه ديون إلى اجل وصداق آجل لزوجته ايدخلون مع غرمائه فى ماله ويوقف ما ينوبهم الى محل حقوقهم قال نعم . قلت فان رفع عليه واحد من غرمائه ولم يرفع الباقون ايكون هذا المال للذى رفع عليه . ويقوم مقام الآخرين قال انما يقوم مقام نفسه فى حقه . ولا يكون كسائر الغرماء الذي لم يرفعوا عليه مثل ما للذى رفع . قلت فان رفعوا عليه فانكرهم ولم تصح حقوقهم بالبينة العادلة مع الحاكم حتى ازال ماله اتجوز ازالة ماله ام لا . قال أقول إن ازالته اياه يجوز مالم يصح حق للرافع عليه مع الحاكم وفى نسخة ما لم يصح حق الرافع مع الحاكم . قال ابو عبدالله اذا رفع على رجل غرماؤه بحقوقهم الى حاكم او والى فحجر عليه ماله لم يجز له بعد ذلك بيع ماله ولا هبته ولا قياضه ولا قضاؤه وهو بمنزلة المريض . قلت فان أقرانه لغيره ايجوز اقراره لمن أقر له . قال نعم يجوز اقراره ما لم يصر بحد التفليس ويفرض عليه فريضة لغرمائه . قلت فان رفع واحد من غرمائه ولم يرفع الباقون أيكون هذا المال للذى رفع عليه . ويقوم مقام الآخرين . قال انما يقوم مقام نفسه فى حقه . ولا يكون كسائر الغرماء الذين لم يرفعوا عليه

مثل ما للذى يرفع . قلت فان رفعوا عليه فانكرهم ولم تصح حقوقهم بالبينة العادلة مع الحاكم حتى أزال ماله ايجوز ازالة ماله ام لا . قال اقول ان ازالته اياه تجوز مالم يصح حق الرافع مع الحاكم . وفى رقعة اخرى . قال أبو عبدالله سمعنا ان الرجل اذا كان عليه دين يحيط بما له فرفع عليه غرماؤه بحقوقهم لم يجز له بعد ذلك عليه غرماؤه بحقوقهم لم يجز له بعد ذلك عطيته ولا قضاؤه لشىء من ماله يجوز ان يقضى أحدا من غرمائه دون الآخرين اذا لم يكن له مال غير ذلك فيه وفاء . قال ولكن يجوز اقراره بالحقوق وشراؤه وبيعه حتى تتقدم عليه الحاكم فى ذلك او يفرض عليه فريضة لغرمائه فعند ذلك لا يجوز على الغرماء بيعه ولا شراؤه ولا اقراره هكذا وجدت فى الرقعة والله اعلم . بالصواب .

مســــألة : والمفلس اذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه فهى بينهم كلهم بالحصة . واما ان بعث بهدية الى احدهم فقال من قال هى لمن اهديت اليه .

مســــألة : ومن أشهد ان عليه لزوجته او غيرها من ديانه فى ماله ونفسه . فذلك ضعيف والغرماء شركاء فى ماله ولا يمنعه هو ايضا من بيعه . واما اذا اشهد ان ذلك الحق فى مال معروف فليس له بيعه فان تزوج المرأة على ما معروف فذلك لها .

مســــألة : ومن اشهد بحق عليه لزوجته او غيرها من ديانه فى ماله ونفسه فذلك ضعيف . والغرماء شركاء فى ماله ولا يمنعه هو ايضا من بيعه .

مســــألة : وقال من قال فى رجل رفع على رجل بحق فأجله الوالى ثم انصرف فقضى امرأته ماله ان ذلك ليس له والغرماء شرع فى المال بالحصة . وقال من قال حتى يقدم عليه السلطان فى ماله ويحجره ثم لا يجوز قضاؤه فيه وهذا الرأى احب الى . واذا كان المال الذى للمديون دون الحقوق التى صحت عليه وقد حكم به الحاكم لاصحاب هذه الحقوق . لم يجز اقراره

فى هذا المال لغيرهم إذا انكروا ذلك الا ببينته عدل ويكون هذا المال بين هؤلاء بالحصة والحق الذى اقر به عليه .

مســــألة : من الزيادة المضافة من الحاشية من جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مفرج رحمه الله وسألت عن من أقر لاولاده بماله فى صحته أو فى مرضه . وعليه دين لزوجته صداق أو غيرها من الناس أيتم اقراره لاولاده وتبقى زوجته بلا صداق ولا ميراث . وكذلك أصحاب الحقوق ام لا . الجواب فعلى ما وصفت فاما في الصحة فثابت بالاقرار وتفرط الزوجة واصحاب الحقوق . واما فى المرض فذو الحقوق أو لى والله اعلم . رجع الى الكتاب وعن رجل مفلس عليه دين يحيط بما له فيقر لقوم بحق فينكر الغرماء فانهم لا يحاصون الغرماء الا بالبينة .

مســــألة : مما يوجد انه عن ابى محمد عبدالله بن محمد بن بركة رضى الله عنه . فيما احسب . وسألته عن الامام والقاضى كيف يحجر على الانسان ماله وكيف يكتب . قال يكتب أنه قد ثبت عندى على فلان بن فلان بن لغلان بن فلان بن فلان ولفلان بن فلان كذا وكذا من الدين وسألونى الغرماء حجر ماله وقد حجرته عليه الا لما لا بد منه لنفقته ومؤنته قال فما اقر بعد ذلك من الدين او تدين لم يدخل على الغرماء وكان ذلك فى نفسه .

مســــألة : عن ابى سعيد وعن رجل له على رجل حق والحق حب فلما حضر لياخذ حقه قال على دين لغيرك . ولم يحضر غيره . يطلب واتهمه أنه يريد ان ينقصه حقه ويبطله . قلت هل لهذا فى ذلك حجة عليه اذا اقر بحق عليه .ويريد ان يدفع اليه حقه بالحصة فعلى ما وصفت فان كان ذلك فى حضرة حاكم فما لم يحجر عليه الحاكم ماله فيجوز اقراره بالحقوق . وان كان قد حجر عليه ماله لم يجز اقراره بالحقوق فى هذا المال الذى فى يده اذا كان قد حكم به لهذا الخصم . وحجر عليه . وان لم يكن هنالك حاكم فالناس مأمونون على دينهم وأمانتهم . وكما لهذا الحق فيمكن ان يكون لغيره ولا يعنف فى ذلك من أقر

بحق عليه لاحد من الناس وأراد قضاءه فافهم ذلك ان شاء الله .

مســـــألة : من الزيادة المضافة . اجمعوا ان من اعتق عبده وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء وحجر عليه ماله ان عتقه باطل . واختلفوا فيه اذا اعتقه وقد حكم عليه بالدين ولا وفاء في ماله بما عليه . فقال بعضهم عتقه ماض مالم يحجر عليه . وقال بعضهم عتقه باطل والنظر يوجب عندي عتقه مالم يحجر عليه الحاكم لان له التصرف في ماله واخراجه عن يده قبل الحجر والله اعلم .

مســـــألة : ومن جواب أبي ابراهيم إلي خالد بن عبيد الله . سألت رحمك الله عن رجل تزوج امراة وكتب عليه حقها في نفسه وماله ثم خرج الزوج قطع البحر . وترك المال في يد زوجته الي ان هلكت وزوجها غائب قاطع البحر ثم ازال ماله بعد موت زوجته أو قبله الي رجل هبةً ولم يقبض الموهوب له المال حتى هلك الواهب . وللمرأة على زوجها صداق فقد سألنا عن نحو هذا فقال من قال من أهل العلم ان الصداق اذا كان في شيء من ماله محدوداً فليس له فيه ازالة وحقها في ذلك المال حتى تستوفي حقها . وان كان في ماله سواء ثم ازاله إلي رجل آخر هبة له ثم هلك الواهب ولم يقبض الموهب له المال فان الهبة عطيه والعطية إذا لم تحرز . لم تثبت . وللمرأة حقها في مال زوجها مع انه اراد ولو زثتها ميراثهم منها على ما يصح من ذلك . وان كان ازاله بحق أو باقرار أو غير ذلك بالصحة عند المسلمين . فذلك ثابت لمن ازيل اليه والله اعلم .

مســـــألة : وعن رجل يطلب اليه غرماء كثير . واقر لهم كلهم . فقال بعضهم من أقام بينة والا فلا نعطيه شيئا . فالذي يرى المسلمون انه ان كان الدين اكثر من المال لم يجز إقراره فمن اقام بينة عادلة ثبت حقه . فاذا اتحاصص أهل البينات المال جاز اقراره على نفسه وهو اثبت من البينة .

مســـــألة : عن أبي بكر الموصلي . وعن رجل طلبه المسلمون بحقوق للناس فهرب منهم واشهد لامراته انه قضاها ماله قال ليس لها الا حقها وما فضل

من حقها اعطى اهل الحقوق .

مســـــألة : عن أبي الحواري فيما احسب . وعن من اشهد لرجل بما له يحق عليه واقر ايضاً يدين عليه للناس . هل يدخل الديان على هذا الرجل الذي اقر له بالمال . فعلى ما وصفت فان كان الأقرار من هذا الرجل في مرضه دخل الديان معه . وان كان اقر له في صحته لم يدخل الديان معه الا أن يكون الديان قد صحت حقوقهم مع الحاكم . وطلبوا حقوقهم اليه فان الديان يدخلون معه إذا كان انما أقر لهذا الرجل بحق من بعد ما طلب الديان حقوقهم اليه مع الحاكم . وان كان اشهد لهذا الرجل بالمال بحق له عليه من قبل ان يطلب الديان حقوقهم اليه مع الحاكم ثبت للرجل المال وهذا اذا اشهد له بحق له عليه . وان كان انما شهد له بالمال ولم يسم له بحق ثبت للرجل المال طلب الديان حقوقهم أو لم يطلبوا كان منه ذلك فى المرض أو فى الصحة الا ان يكون الحاكم قد حجر عليه ماله . واذا دخل الديان معه نظر الي قيمة المال وكان ذلك حق المشهود له به اذا لم يسم بالحق وسواء ذلك قال وليسه له بوفاء أو لم يقل ثم يقسم المال على الديان . وعليه فما اصاب قيمة المال من مثل الثمن كان له ذلك من ثمن المال وللديان بقدر حقوقهم فافهم .

مســـــألة : وعن رجل اتي غريما له وعليه دين للناس شتى فقضاه دون غرمائه الآخرين قال لاباس ما لم يحجر عليه الحاكم . ماله

مســـــألة : قال محمد بن خالد سمعنا ان من اقربو ديعة بعينها فوجدت بعينها فهى لصاحبها دون الغرماء . فان قال اكلتها أو اقترضتها فصاحبها فالغرماء يتحاصصون فيها وفيها قول . قال ناسخ الكتاب الأول وهو الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد بالقول الأول أقول انه والغرماء شرع بالحصة والله أعلم .

مســـــألة : سئل هاشم عن رجل له مال وعليه دين للناس فطلب الديان حقهم . فاقامت امرأة البينة انها اقتضته هل عليها ان تقيم بالقتضائها قبل دينهم فارى عليهم البينة بانها اقتضته بعد دينهم ورفعهم عليه بحقهم .

مســــألة : وعن رجل كانت له جارية فتقاضاها غرماؤه وارادوا اخذ الجارية فقال قد اعتقتها فقال بعض الفقهاء فى ذلك ان لم يكن له وفاء لم يجز عتقه . وقال ابو المؤثر عبدالله التقاضي الله اعلم . واما اذا رفع عليه غرماؤه او احدهم لم يجز بعد ذلك عتقه ولاهبته اذا لم يكن فيما بقى وفاء . ومن غيره وقال من قال يجوز عتقه وهبته وقضاؤه واقراره ما لم يحجر عليه الحاكم ما له ولو رفع عليه غرماؤه .

مســــألة : وعن رجل عليه للناس ديون ثم رفعوا عليه ثم اشهد لبنيه بجميع ماله بحق فالقضاء واجب والمضرة عليه .

مســــألة : من الزيادة المضافة . زادها ناسخ الكتاب وأظته الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد . وعن محمد ابن محبوب رحمهما الله عن رجل عليه دين لابنه فقضاه ما عليه من دين في صحته ثم مات الاب فطلب الديان دينهم هل يرجعون على الأبن بما اقتضي قال لا . وكذلك عندنا في كل مديون اعطى ولده أو غيره ماله فى الصحة أو باعه له أو قضاه اياه ان ذلك جائز لمن صار المال اليه في الحكم والمضرة على الذي اشهد به .

مســــألة : وإذا كان للولد دين وللأجنبيين دين . كان دين الأجنبيين أولي من دين الولد الحجة فيه ان الله تعالي لا يعذب والداً بدين ولده والله اعلم .

مســــألة : وعن أبي زياد انه قال إذا قضى الأبن في المرض فله بالحصه مع الغرماء فان كان عرف حقه والاضرب له بقيمة ماقضاه والده وهو غريم من الغرماء . قال الناسخ اظته محمد بن عبدالله مداد الديان أولي من الولد الا ان يكون القضاء فى الصحة قبل ان يرفع أهل الحقوق والله اعلم .

مســــألة : وان كان لولده دين عليه لم يدخل مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم .

مســــألة : واذا حجر الحاكم على المرأة مالها فخالعها زوجها لم يكن خلعا وكان تطليقه لأن الخلع لا يكون الا بفدية رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الخامس عشر فيمن كان عليه لأنسان شيء فسلمه فيما يلزم له من شيء

وقال فى اجيراً خذ حجة من عند قوم فاستحق الأجير لها كان كسوة الأجير واولاده ونفقتهم ما يستحقونه عليه فى نفقتهم في ماله . ولا يجب على الوصي ان يسلم ذلك اليهم الا أن يحكم بذلك عليه ويقطع حجته بالحكم اذا لم يكن امره الأجير بتسليم ذلك اليهم أو شيء منه فاذا استحقوا في مال الأجير ذلك أمر بتسليم ذلك اليهم على ما يوجبه الحكم أو من يقوم مقامه .

مســـــألة : واما الذي عليه للغائب حق وللغائب أولاد صغار وزوجة فليس للذي عليه الحق ان يدفع الذى عليه فيما يلزم الغائب من ذلك الا ان يحكم عليه بذلك حاكم عدل . أو من يقوم مقام الحاكم وليس ذلك على الغريم ولا له الا بالحكم .

مســـــألة : ومن كان في يده وديعة من دراهم او دنانير أوحب او تمر اوثياب ومات الذى له الوديعة . فلا يجوز لمن في يده الوديعة أن يسلم الي زوجة الهالك شيئا من حقها ولا الى احد من غرمائه . ولو صح على ذلك بالبينة الي ان يصح ذلك مع حاكم من حكام اهل العدل ويحكم عليه بتسليم ذلك الي الغرماء فذلك جايز له بالحكم فافهم ذلك .

مســـــألة : وذكرت فى رجل غاب الى السفر سفر مكة وجاءت الأخبار بأنه كسر فى البحر ولم يصح موته ولم يأت له خبر بحياة . وله زوجة وابنة صغيرة . وعلى رجل له دين فأراد الخلاص منه . قلت هل يجوز له ان يرفع الي المسلمين فيفرضوا الزوجة الغائب ولا بنته فريضة وينفق عليهما الدين الذي عليه للغائب . قلت وهل يبرأ من دين الغائب بهذا فاذا قام بذلك المسلمون مقام الحكام واستحق ذلك على الغائب من ماله استحقاق الحكم وسلم ذلك

بالحكم برىء الذى عليه الدين بذلك ان شاء الله . لأن المسلمين حكام على الناس اذا عدم الحكام اللازمة احكامهم للرعية من الائمة وقضاة الائمة وولاتهم واما على الفتيا بغير حكم فلا يجوز ذلك .

مسـألة : واذا ظلم ظالم زيدا وانا اعلم وانا عندى للظالم دين فلك ان تسلم ذلك الدين الى المظلوم على قول بعض المسلمين . رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب السادس عشر الآمر بقضاء ما عليه أو الرساله بذلك أو خبر غيره انه قضى عنه

وفى رجل عليه لرجل حق فامر رجلا غير ثقة ان يعطيه حقه . فاخبره انه قد دفع اليه حقه ولم يلقي الذى عليه الحق الذي له الحق فيسأله . واخبره كم الثمن انه قد برىء الا ان يطلب اليه صاحب الحق فينكر انه لم يعطه حقه . ومن غيره وقال من قال لا يجوز ذلك الا ان يكون ثقة . وقال من قال ان اعطاه الحق وامره ان يعطيه جاز ذلك اذا قال له انه قد اعطاه وان لم يعطه ذلك لم يجز ذلك الا ان يكون ثقة . وقد قيل لا يجوز ذلك كان ثقة أو غير ثقة الا ان يعلم ذلك الذي عليه الحق أو يقر الذي له الحق أو يصح ذلك ببينة عدل .

مســـــألة : وعن من احب ان يطلب الحل الى امرأة يكتفى ان يرسل اليها امرأة يثق بها ام لا . وكذلك ان اراد ان يبعث اليها بحق لها ايكتفى بالمرأة فعلى ما وصفت . فقد كان أبو الموثر رحمه الله يقول يكتفى بامرأة اذا كان يأمنها على ذلك . ولو لم تكن معه ثقه ويرسلها فى طلب الحل ويبعث معها اذا ما يريد اذا كان يأمنها على ذلك . وكذلك ان كان احد من الرجال على تلك المنزلة . ولو لم يكن ثقة وقد استر وحنا الى هذا القول فى امر الخلاص . واما اذا وقع الانكار والتنازع لم يكن الا بالبينة العادلة .

مســـــألة : وسألته عن رجل عليه لآخر حق فقال له رجل انه يخلصه أو يستحله له هل يجزيه . قال معي انه ان قال انا ضامن به وهو على دونك . فقد قيل انه يجزيه وفي معنى الأطمنانة ان يسأله . وان قال انه يستحله له لم يجزه ذلك الا ان يسأله فيقول انه قد استحله له .

مســـــألة : وعن رجل عليه لرجل حق فامر وكيلا له أو شريكا أو انسانا

في يده له مال ان يسلم الي الرجل الحق قال نعم . وغاب الذي عليه الحق . وقال الذي فى يده المال ليس اسلم اليك شيئا لانه عاذ أمرني ان لا اسلم اليك . هل يلزم المأمور فعلى ما وصفت . فاما فى الحكم فلا يلزمه ولا يحكم الحاكم عليه يدفعه أقر أو انكر حتى تشهد البينة ان الذي عليه الحق امر هذا ان يدفع اليه من ماله حقه . وقيل غير هذا المامور ولا يكون الحكم الا هكذا كما وصفة لك .

مســــألة : عن أبي الحواري وعمن كان عليه حق لرجل فقال لرجل ثقة من المسلمين احب ان اعطيك حقا علي لفلان تسلمه اليه فقال له الثقة انا اكفيك ذلك . ثم رجع فقال له فأبا الثقة أن لا يأخذ شيئا وقال له انا اكفيك ذلك ثم لم يرجع يسأله عن ذلك حتى مات الرجل الثقة والذي له الحق كان يسكن عند الرجل الثقة أو لا يسكن معه . فقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله عن الوضاح بن عقبة رحمه الله . ان موسي بن على رحمه الله أرسله ان يخلصه من علاقة عليه واحسب انه قال بالبصرة فقال الوضاح بن عقبة فاديت ذلك الحق عن ابي على ثم رجعت الى ابى على فلم يسألني عن ذلك وذلك لثقته به رحمهم الله جميعا الا اني قد شككت انا قال بعث أبو على معه شيئا يقضي عنه أو ارضاه بقضاء ذلك الحق الا انا نقول ان كان هذا الرجل بعث مع هذا الثقة يقضي عنه ثم لم يرجع يسأله عن ذلك فقد برىء كما فعل أبو على رحمه الله . وان كان لم يبعث معه شيئا الا انه قال انا الكفيك ذلك فيقول حتى يعلم انه قد خلصه من ذلك ولو استيقنا أن أبا على أوصى الوضاح بن عقبة وصية لكان كله سواء كان يسكن معه أو لم يسكن معه .

مســــألة : وعن رجل عليه لرجل حق فطلب الي ثقة ان يأخذ منه ويسلم إلي الرجل فأبى الثقة . وقال أنا اكفيك ذلك ثم بعد ذلك مات الرجل الذي وعد الرجل هل يجزيه ذلك . فقد قال أبو الموثر عن الوضاح ابن عقبة ان موسي بن على رحمه الله أرسله يخلصه من علاقة عليه احسب انها بالبصرة . فقال الوضاح أديت ذلك الحق عن ابي على ثم رجعت فلم يسلنى عن ذلك لثقته

بى الا انى قد شككت انه سلم اليه شيئا أو اوصاه الا انا تفول انه ان سلم اليه شيئا برىء والا حتى يصح معه انه قد قضى عنه ولو استيقنا ان أبا على رحمه الله انه ارسل معه او اوصاه كان يجزى ذلك ولكن لم يعرف والله اعلم .

مســــألة : ومن كان عليه دين فقال له ثقة انا اؤ أدى عنك ثم اخبره بعد انه قضاه ولا يطلب منه عوضا مما اعطى عنه فانه يبرىء . فان قال الذى عليه الدين اد عني دينا من قرية كذا وكذا وانا اعطيك بد لا مما تقضي عني فاخبره انه قد قضي عنه فانه لا يبرى الا ان يصح بالبينة أو اقرار صاحب الحق لان هذا يدعي لنفسه ليأخذ حقا فلا يقبل منه دعواه الا بالصحة . وكذلك من لزمه شيء فقال له رجل ثقة عنده انا انفذه عنك من مالي فقال له افعل وأمره بذلك فانفذ عنه واعلم بذلك فانه يبرى .

مســــألة : وقد قال المسلمون من تبرع على انسان بقضاء دين عليه فقضاه عنه بغير أمره او قضاه ليأخذ عوضه ان الضمان يسقط عن المقضى عنه . ولا شيء للقاضى عن المقضى عنه .

مســــألة : ومن دفع الى رجل دراهم . وقال هذه من حق كان لك على فلان قضيتك اياها عنه فقبضها الرجل ثم رجع الدافع فطلب ان يردها عليه لم يمكن رجعة . ولو احتج انه انما دفعها وهو يظن انه له على فلان فانكر فلان ان لاحق له عليه او قال قضيتك عنه بغير رأيه فلا رجعه له فى ذلك .

ولا له ان يأخذ من المقضى مثل ما قضى عنه لانه قضى عنه بغير رأيه ولا امره . وان كان على المقضى عنه حق للمقضى فأراد ان يأخذه بحقه الذى له كان له ذلك . ويسمى هذه الدراهم وهذا المال الذى قضاه عنه القاضى بغير رأيه بمنزلة العطية المقبوضة .

مســــألة : ومن اشهد على نفسه بشاهدى عدل انه قد قضى ماله او داره او نخله هذه فلانا بحق له على أبيه او ابنه او رجل اجنبى او تلك من مال فلان

المشهود له وقال فلان قد قبلت ثم رجع المشهد عن ذلك فطلب النقض . وقال انما شهدت لك بحق ليس لك علي وانما هو لك على غيرى فلا رجعة له فى ذلك وهو تام عليه . فان قال الذى قضى عنه ليس على لفلان المقضى عنه حق فلا رجعة لهذا القاضى أيضا . فان قال القاضى للمقضى احلف ان لك على فلان هذا الذى قضيتك عنه فقال لا اعلم لى عليه حقا ولكن قد قضيتنى عنه . واقررت عنه لى وانا اتمسك بذلك . فليس للقاضى لهذا المال فى هذا رجعة ولا تنفعه هذه الحجة . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مســـــألة : وعن رجل سألته عليه لرجل حق فقال له رجل ثقة ان صاحب الحق قد ابرأه وأحله من حقه . وانه قد استحله له من ذلك الحق هل يجزئه ذلك اذا لم يكن هو أمره ان يستحله قال نعم . اذا كان ثقة اجزأه ذلك . وكذلك ان قال انه اعطاه عنه اوقضاه عنه ذلك الحق . ولو لم يكن امره ان يقضيه عنه ولا ان يعطيه عنه فانه يجزئه ذلك . قلت له فلو أنه امره ان يشترى له جارية فاشتراها له . وقال له انه قد اشتراها له هي يجزئه ذلك اذا لم يكن أمره ان يشتريها له قبل ذلك . قال نعم اذا كان ثقة اجزأه ذلك . وكان له ان يطأها اذا قال له انه قد اشتراها له بما يشترى به مثلها . قلت وسواء ذلك كان الثقة امرأة او رجل يجزئه ذلك من قولهما قال نعم . قلت له وكذلك اذا قال له انه قد اعتق له عن ظهار أو اطعم له أو كفر له عن يمينه بالاطعام أو بالعتق أو بالكسوة أو كفر عن كفارة صلاة لزمته هل يجزئه ذلك قال لا يجزئه ذلك الا ان يكون أمره ان يقضى عنه أو اعلمه ان عليه تلك الكفارات ثم قال له انه قد كفرها عنه بما قد وصفت أجزأه . ذلك ولو لم يكن امره ان يقضيه عنه اذا اعلمه ان عليه ذلك اذا كان ثقة .

مســـــألة : وعن ابى معاوية رحمه الله . وسألته عن رجل اشتريت منه شاة وقبضتها ثم ارسلته مع رجل غير ثقة وقلت للرجل ادفع اليه حقه وهو كذا وكذا ثم جاءنى الرجل الذى ارسلته ان يعطيه حقه . فأخبرنى انه قد دفع اليه حقه

ولم أعلم انا ذلك ولم أر الرجل صاحب الحق فاسأله عن ذلك . قال قد برئت الا ان يطلب اليك صاحب الحق وينكر انه لم يعطه حقه . قال غيره قال نعم قد قيل هذا وقال من قال حتى يكون ثقة او يقبل ذلك صاحب الحق ويرضى به .

مســــألة : من الزيادة المضافة . ومن قال لآخر ادّ عني دينا على من قرية كذا وكذا وأنا اعطيك بد له فأخبره انه قد قضى عنه فانه لا يرى الا ان يصح بالبينة او اقرار صاحب الحق لان هذا يدعى ليأخذ حقاً فلا تقبل دعواه الا بالصحة .

مســــألة : ومن كان عليه دين فقال ثقة انا أوديه عنك عنك ثم اخبره من بعد انه قضاه ولا يطلب منه عوضا مما اعطاه عنه فانه يرى . رجع الى كتاب بيان الشرع .

الباب السابع عشر فيمن عليه لرجل حق فأمـره بتسـليمه الى غيـره

وعن رجل عليه لرجل خمسة دراهم وله على رجل خمسة دراهم فقال الذى له للذى عليه سلم الخمسة الدراهم التى عليك لى الى فلان . وهى له فقال الذى عليه الحق انه قد سلم . قال معى انه اذا اقر له اقرارا فقد قيل انه مخير ان شاء دفعه اليه وانشاء دفعه الى المقرور له به الا ان يتفقا مع الحاكم يطلبان ذلك جميعا المقر والمقرور له فقد قيل يسلمه الى الحاكم اذا لم يصح الإقرار من المقر واذا صح الاقرار فهو عندى على وجه التخيير . فاذا كان مخيراً فقال انه قد دفعه . فمعى انه مصدق فى وجه الاقرار ان كان الاقرار يأتى على وجه معنى المضمون بلقط يستحقه به ولو لم يكن اقراره وانما امره ان يسلم ما عليه له اليه لم يكن مصدقا لانه يدعى براءة نفسه مما هو له عليه مبقا ــ واذا ثبت الإقرار للمقر له به مضمونا فى ذمته لم يكن مصدقا فى دفعه الى المقر حتى يصح ذلك كما لم يكن مصدقا فى مضمون ما عليه للمقر ان لو لم يقر وانما امر بالدفع .

مســـــألة : وعن رجل عليه لرجل عشرة دراهم . فأمر الذى عليه العشرة رجلا يسلمها الى الذى له العشرة . فقال الذى له العشرة للمأمور عندك الى عشرة دراهم . قال نعم . ثم ان الآمر رجع الى المأمور فقال له لا تسلم اليه العشرة الدراهم . وطالب الذى أمر له بالعشرة المأمور له ان يسلمها اليه هل تكون ثابتة له عليه قال لا . حتى يقول هذه العشرة على لك واناضا من لك بهذه العشرة الدراهم ثم ثبت له عليه هذه العشرة التى ضمن له بها . وقوله عندى لك تتصرف على وجوه منها ما يكون أمانة . ومنها ما هو وضيع عنده اذا احتج بذلك فى الحكم والله اعلم .

مســـألة : وسألته عن رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يسلمها الى فلان . فسلمها الى غيره يسلمها اليه . قال ابو سعيد هو ضامن حتى يسلمها الى من أمره .

مســــــألة : وعن من وجه الى رجل دراهم وسلمها اليه . وامره ان يسلمها الى فلان فلم يدفعها اليه حتى مات الذى وجه اليه الدراهم أو مات الذى وجهت إليه أيدفعها إلى ورثة الذى وجه بها أو إلى ورثة الذى وجهت اليه . وقد مات أحد الرجلين اوماتا كلاهما . فعلى ما وصفت . فان مات الذى بعث بها فالدراهم مردودة على ورثته الا ان يقول الباعث للمبعوث معه سلم هذه الدراهم إلى فلان وهى له . فاذا قال له هكذا كانت الدراهم للمبعوث بها اليه . كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله . وان مات المبعوث بها اليه كانت الدراهم مردودة على الباعث حتى يقول سلمها اليه وهى له . فإذا قال كذلك كانت الدراهم لورثة المبعوث بها اليه . وان ماتا جميعا فالقول فيها كما وصفت لك .

مســــــألة : وعن رجل عليه لرجل دراهم فأمره الذى له الدراهم ان يسلمها الى فلان او يعطى فلانا ما له عليه من الدراهم . فسلم المأمور الى الذى امره صاحب الدراهم فسلم اليه حبا عن تراضيهما . فعلى ما وصفت . فان كانت هذه الدراهم أمانة فى يد الرجل فهذا لا يجوز ودراهمه بحالها لا يجوز له ان يأخذ منها شيئا الا برأى صاحبها . لأنه امره أن يسلمها فسلم غيرها وان كان قضاه عن دينه الذى عليه فقد برىء الذى عليه الدين . وله دراهمه . وقد اتلف هذا ما له بغير حق يثبت له على أحد الفريقين لانه خالف امر رب المال وقد وفى هذا حقه . فلا رجعة له عليه . وان كان هذا المال دينا عليه وهي دراهم فأمره الذى له الدراهم ان يسلم اليه ما عليه له من حق الدراهم فدفع اليه بالدراهم عر وضاً وعن تراض منهما . فقد ثبت ذلك عليه . وقد برىء الذى عليه الحق وعليه ان يسلم إلى الرجل حقه الذى له عليه لأنه تطوع عليه بأداء الحق عنه وخالف أمره فيما أمر به فلا رجعة له على القائض ولا براءة له من حق الآمر والله اعلم بالصواب . وهذا اذا قضاه عن ما على فلان له من الدراهم ولم يذكر ما عليه لفلان من الدراهم فاما إذا قضى هذه الدراهم التى عليه لفلان . وشرط انى انما اقضيك مما على لفلان او بما على فهذا قضاء موقوف فان أتم فلان القضاء برىء الذى عليه الحق الأول . ويرىء الذى عليه الحق القاضى وثبت القضاء

للمقتضى . وان لم يتم ذلك الذى له الحق الأول كان الحق له على الذى قضاه وكان على المقتضى رد ما قبض منه بذلك القضاء من العروض . وان كانت له أمانة فقضاه بهذه الأمانة التى معه لفلان عن ما عليه لفلان كذا وكذا من العروض فهذا ايضاً موقوف مجهول لأن الأمانة غائبة . فان أتم صاحب الامانة ما فعلا بعد معرفتهم بالأمانة ثبت ذلك وبرىء الفريقان . وان غير ذلك صاحب الأمانة كانت له امانته . ورجع البائع على المشترى المقتضى بحقه بما قبض منه والله اعلم بالصواب . وان سلم اليه الأمانة على سبيل الرسالة . وكانت تلك الرسالة صحيحة او امره بتسليمها على ما وصفت فسلمها على ما وصفت فسلمها ثم بايعه بها من بعد تسليمها اليه كان هذا جائزاً ثابتا . وكذ لك لو دفع اليه ما عليه له من الدراهم على سبيل ما أمره به ثم باع له بها ما تراضيا عليه كان هذا جائزاً ثابتا لا رجعة لأحد منهم فى ذلك والله اعلم بالصواب . وانما قلت لك انه موقوف اذا لم يتراجعا . ويتناقضا فيما فعلاه . حتى علم الآمر فأتم ذلك او أجمعا جميعا ان يوقفاه الى اتمامه وتغييره لذلك . وأما ان مات الأمر أو أرادا أو احدهما نقض ذلك فذلك منتقض . ويرجع كل واحد منهما على ما وصفت لك . فيكون للذى عليه الحق على القابض منه ما قبض منه ويكون الحق الذى عليه للآمر بحاله . وكذلك الأمانة تكون للآمر بحالها . وان كان ذلك فى حياة الآمر كانا على جملة أمرهما ان اراد المأمور ان يعطى من أمر له به ما أمر له به على سبيل ما تسع عطيته له . ويثبت ذلك كان له ذلك . وان احب تسليم ذلك الى الذى عليه الحق له او معه له الأمانة كان فى ذلك مخيراً وما ينبغى ان يخلف وعده فان فعل ذلك جاز له اذا تاب . وان مات الآمر قبل ان يتم ما وصفنا ان كان بجملته . وعلى سبيل حالة وقبل ان يسلم المأمور ما أمر به فقد انتقض ذلك الآمر وليس له ان يسلم بعد وفاة الاضمر شيئا . ويسلم الى ورثة الآمر ما عليه له من الدين . وما قبله له من الامانة . ويرجع على المقتضى منه بالقضاء المنتقض الباطل بما سلم اليه من العروض ويلحق المقتضى مال الهالك الذى عليه له الحق بحقه فى السريرة . والعلانية بما يوجبه الحق . وهذا كله ان كان على سبيل القضاء عن حق لفلان المقتضى بالحق الذى لفلان الآمر

والله اعلم بالصواب . وإن كان ليس على الأمر للمأمور له حق وانما امر بتسليمه اليه على وجه التقاضى له او على وجه الهبة والعطية فلاحق للمأمور له فى مال الأمر وسلم ما قبض الى من قبض منه مالا يجوز الا بالحق اذا كان القضاء له على ما وصفت لك . لأنه موقوف . ولايتم الا بتمام صاحب الحق الآمر والله اعلم بالصواب . ومن الكتاب وعن رجل أرسل مع رجل دراهم لرجل فأخذها المؤتمن عليها . وامر للذى له الدراهم بحب فسلم اليه الحب ولم يعلمه انه بدراهمه التى له عليه . فعلى ما وصفت فان كان أرسل هذه الدراهم ليسلمها اليه فاعطاه حبا واعتقد له بهذه الدراهم . ولم يعلمه بذلك وأقر له بهذا الحب انه لم او اعطاه إياه على وجه العطية . وجازه عليه فالدراهم للأول وليس على القائض تبعة له فان شاء سلم الدراهم إلى المأمور له على سبيل ما امر له به وان شاء سلمها إلى المرسل له بها . وها إذا كان على وجه العطية . وان شاء صاحب الدراهم أتم له ما فعل واعطاه الدراهم بما دفع كان له ذلك وان شاء رجع عليه فأخذ الدراهم ولا تبعة له على من سلم اليه الحق . ولا تبعة على المرسل لانه خالف امره . وان كان حين دفع ذلك الى المرسول اليه وفى اعتقاده انه بالدراهم وجهل ما يلزمه فى ذلك . ولم يقر له بالحب ولاسمى له عطية ولاهبة فالقول قوله وعليه ان يسلم اليه لما سلم اليه لأن اليد قبضت على شىء غير منقطع . وقد يكون التسليم على وجه الامانة والوضيع . والاقرار والهبة فما لم يثبت بأحد الاحكام الموجبة له حين التسليم فالقول قول المسلم . وان كان المرسل حين سلم الدراهم الى الرسول . قال ان هذه الدراهم لفلان سلمها اليه فاعطاه حبا وامسك الدراهم . فهو كما وصفنا فى المسألة الأولى الا ان الخيار فيه للمرسول اليه بالدراهم ان اتم ذلك تم . وان لم يتمه له سلم اليه دراهمه . وان كان كما وصفنا انه سلم اليه على غير شريطة . فعليه الحب ان يسلمه اليه . وان كان قد سلمه اليه على هبة او اقرار فلا حق له . وعليه هو ان يسلم اليه دراهمه أو يتامه ان اتفقا على ذلك . وان لم يتفقا على ذلك ايضا فللمرسل الخيار ان شاء سلم الدراهم الى المرسل وان شاء سلمها الى المغزله بها . وان تامه على هذا المرسل وجعل الدراهم بما سلم اليه من الحب لم يجز

ذلك لأنه قد أقر بها. فلا يجوز أن يعود يقاصصه بشيء منها . وانما يسلمها اليه على وجه التسليم منه إلى اليد التى سلمت إليه فيكون قد أدى امانته أو سلمها إلى من اقر له بها أو يقاصصه بها . وفى الوجه الأول إذا كان على غير وجه الإقرار يجوز له مقاصصة المرسل . ولا تجوز مقاصصة المرسول اليه . ولا يجوز له دفعها اليه فان سلمها اليه من بعد ان يقبضها بما سلم اليه من الحب جاز له ذلك . ولا تجوز المتاممة قبل القبض . لانها لم تصر فى قبضه وهى من مال الأول . واذا كان على وجه الاقرار لم يجز مقاصصة الأول وجازله دفعها اليه . فان سلمها اليه من بعد ان دفعها اليه لم يجز قبضه لها على هذا لانه قد أقر بها لغيره معه الا ان يزول من علمه . ويغيب عنه فان سلّم إليه من بعد ذلك . دراهم لم يعرف لمن هى ولا ما هى بما سلم الى المرسل اليه من الحب جاز ذلك . وان كانت الرسالة على وجه الهدية لا على وجه العطية فاذا فصلت الهدية . من يد المهدى إلى يد الرسول وهى للمهدى إليه . وفى بعض قول بعض قول المسلمين . وقال من قال ان الهدية بمنزلة العطية فهى للمهدى اليه ويد الرسول بالهداية قابضة للمهدى اليه بفصول الهدية من يد المهدى وقال من قال ان الهيئة بمنزلة العطيه ولا تجوز الا بحوز المعطى والله اعلم بالصواب .

الباب الثامن عشر فيمن له حق على آخر فأمر بتسليمه إلى آخر أو سلم اليه الدراهم ليسلمها الى آخر او ارسل رسولا فى قضاء ما عليه وما أشبه ذلك

وعن رجل عليه دراهم لآخر فامر الذى له الدراهم الذى عليه الدراهم ان يقضى عنه غيره دراهم عليه له . فاتفق المامور والذى امر له ان يعطيه بذلك حبا او تمراً هل يجوز ذلك بغير رأى الأول . ويكون قد ادى عنه ما قد امره به . قال أما الذى له الحق فعندى انه اذا قبل بحقه ما قبل ثبت عليه . وكان ذلك قضاء الذى عليه الحق . واما المأمور فإذا خالف أمر الآمر فلا حق له على الآمر عندي ولا يرى من الحق عندي ان كان عليه الا ان يتم ذلك الآمر .

مســـــألة : قلت له في رجل له على آخر حق . فقال له سلمه الي زيد فلم يسلمه اليه . وبعث به بعد ذلك الي الأول هل يجزيه ذلك . قال معي انه قد قيل يجزيه .

مســـــألة : ورجل قال لآخر عليه له دين سلّم ذلك الدين ثم مات الأمر . إلى من يسلم هذا ذلك الدين . قال معي انه لورثة الآمر . قلت له فان قال الآمر سلم ذلك الي زيد وهو له . هل يكون هذا اقرارا ثابتا . قال معي انه للمقرور له به . قلت له فإن مات المقرور له به والمقر والمأمور في الحياة الي من يسلم المأمور هذا الشيء بعد قول الآمر هو لزيد . قال عندي انه فى بعض القول ان للمأمور الخيار ان شاء سلمه إلى ورثة المقر له به وان شاء إلي المقر ومعى انه قيل ليس له فى ذلك خيار وعليه تسليم ذلك إلى ورثة المقر له به . وقد قيل ان له الخيار ولو كان المقر والمقر له حيين فى التسليم الى ايهما شاء .

مســـــألة : من منثورة قديمة وسألته عن رجل قال لرجل ادفع عني إلى فلان دراهم فاعطاه عروضا فانه لا يثبت للذي اعطى على الآمر له . وسألته عن

رجل قال لرجل اضمن عني لفلان بدرهم فاعطاه عروضا انه ثابت له . رجع الى الكتاب .

مســـــألة : وسألته عن رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره ان يسلمها إلى فلان فسلمها إلى غيره ليسلمها اليه . قال أبو سعيد هو ضامن لها حتى يسلمها إلى من امره .

مســـــألة : قلت له ما تقول في رجل عليه لرجل دراهم فأمره الذي له الدراهم ان يسلمها إلى فلان ويعطى فلاناً ماله من الدراهم عليه . فسلم المأمور إلى الذي أمره صاحب الدراهم ان يسلمها إليه حبا على تراضيهما فعلى ما وصفت فان كانت هذه الدراهم أمانة في يد الرجل فهذا لا يجوز . ودراهمه بحالها لا يجوز له ان يأخذ منها شيئا الا برأي صاحبها لأنه أمره ان يسلمها فسلم غيرها . وان كان قضاه عن دينه الذي عليه فقد برىء الذي عليه الدين وله دراهمه . وقد اتلف هذا ماله بغير حق يثبت له على أحد الفريقين لانه خالف أمر رب المال . وقد أوفى هذا حقه فلا رجعة له عليه . وان كان هذا المال دينا عليه وهو دراهم فأمر الذي له الدراهم ان يسلم اليه ما عليه من الدراهم فدفع اليه بالدارهم عروضا عن تراض منهما . فقد ثبت ذلك عليه . وقد برىء الذي عليه الحق وعليه ان يسلم الى الرجل حقه الذى له عليه لانه متطوع ، تطوع عليه بأداء الحق عنه . وخالف امره فيما امربه به فلا رجعة له على القابض ولا براءة له من حق الآمر وهذا اذا قضاه عن ما علي فلان له من الدراهم أو لم ، ولم يذكر ما عليه لفلان من الدراهم . فاما اذا قضاه بهذه الدراهم التى عليه وشرط أنى انما اقضيك مما علي لفلان أو من ما علي وهو الآمر مما للمأمور له على فلان من الدراهم . وتثبت هذه الشريطة اني انما اقضيك فيما علي لفلان فهذا قضاء موقوف . فان اتم فلان القضا برىء الذي عليه الحق الاول ويرى الذى عليه الحق القاضى ويثبت القضاء للمقتضى . وان لم يتمم ذلك الذى له الحق الأول كان الحق له على الذى قضاه . وكان على المقتضى ردما قبض منه بذلك القضاء من العروض . وان كانت امانة فقضاه بهذه الأمانة التى معه

لفلان عن ما عليه لفلان فهذا ايضا موقوف مجهول . لان الامانة غائبة فان أتم صاحب الأمانة ما فعلا بعد معرفتهم بالامانة ثبت ذلك وبرىء الفريقان . وان غير ذلك صاحب الامانة كانت له امانته ورجع الباقى وفى نسخة البائع على المشترى المقتضى بحقه بما قبض منه والله اعلم . وان سلم اليه الأمانة على سبيل الرسالة وكانت تلك الرسالة صحيحة أو أمره بتسليمها على ما وصفت فسلمها ثم بايعه بها من بعد تسليمها إليه كان هذا اجائزاً ثابتا . وكذلك لو دفع اليه ما عليه له من الدراهم على سبيل ما أمره به ثم باع له بما تراضيا عليه كان هذا جائزا ثابتا لارجعة لأحد منهم فى ذلك . والله اعلم . وانما قلت لك انه موقوف اذا لم يتراجعا او يتناقضا فيما فعلاه حتى علم الامر فأتم ذلك أو اجمعا جميعا ان يوقفاه إلى اتمامه أو تغييره لذلك واما ان مات الامرا وأراد أو احدهما نقص ذلك فذلك منتقض ويرجع كل واحد منهم على ما وصفت لك . فيكون للذى عليه الحق على القائض منه . ما قبض منه ويكون الحق الذى للآمر بحاله . وكذلك الأمانة تكون للآمر بحالها . فان كان فى حياة الامر كان على جملة أمرهما ان اراد المأمور ان يعطى من أمر له ما امر له به على سبيل ما تسع عطيته له . وتثبت ذلك كان له وان احب تسليم ذلك الى الذى عليه الحق وله معه الامانة كان فى ذلك مخيراً . وما ينبغى أن ان نخلف وعده . فان قال ذلك جائز له اذا تاب . فان مات الآمر قبل ان يتم ما وصفنا لك . فان كان بجملته . وعلى سبيل حالته وقبل أن يسلم المأمور ما امر به فقد انتقض ذلك الأمر وليس له ان يسلم بعد وفاة الآمر شيئا . ويسلم الى ورثة الأمر ما عليه له من الدين . وما قبله له من الأمانة ويرجع على المقتضى منه بالقضاء المنتقض الباطل بما سلم اليه مثل العروض . ويلحق المقتضى مال الهالك الذى له عليه الحق بحقه . فى السريرة والعلانية بما يوجبه الحق . وهذا كله ان كان على سبيل القضاء عن حق لفلان المقتضى بالحق الذى لفلان الآمر والله اعلم بالصواب . وان كان ليس له على الأمر للمأمور له حق وانما امر بتسليمه اليه على وجه الثقاضى له أو على وجه الهبة . والعطية له فلا حق للمأمور له فى مال الاضمر ويسلم ما قبض إلى من قبض منه مالا يجوز له الا بالحق اذا كان القضاء على ما وصفت

لك انه موقوف ولا يتم الا بإتمام صاحب الحق الأمر والله اعلم بالصواب .

مســـــألة : ما تقول فى رجل ارسل مع رجل دراهم لرجل فأخذها المؤتمن عليها فأمر للذى له الدراهم بحب فسلم اليه الحب ولم يعلمه ان بدراهمه الذى عليه . فعلى ما وصفت فان كان ارسل بهذه الدراهم ليسلمها اليه فأعطاه حبا واعتقد له بهذه الدراهم . ولم يعلمه بذلك واقر له بهذا الحب بانه له او اعطاه اياه على وجه العطية . وحازه عليه . فالدراهم للأول وليس على القابض تبعة له . فان شاء سلم الدراهم إلى المأمور له على سبيل ما أمر له به وان شاء سلمها إلى المرسل له بها وهذا إذا كان على وجه العطية . فان شاء صاحب الدراهم اتم له ما فعل واعطاه الدراهم بما دفع كان له ذلك . وان شاء رجع عليه فأخذ الدراهم ولا تبعة له على من سلم إليه الحب . ولا تبعة على المرسل لانه خالف أمره . وان كان حين دفع ذلك إلى المرسول إليه انما دفعه وفى اعتقاده أنه بالدراهم . وجهل ما يلزمه فى ذلك ولم يقرله بالحب ولاسماه له عطية ولاهبة فالقول قوله وعليه ان يسلم اليه لان اليد قبضت على غير شيء منقطع . وقد يكون التسليم على وجه الامانة والوضيع والاقرار والهبة فما لم يثبت بأحد الاحكام لموجبة له حين التسليم . فالقول قول المسلم . وان كان المرسل حين سلم الدراهم إلى الرسول قال ان هذه الدراهم لفلان سلمها إليه فاعطاه حبا وامسك الدراهم فهو كما وصفنا فى المسألة الأولى الا ان الخيار للمرسول اليه بالدراهم ان اتم له ذلك . وان لم يتم له سلم إليه دراهمه وان كان كما وصفنا أنه سلم اليه على غير شريطة . فعليه الحب أن يسلمه اليه . وان كان قد سلمه اليه على هبة أو اقرار فلا حق له وعليه هو ان يسلم اليه دراهمه . أو يتامه ان اتفقا على ذلك . وان لم يتفقا على ذلك أيضا فللمرسل الخيار ان شاء سلم الدراهم الى المرسل . وان شاء سلمها الى المقر له بها . وان تامه على هذا المرسل وجعل الدراهم اليه من الحب لم يجزى ذلك لانه قد اقربها فلا يجوز ان يعود يقاصصه بشيء منها فانما يسلمها اليه على وجه التسليم منه . الى اليد التى سلمت إليه فيكون قد أدى امانته أو سلمها إلى من اقرله بها ويقاصصه بها وفى الوجه الأول إذا كان على غير وجه الاقرار يجوز له مقاصصة المرسل ولا يجوز له

مقاصصة المرسول إليه ويجوز له دفعها إليه فان سلمها إليه من بعد ان يقبضها بما سلم اليه من الحب جاز ذلك . ولا تجوز المتاممة قبل القبض لأنها لم تصرفى قبضته وهى من مال الأول . وإذا كان على وجه الاقرار لم تجز له مقاصصة الأول ويجوز له دفعها اليه . فان سلمها اليه من بعد أن دفعها لم يجز قبضه لها . على هذا لانه قد اقر بها لغيره معه . الا ان يزول من عليه ويغيب عنه . فان سلم اليه من بعد ذلك دراهم لم يعرف لمن هى ولا ماهى بما سلم الى المرسل اليه من الحب جاز ذلك . وان كانت الرسالة على وجه الهدية لاعلى وجه العطية . فاذا فصلت الهدية من يد المهدى . فهى للمهدى اليه ويد الرسول بالهدية قابضة للمهدى اليه بفصول الهدية من يد المهدي الى يد الرسول . وهى للمهدى اليه فى بعض قول المسلمين . وقال من قال ان الهدية بمنزلة العطية . لا تجوز الا بحوز المعطى والله اعلم بالصواب .

مســـــألة : فى رجل دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة . من عنده قال يكون العشرة بعشرته اذا انفق عليهم عشرته ليأخذ عشرتهم .

مســـــألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ عن سعيد بن قريش . وعن رجل قال لرجل اذا اتاك فلان غداً فسلم اليه كذا فأتى فلان بعد غد فسلم اليه . هل له ذلك . قال لا اذا أمره ان يسلم اليه فى وقت معروف . فلا يسلم إليه الا فى ذلك الوقت . قلت فان اتاه فى غد فأخره . هو الى بعد غد فسلم فغيّر الآمر أو لم يغير . قال ليس له ان يسلم اليه الا فى غد . وعليه الضمان الا ان يقول سلم الى فلان كذا ولم يحدله وقتاً فمتى سلم اليه فقد بريء. رجع إلى كتاب بيان الشرع. ومن دفعت إليه دراهم وقيل له سلمها الى زيد فسلم تلك الدراهم الى زيد كما أمر لم ساءل الامر الاول زيد عن تلك الدراهم. فقال ماسلم الى فلان دراهم ولا غيرها ايلزم الرسول للذي أمره بدفع الدراهم ضمان في الحكم على هذا الوجه املا الجواب لا ضمان عليه الا ان يأمره بدفعها ببينة فأما إذا لم يشترط عليه بتسليمها الى المأمور ببينة فهو أمين.

فإذا استخين فعليه يمين وبالله التوفيق .

مســـألة : ومن جواب أبي محمد عبداو بن محمد وعن رجل ارسل رسولا الى رجل ان يعطيه من حب له معه وأرسله بكلمة يعطيه عطية من ماله فذهب ذلك الرسول فبعث الذي ارسله بشيء من الحب من عند نفسه ونوى فى نفسه انه اذا كلم له الرجل اخذ مكان حبه للذي بعثه ففعل ذلك ثم ذهب فكلم الرجل الذي أرسل اليه فامتنع ان يسلم اليه شيئا فرجع هذا الرسول يطلب حبه من الذي ارسله فقال أنا لم امرك ان تسلم من مالك شيئا وانما ارسلته الى رجل في يده لي شيء فاعطيتني من عندك زعمت فلا اسلم لك شيئا فعلى هذه الصفة هل يلزم ان يسلم اليه حبه فعلى ماوصفت فليس نرى ان يرد عليه الا ان يكون اشترط عليه عند عطيته انه ان اعطاني الذي ارسلتني اليه والا فهو لي عليك فان كان هذا وجب عليه ان يرد عليه حبه وليس النية في قلبه تثبت على المعطى حقا. قال غيره قد قيل ان سمى له هذا الحب عطية او اقرارا بوجه من الوجوه اثبته له في الحكم فقد زال وليس له عليه حق وان لم يكن شيء من ذلك الا الرسال بالحب ثم رجع اليه فقال له هذا كان له الرجعة في الحكم ولو كان على هذا الوجه ثم اعطاه الرسول اليه شيئا لهذا الرجل لم يجز للمعطى على هذه النية ان يأخذ من حب الرجل الا بأمره ومتامنه لانه فعل غير ما أمر به فهوض من لهذا حتى يؤديه الى أهله .

مســـألة : وعن رجل قال لرجل أعط فلانا كذا وكذا من متاعي الذي عليك . فقال المأمور قد دفعته الى من أمرتنى . وقال المأمور له لم يدفع الى شيئا على من البيّنة . فان كان امره ان يدفع من شيء هو عليه دين فعلى المأمور البينة انه قد دفع . وان كان أمره ان يدفع من أمانة له عنده فقال قد دفعت كما امرتنى فالقول قوله لأنه أمين . وان أراد الآمر يمينه استحلفه لقد دفع الا أن يكون الأمر دفع اليه ببينة فعليه ان لا يخرجها من عنده الا بينة .

مسـأـلة : ومن جواب أبي الحسن فى رجل عليه لرجل حق فقال له سلمه إلى رجل فقال إنى سلمته . وانكر ذلك . فقال انه امين والقول قوله مع يمينه . لقد سلمه على ما أمره وكذلك ان أمره ان يسلمه الي يتم فقال انه سلمه اليه كان القول قوله مع يمينه . وقال من قال لا يقبل قوله فى ذلك الا بالبينة لأنه مدع ازالة ذلك عن نفسه . إلا ان يكون امانة فى يده فهو مصدق فى ذلك . واما الأول فلا يقبل قوله الا ان يصدقه الذى أمر ان يدفع . وفى نسخة يدفعه اليه او يصح له ذلك بالبينة او يقر الاضمر له بذلك . ومن جواب ابى محمد انه اذا اتهمه فى ذلك حلّفه يمينا لقد انفذه كما أمره . ومعنى قوله انه ليس عليه أكثر من ذلك .

مسـأـلة : وعن رجل دفع إلى رجل دراهم . فقال ادفعها إلى فلان فانها دين علىّ فقال الرسول قد دفعتها اليه . وقال الطالب ما دفع إلى شيئا فزعموا انه ضامن الا ان يقيم بينة . قال غيره نعم وقد قيل انه مصدق الا ان يكون دفعها اليه بالبينة فعليه ان يصح الدفع بالبينة .. وقال من قال هو مصدق وأما فيحال يكون لها ضامنا فلا يصدق فى دفعها حتى يصدقه المدفوع اليه او يصح ذلك . وقد قيل انه مصدق . قال الناسخ اعنى الناسخ الأول وهو عندى انه الشيخ محمد عبدالله بن مداد فى الامانة يصدق ولا بينة عليه . والقول قوله مع يمينه . واما ما كان عليه من دين أو مال فلا يقبل بدعواه انه دفعه إلى المأمور له أو لرب المال الا بالبينة والله اعلم بالصواب . رجع إلى كتاب بيان الشرع . بعطية زيد أو وإقراره . قال معى انه إذا أمره بالتسليم إليه فسلّمه إليه فالتسليم على وجوه . فان كان على وجه الهبة فحازه أو على وجه الصدقة ووقع له ذلك فى معنى الاطمئناته فارجو أن يسعه ذلك . مالم يصح انه على غير ذلك او بغير ذلك الأمر الاول . وان لم يقع له ذلك فالتسليم على وجوه واحكام هذا عندى أحكام الاول . حتى يصح زواله بوجه من الوجوه . قلت له فان مات المأمور له قبل ان يسلمه اليه أومات الاضمر الى من يسلمه . قال معى انه يرد ذلك الى ورثة الاضمر فيما قيل . قلت وكذلك ان مات الآمر يسلمها الى ورثة

الآمر . قال هكذا عندى . قلت فهل تعلم فى ذلك اختلافا قال لا أعلم ذلك . قلت فانه يوجد عن الفضل بن الحوارى أنه يجوز ان يسلمه الى المأمور ولو مات الاضمر على ما يخرج قال لا يخرج هذا عندى على أصل ما قيل فى هذا المعنى الاعلى معنى مخصوص فى ذلك أو غلط منه او من الكاتب أو الناقل ولا يخرج هذا عندى فى قول اصحابنا .

مســـــألة : وعن رجل عليه دراهم لآخر فأمر الذى له الدراهم الذى عليه الدراهم ان يقضى عنه غيره دراهم عليه له فاتفقا هو والمأمور له ان يعطيه بذلك حباً أو تمراً هل يجوز ذلك . قال أما الذي له الحق فعندي انه إذا قيل بحقه ما قبل ثبت عليه . وكان ذلك قضاء الذى عليه الحق . وأما المامور فاذا خالف أمر الآمر فلا حق له على الاضمر ولا يبرى من الحق . إن كان عليه الا ان يتم ذلك الآمر .

مســـــألة : وقيل فيمن أرسله رجل الي رجل بشيء ان يسلمه اليه . فأتى الرسول الي المرسول اليه . فقال ذلك الذي قد أرسل اليه ان يسلمه اليه . اجعله في موضع كذا وكذا مثل حب يجعل فى منزل او تمر أو ثياب أو دراهم وامره ان يجعله قد امه على حصير . أو فى حجره أو في موضع امنه فيجعله المرسول على ذلك . ان ذلك جائز وقد برى من ذلك وذلك تسليم على ما يتعارف الناس بينهم أن ذلك هو القبض كما انه لو قال اجعل لى شيئا في موضع كذا وكذا . جاز له ذلك . وهذا اذا جعل اليه تسليمه فهو كذلك .

مســـــألة : وقيل فيمن ائتمن على دراهم أو دنانير . وهو في مجلس فجعل تلك الأمانة على نعله أو فى حجره فضاعت انه يضمن فى الدنانير والدراهم ونحو هما من الأمانات وأما مثل الحب والتمر .. والثياب فلا لان هذا فرق عن هذا .

مســـــألة : ومن جواب أبي ابراهيم . فيما يوجد إلى الامام سعيد بن عبدالله إبن محمد بن محبوب رحمهم الله . فاما ما ذكرت يا اخي من التبعة التي عليك

لاخيك وما ثقل عليك من الخروج منها وقلت انك كنت اديت شيئا من وصية والدتك على اخيك منه شيء يلزمه في ميراثه من ابيه وما ورثه ابوه من والدتك فقد فهمت ذلك . فالذى عندى وحفظت نحوه انه ان كنت ادينه عنه محتسبا على أنك غير مطالبيه ولا سائليه عنه ولا اديته عنه فلا اظن انك تلحقه بشيء وان كنت اديته عنك وعنه . وأنت الناظر فيه فلك ان تقبض من ورثته مثل ذلك وترفع ما أديته عنه بما له عليك . وكذلك حفظنا كان الوارث يتيما أو غير يتيم وعندنا ان البالغ يحتج عليه فان أدى مالزمه من ذلك اليك . فلا نرى اخذ الذي لك وتسلم اليه الذي له عندك . وأما اليتيم فلك ان تقاصصه بما قبله لك بما له عندك . ونرجو لك فيه السلامة ان شاء الله .

مســـــألة : وسألت ابا الحواري عن رجل كان له على رجل حق ثم انه أتي اليه فقال له ادفع ما قبلك إلى هذا فدفع الرجل ما قبله إلى الآمر الذي أمره قد برىء منه هذا الدافع أم لا . قال أبو الحواري لا يبرى منه حتى يقول ادفعه اليه وهو له . فإذا قال له هكذا ودفع إليه المأمور فقد برىء . وأما إذا قال ادفع إليه ما قبلك لي ولم يقل هو له ولا يبري هذا من الحق الا ما دام الآمر في الحياة . وأما اذا قال هو له فقد برىء منه في حياته ومماته . قال غيره قال الذى معنا انه أراد إذا قال له ادفع إليه ما قبلك لي فد فعه في حياة الآمر صاحب الحق فقد برىء فان لم يدفعه في حياة الآمر صاحب الحق حتى مات الآمر لم يبر إذا سلمه اليه بعد وفاة الآمر الا ان يقول ادفعه اليه وهو له وادفعه اليه فهو له فاذا اقر له به جاز لهذا ان يسلمه إليه في حياه الأمر أو بعد موت الآمر وهو كذلك .

مســـــألة : سألت رحمك الله عن رجل معه لرجل مال وطعام وغلة . وقال صاحب الغلة لأمينه كل من وصل اليك برقعة مني فسلّم اليه ما في الرقعة فيصل اليه صاحب الرقعة برقعته فيعطيه ثم يتناكرا بعد ذلك . قال صاحب السفتجه لم يعطني شيئا وقال الأمني قد سلمت اليك أو اعطاه شيئا وبقي شيء فقال

الأمين قد أو فيتك الذي في رقعتك على من الحق وتمامه والبينة واليمين . فعلى ما وصفت فاذا قال صاحب الرقعة إن الامين لم يعطه وقال الأمين انه قد سلم اليه ما في رقعته . فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ولا ضمان عليه ويتبع صاحب الرقعة الذي له الحق الذي عليه الحق . وعلى الذي عليه الحق ان يسلم إلى الذي له الحق في الرقعة حقه الا ان يكون مع الأمين بينة فالبينة على الأمين بتسليم الحق الي صاحب الرقعة واليمين لصاحب الرقعة الذي له الحق ان شاء حلف وان شاء حلف . وليس للذي عليه الحق ان يتبع الأمين بشيء إذا قال الأمين انه قد سلم إلى صاحب الرقعة مافي رقعته فافهم هذا فعلي هذا حفظنا .

مســـــألة : من الزيادة المضافة زادها ناسخ الكتاب واظنه الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد . وعن أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة رضي الله عنه . قلت له فان دفع اليه شيئا وقال سلمه الى فلان فوجد فلانا قدمات قال يرده إلى الذي سلمه إليه . قلت له فان قال له هذا الشيء لفلان سلمه إليه وذهب ليدفعه إليه فوجده قدمات قال يرده إلى من سلّمه إليه . قلت فان رجع ليرده إلى الذي سلمه إليه فوجده أيضا قد هلك . فقال يسلمها إلى ورثة المقرله .

مســـــألة : قال القاضي أبو زكريا . في الذي يأمر آخر فقال له سلم الي فلان مائة درهم فسلم إليه خمسين درهما فإنه لا شيء له على الأمر إذا خالف أمره .

مســـــألة : ومن انفذ الي رجل ان ينفذ اليه بمائة درهم فانفذ خمسين فتلفت قيل وصولها اليه لم يلزم المنفذ اليه شيء لأن المنفذ خالف امره .

مســـــألة : ومن دفع إلى رجل دراهم ليسلمها الي فلان فجعله رسولا فاختلف الآمر والمأمور فقال الآمر أمرتك أن تسلمها إلى زيد . وقال المأمور بل امرتي ان اسلمها إلى عمرو فالقول قول الآمر . وان قال له ادفعها الي زيد وقال دفعتها اليه وقال زيد لم يدفع الي شيئا فالقول قول الرسول لأنه امين وعليه

يمين للآمر ما تعدي في امانته ولاخانه فيها . وعلى زيد للرسول يمين انه ما قبضها منه .

مســـــألة : ومن أمر رجلا أن يسلم إلى رجل دراهم فاعطاه بالدراهم حبًا فلا يلزم الآمر للمأمور شيء لانه خالف أمره ولا يرجع إليه بشيء وقد سقطت الدراهم عن الآمر لان المعطي بالدراهم حبا بمنزلة من تبرع بمال على الآمر إذا اعطى عنه من ماله غير ما أمره .

مســـــألة : ومن كان له حق على رجل فامره يدفعه إلى أحد فقال قد دفعته فلا يقبل قوله على ذلك الا بالبينة فان لم تكن له بينة وجب عليه الحق لصاحبه . والأيمان بينهم فيحلف صاحب الحق ما يعلم انه دفع هذا الحق إلى من أمره يدفعه إليه أو يرد اليمين إليه فيحلف لقد سلم هذا الحق إلى من أمره يدفعه اليه قال وانما هذا في الديون خاصة . قال واما ما كان من الودائع فاذا امره يدفعها الي أحد فقال قد دفعتها اليه فان قوله مقبول مع اليمين .

مســـــألة : ومن أمر رجلا ان يدفع الي رجل مالاً فمات المأمور بالدفع اليه فانه يرده إلى الآمر فان ماتا جميعا رده إلى ورثة الآمر . فان قال هذا المال لفلان ادفعه إليه فيدفع إليه هذا اقرار له به فان مات المقر له فليرده الي المقر فان ماتا جميعا رده الي ورثة المقرله به رجع الي كتاب بيان الشرع .

مســـــألة : وعن رجل عليه لرجل دراهم دين فقال له سلمها إلى فلان فسلمها هذا إلى فلان . كما امره ثم رجع بعد ذلك يطلبها قلت هل يكون هذا قد خلص فيما بينه وبين الله فعلى ما وصفت فإذا كان كلا هما في الحياة وقال له ما كان من قبلك لي من حق فسلمه الي فلان . فاذا اقر صاحب الحق بذلك انه قد أمره ان يسلم ما عليه له إلى فلان وأمر فلانا بقبضه منه وابراه منه فلا يحكم له بعد هذا الأقرار وكذ لك فيما بينه وبين الله اذا قال له كل حق قبلك لي ادفعه إلي فلان . وقد بريت منه فقد برىء ان شاء الله اذا دفعه برائه الي فلان .

مســـــألة : وفي جواب أبي الحسن رحمه الله فى رجل عليه لرجل حق فقال الذي له الحق للذي عليه الحق سلم الذي لي عليك إلى فلان . فقال انه قد سلمه إلى فلان أن القول فى ذلك قول المأمور مع يمينه . ان أراد يمينه اذا صح انه امره باقراره أو ببينة . ومن غيره قال نعم وقد يوجد نحو ذلك عن أبي علي . وقال من قال انه لا يصدق لانه مدع لا زالة ذلك عن نفسه . ومن غيره وكذلك ان قال سلمه إلى فلان اليتيم فقال انه قد سلمه إلى فلان اليتيم واقر بذلك اليتيم أو لم يقر فان ذلك ثابت والقول قول المأمور مع يمينه . ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وفي رجل عليه لرجل حق فقال له سلمه إلى رجل فقال انه قد سلمه وانكر ذلك الآمر . فقال انه امين فالقول قوله مع يمينه لقد سلمه على ما امره . وكذلك ان امره ان يسلمه الي يتيم فقال انه قد سلمه اليه كان القول قوله مع يمينه . وقال من قال انه لا يقبل قوله في ذلك الا بالبينة لأنه مدع ازالة ذلك عن نفسه الأ أن يكون ذلك امانة في يده فهو مصدق في ذلك . واما الأول فلا يقبل قوله الا ان يصدقه الذي امران يدفع اليه أو يصح له ذلك بالبينة أو يقر الآمر له بذلك . ومن جواب أبي محمد انه ان اتهمه في ذلك حلفه يمينا لقد انفذه كما امره ومعني قوله انه ليس عليه اكثر من ذلك . ومن جواب أبي محمد فان امره ان يسلمه الي يتيم الي فلان اليتيم فسلمه الي من يعوله فهو ضامن لأنه فعل غير ما امر به . وان قال له هذا الحق على لفلان اليتيم . فسلمه الي من يرى المسلمون التسليم اليه أو على ما يرى المسلمون أن أكون ابرا منه فاذا سلمه على ما برى المسلمون ان يسلم اليه رجوت ان لا يلحقه في ذلك ضمان واذا امره ان يسلمه اليه فسلمه الى غيره ضمن . واقرار اليتيم وانكاره لا يقبل على هذا وانما في هذا البينة والأيمان .

مســـــألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ . عن إبن قريش رجل أتى إلى رجل وقال ارسلني إليك فلان ان تسلم إلّي كذا فسلم اليه فانكر ذلك الذي ذكر الرسول انه ارسله . قال إذا انكر المرسل ذلك لزمه يمين لذلك الرسول ليس عليه غير يمين . قلت فان قال لا اسلم اليك الا ان تضمن لي

بما لي ان انكر المرسل فضمن هل يلزمه ان انكر المرسل قال نعم . اذا سلم اليه على ما ذكرت من الشرط كان له شرطه وعليه وبالله التوفيق قال غيره ويوجد ان الرسول ضامن إذا انكر المرسل انه ما ارسله لمن قبض منه في القول الأول والله اعلم .

مســـــألة : من حاشية الكتاب من الأيضاح عن أبي علي وعن رجل وصل الي رجل فقال له ارسلني اليك فلان لتعطينى الدارهم التى له عليك فدفع اليه الف درهم وانكر الذي له الحق ما ارسلت هذا قال الرسول قد ارسلتني وقد ضاعت الدراهم من عندي . فليس عليه شيء ويلزمه يمين ما اتلف هذه الدراهم ولاخان فيها . رجع الى كتاب بيان الشرع وعن رجل جاء بكتاب من رجل الي رجل آخر . وكان يطلبه بشيء فدفع اليه ذلك الحق فانكر ذلك الكتاب وأقرانه كتب اليه كتابا فيه ضعف وعاد حامل الكتاب افتعل كتابا صحيحا فهل يلزم الذي دفع إلي الذي جاءه بالكتاب . لصاحب الحق حقه . فعلى ما وصفت . فاذا لم يكن صاحب الحق يقول انه كتب ذلك فالقول قوله وسلم اليه حقه ويتبع هذا الذي جاء إليه بالكتاب بما دفع إليه وان اقر صاحب الحق بالكتاب انه منه وقال كتبت كتاباً إليك فيه ضعف . فاذا اقر بالكتاب انه كتبه اليه فأ أمر الحق الذي له معه لم يكن له علي ذلك الدافع شيء وقد يرى من حقه ولا ينظر إلى قوله بضعف الكتاب .

الباب التاسع عشر في قبض الحقوق والخـلاص منهـا وقبضهـا

وسألته عن رجل عليه لرجل دراهم فجاء الذي عليه الدراهم فطرحها في حجر الذي له الحق هل يبرى الذي عليه الحق . الجواب ان الحجر ليس يقبض حتى يقبض منه أو يتلف فان قبضه أو علم انه أتلفه والا فالحق عليه . قال غيره فيها قول آخر .

مســـألة : وقيل عن موسى بن أبي جابر في قوم سرقوا دابةً فاراد احدهم التوبة فقال انه يعطى أصحابها ما يلزمه من ذلك بالحصة على قدر عددهم ويقول هذا لكم وليس عليه غير ذلك .

مســـألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل عليه لرجل حق والرجل غائب لا يدري اين هو وقد كان يرجوا أنه قد اعطاه حقه غير انه شاك فلم يعلم اعطاه أو لم يعطه فيسعه ذلك ويبرى من الحق أو حتى يصح في نفسه . فعلي ما وصفت فهذا عليه الحق حتى يعلم انه قد اداه الي أهله . وكذلك اليمين عليه الكفارة حتى يعلم انه قد كفر يمينه . واما الصلاة فقد قالوا ان كان شك وهو في وقت الصلاة التي شك فيها فليس عليه ان يرجع يصليها حتى يعلم انه قد تركها .

مســـألة : ومما يوجد عن بشير إبن محمد بن محبوب معروض على ابي الحواري .

مســـألة : عن رجل كان عليه عشرة دراهم ثم سرق عشرة دراهم وقضاها في دينه أيبرى من الدين الذي قضاه قال لا . قلت فان تاب ورد العشرة الدراهم التي سرقها ايبرى من الدين الذي قضاه قال إذا تاب ورد العشرة التى اخذها فقد بريء ان شاء الله . قال غيره يكفر بذلك ويبرى من العشرة التى قضاها ويلزمه ضمان ما اخذ فمتى قضي ذلك فقد بريء وهذا على بعض القول .

الباب العشرون فى قبض الحقوق وما اشبه ذلك

وعن أبي زياد في الذي أمر رجلاً يقبض له فقال قد قبضت له من فلان وسلمته قال يقبل قوله انه قد قبض لأنه امره بذلك وعليه البينة انه سلم اليه ما قبض له وعليه هو يمين ما قبض . قال الناس ولعله محمد بن عبدالله بن مداد الذي اعرفه من الأثران القول قوله اذا ادعي انه سلمه اليه .

مســــألة : وسألته عن رجل يطلب رجلا بخمسين درهما فأتاه يتقاضاه فدفع إليه كيسافيه مائة درهم . وقال له اذهب اتزن مالك ورد عليّ البقية فلما خرج من عنده ضاعت الدراهم قبل ان يتزن ماله فقال هو امين حتى يتزن ماله فاذا اتزن ماله ثم ضاع ما بقي من عنده كان ضامنا له لانه شرط ان يرده اليه اذا اتزن ماله فما لم يتزن فهو امين . فاذا اتزن ضمن ما بقي . فان قال له خذ حقك وما بقي فهو في يدك امانة لي أو لم يشترط عليه رده فلا ضمان عليه تلف قبل القبض أو بعد القبض . وكذلك لو قال له خذ حقك من هذه الدراهم ولم يشترط عليه فيما بقى شرطاً كان امينا فيما بقي .

مســــألة : قال أبو سعيد رحمه الله في رجل كان عليه لرجل دراهم فجاء اليه بدراهم فقال له تراها . هاهنا كذا وكذا درهما من حقك اقبضه قال له الآخر صره في هذا الثوب أو تصعه في مأمن فذهب عنه ليصره كما امره فذهب صاحب الحق على انه ياخذ ما وضعه له من حقه فلم يجد في الثوب شيئا . ولا في الموضع الذي امره واقر هذا بانه أمر الآخر ان يصره أو يضعه حيث امره وادعي الآخر . بانه قد فعل . فمعي انه قد قيل ان الذي عليه الحق عليه البينة انه قد جعلها حيث أمره هذا لانه مضمون عليه . ولا يزيل عنه الضمان الا بقبض صاحب الحق وما يشبه معنى القبض الذي يحكم عليه بقبضه أو يقر بقبضه . واما ان كان امانة فقال له ترى مالك فأمره ان يجعله في موضع مأمن فلم يجده صاحب المال كان القول قول الأمين مع يمينه لأن الامانة خلاف المضمون في هذا عندي . قلت له ارأيت ان قال هذا الذي عليه الحق لصاحب

الحق ترى حقك وهذا حقك وهو عشرة دراهم فقال له ضعه في موضع كذا وكذا موضع امين فتلف أو لم يجد صاحب الحق فى ذلك الموضع شيئا وادعي الآخر انه قد وضعه حيث امره . قال معي ان على صاحب الحق البينة انه قد وضعه حيث أمره . قلت له فان صدقه علي ما قال هذا انه عشرة دراهم . فقال قد صد قتك على ذلك أو قال الذي عليه الحق تراها هنا عشرة دراهم قد صدقتني على ذلك فقال نعم . وامره ان يجعله فى مرضع متلف أو ما من مجعله الآخر حيث أمره فلم يجد هذا شيئا وتلف هل يكون هذا بمنزلة الأمانة ويكون القول قول الذي عليه الحق انه قد جعله حيث امره هذا إذا قال انه قد جعله فيه بعد التصديق قال هكذا عندي .

مســـــألة : وسئل عن رجل عليه لآخر عشرة دراهم فسلمها اليه . ولم يعلمه بذلك . قال معي انه قد قيل اذا قرر في نفسه من الكلام ما يتقرر به انه له ولا يكون أمانة في يده جاز له انه كان عليه .

مســـــألة : وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم وعليه له تبعة ثم أنه قوم على نفسه التبعة بدرهم واضافه الي الدرهم الذي عليه ثم سلمها الي الرجل الذي له الدرهم والتبعة ولم يعرفه قيمه التبعة هل يكون له في ذلك براءة . قال معي انه اذا كانت التبعة مما يحكم فيها بالقيمة فاعطاه قيمة ما يلزمه منها من ذلك كان له ذلك عندي . وان كانت مما يحكم فيه بالمثل لم يكن له ان يعطيه قيمة التبعة الا برأيه ورضاه بذلك بذلك أو يعطيه المثل الذي عليه . قلت له فالمثل ماهو . قال معي انه مما يكال أو يوزن .

مســـــألة : وسئل عن رجل كانت له على رجل د اهم بيضافاتاه يتقاضاه فقال ما عندي بيض ولكن خذمنى سودا فاقض بها حاجتك حتى إذا اصبت بيضاء أخذت السودا منك واعطيتك البيض . قال ان اعطاه رهنا أو قرضا حتى يرد عليه مثل دراهمه فلا بأس وان حل له صاحبه فلا بأس ان يأخذ دون حقه . ويكره افضل من حقه . ويقول قرض جر منفعة .

مســــألة : قال أبو سعيد في رجل عليه لآخر حق ولم يعلم به الآخر . فان سلمه اليه . وقرر في نفسه انه له لم يكن عليه اعلامه وان لم يعلمه ولاقرر في نفسه في هذا علم . فانه يخرج تسليمه إليه على سبيل الأمانة فى الحكم .

مســــألة : ومن جواب موسي بن محمد وعن رجل عليه لرجل حق فدفع إليه ثوباً فقال له الطالب كم ثمن الثوب فقال صاحب الثوب . احسب ثمنه ما شئت وارفع من حقك فوقع اللصوص عليه فاخذوا منه الثوب سألت أعليه ضمان . فما لم يكن حسبه ورفع حقه فلا ضمان عليه . وانما هو امين اذا لم يقطع ما امره به .

مســــألة : أبو سعيد وسألته عن رجل عليه لرجل عشرة اجريه حب فكالها أو وضعها عند غيره . وقال له قد كلت لك حقك عشرة اجرية وقد وضعته لك عند فلان فقال له قد رضيت هل يكون هذا قبضا منه قال لا يبين لي ذلك . قلت له فان قال قد رضيت ووجه رسولا اكتال منه البعض أو اقل أو اكثر هل يكون ذلك قبضا اذ قد كال له رسوله منه بأمره . قال لا يبين لي ذلك . وانما يضمن ويبرى الغريم مما قبض منه رسوله دون مابقي . واما ما بقي فلا يبين لي ذلك ان يكون من مال من له الحق . قلت له واذا لم يثبت القبض ثم تلف الحب وانما يتلف مال الغريم قال هكذا عندي . قلت له فلم لم يكن ذلك قبضا وقد رضى . قال لأنه لم يضعه عند من وضعه برأي صاحب الحق . وانما وضعه الغريم برايه . وقول الآخر قد رضيت بغيران يحصل له فيه أمر لا يثبت القبض منه لذلك . قلت له أرايت ان قال له قد كلت حبك فقال له ضعه عندك أوضعه عند فلان هل يكون هذا قبضاً بالأمر منه . قال هذا يشبه معنى الأختلاف في ثبوت القبض فيخرج في قول انه قبض منه لأجل امر في ذلك . وبعض القول لا يكون قبضا حتى يقبضه له غيره عن امره . قلت له فان قال له سلمه الي فلان هل يكون هذا قبضا . قال هذا عندي قبض ويشبه معني القبض ولا اعلم في ذلك اختلافا فانظر في ذلك .

مســــألة : قال سعيد بن محرز قال عبدالرحمن بن الحسن من ترك حقاً مخافة ان يقال طلب باطلا فهو من الريا .

الباب الحادي والعشرون فى الخلاص في قضاء الحقوق وقبضها وما كان على سبيل النسيان أو العمد

وعن رجل جعل ساقية في أرض كانت لأغياب ثم علم انه اخطأ واراد التخلص من ذلك سألت كيف يفعل والأرض لقوم أغياب لا يعرف اين هم : فلا يرجع إلى الساقية . ان تصدق بقدر ما استنفع على الفقراء فلا بأس .

مســـألة : وعن رجل عليه لرجل دين ثم لم يعلم له وارث الا زوجته : قال الشيخ يدفع الي زوجته ويشهد عليها ان صح له وارث كان عليها ان ترد حصة الوارث .

مســـألة : وجدت في بعض الكتب . وقيل يقول إذا تصدقت عن ضمان لمن لا يعرفه . أنا قد تصدقت عليك . هذه الدراهم مما لزمني لمن لا أعرفه قضاءً عن نفسى وصدقة عن صاحب . الحق الذى له عليّ من كذا وكذا .

مســـألة : وسألته عن رجل عليه لآخر دين فنسيه ثم ان صاحب الحق طالبه . ذلك . فانكره ذلك هل له ذلك . قال معي ان الناسي معذور الا انه عليه التوبة في أصل الدينونة بآداء كل لازم له علمه أونسيه .

مســـألة : مما يوجد عن ابي عبدالله وعن رجل عليه لرجل مظلمة وهو لا يمكنه الوصول اليه . فقال اذا شهد شاهدين ان لفلان عليّ مظلمة كذا وكذا سمى بها ثم تاب فانه يبرى اذا أديت اليه . وان كان اوصى إلي ثقة ثم مات ولم يؤد الي صاحب الحق حقه . وكان ذلك من قبل الوصي فأرجو انه يبرى ان شاء الله .

مســـألة : عن ابي الحواري وعن من كان عليه دين وهو يأمل قضاءه الى ان مات ولم يكن له وصية وهو ليس من شأنه .. الأصرار . ما القول في

ولايته فعلي ما وصفت . فهذا على ولايته حتى يعلم انه جاحداً لتلك الحقوق ولا يدين لأهلها بحقوقهم .

مســـــألة : وسألته عن رجل وكل رجلين فى قضاء دين عليه وسلم اليهما ألف درهم ليقضيا عنه فدفع احدهما الألف دون صاحبه هل يجزي ذلك عنه قال لا . الالف قد سقطت عنه والدافع من دون صاحبه ضامن لنصف الألف للموكل . قلت لم ضمّنته وقد فعل ما أمر لأنه انما جعل وكيلا في دفع البعض لا في دفع الكل . فلما دفع ما أمر به وما لم يؤمر به أسقطت عنه ضمان ما أمر بدفعه . وهو البعض وألزمته ضمان الباقي لانه دفعه وهو متعدفي دفعه . قال ألا تري انه لو وكلهما في بيع شيء بعينه فباعه أحدهما دون الآخر لم يكن ذلك البيع جائزاً لانه لم يفعل ما امره به وحجر عليه ان لا يفعل الا مع صاحبه فلذلك لم يصح فعله وحده دون صاحبه والله اعلم .

مســـــألة : وعن من كان عليه لرجل مكوك رطب فدعاه الي ان يعطيه منوى تمر في الشتاء فطلب ان يعطيه مكوك رطب . وكذلك ما لا يوجد في وقت ما يطلبه صاحبه فقال للمديون أعطني قيمته أله ذلك . فعلى ما وصفت فاذا كان الرطب من غير السلف والإجازة فان هما ان يتفقا علي ماشاء فان لم يتفقا على شيء لم يكن لصاحب ذلك الشيء الا قيمة ذلك الشيء المعدوم . وفي نسخة من الرطب بقيمته بقيمة العدول . وإنما له قيمته في وقته لا قيمته في عدمه أو ينظر الي مجيء ذلك الشيء . وأما السلف فليس له الا رأس ماله . واما الأجارة فله بقدر عنائه مما يرى العدول ليس له قيمة ذلك الشيء المعدوم . وذلك انهم قالوا ان السلف في الشيء الذي لا يبقى فى ايدى الناس منتقض . وقالوا في الأجارة لا تباع ولا يعطى قيمتها ولا تعطي الا ما اكترى به من الكيل والوزن ولا يجوز بيعها الا بعد قبضها وفي نسخة قبل قبضها .

مســـــألة : وعن رجل عليه لي مائة درهم . فطلبتها منه فقال لي خذ هذه النخلة التى لي بمائة درهم والالم اعطك شيئا . والنخلة تسوي خمسين درهما وليس لي عليه بينة فأخذت النخلة على ما قال هل يبقى عليه لي شيء . فعلى ما

وصفت فليس لك عليه فضلة فى المائة الدرهم وليس لك الا النخلة لانك بالخيار ان شئت اخذت النخلة بما لك . وان شئت تركتها وليس هذا بمنزلة من لك عليه دراهم . وقال لك ان اخذت منى دونها والا لم أعطك شيئا فاخذت منه دون حقك من الدراهم . فذلك لايرى ولهذا ما بقي عليه إذا لم يأخذه الأمر لها إذا لم تطب له نفسه بترك ما بقي والله اعلم .

مســــــألة : وقال في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم فاتاه بدراهم وهو في ضيعة له فقال قد جئيتك بالدراهم فقال له المتسلف ضعها على ذلك الثوب فوضعها الرجل واشتغل هذا في ضيعته ثم رجع الي الدراهم . فلم يجدها . قال اذا قال له قد جئتك بالدراهم وهى كذا وكذا فقال له ضعها فهى لازمة له .

مســــــألة : احسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر . فالذي عرفت ان من لزمه شيء مما يدرك له مثل ما يكل أو يوزن تخلص من جنس مالزمه . وان كان من العروض قوّم ما يسوى قيمة ذلك من الدراهم . واما الذهب والفضة فإنهما يتكافيان عن بعضهما بعض . فان اعطامن أحدهما عن الآخر ونوي عن ما يلزمه فلعله يجزيه على ما عرفت وان تخلص عن مالزمه من جنسه كان احوط له والله اعلم .

مســــــألة : وسألته عن رجل اخذ من عند رجل دراهم ثمنا لشيء باعه عليه علي انه مارد منها رده عليه فانفقها فرد عليه شيئا فتركها ورضي بذلك . هل له ذلك أم عليه ردها عليه . قال معي أنه في الإطلاق إذا كان انما اعطاه علي انه يردها رد عليه . واما فى التعارف فى معنى التعارف انه وانما جعل له ذلك ان اراد هو ذلك انه ان لم يرد كان ذلك أحب اليه فليس عليه على هذا عندي رد .

مســــــألة : وسئل عن رجل كان عليه لرجل دراهم فأنقده اياها ورضي بها فلما فرغ من نقدها رجع فرد عليه منها شيئا . وطلب ان يبدله به ايلزمه ذلك . قال معي انه إذا خرجت من حال ما ينقد ولا تجوز لم يكن عليه

قبول ذلك . وكان على صاحب الدراهم بدلها الا ان يأخذه على معرفة انه مما لا يجوز فانه يثبت عليه عندي . قلت فاغاب بها عنه ثم رجع بها اليه فطلب ان يبدله . قال اذا صح انها من دراهمه وكانت مما لا تجوز كان عليه بدلها عندي .

مســــألة : وقال في رجل قال لرجل يطلبه بتمر كل . وأكتر لي . ففعل له فان تتاما والا انتقض . ومن غيره وقال من قال ان ذلك جائز علي الأمر الا فى السلف . وقال من قال ان ذلك جائز في السلف . وغير السلف وذلك ثابت على الآمر والله اعلم .

مســــألة : وقال محمد بن موسى حفظت عن والدي موسي بن محمد وقيدته عنه في رجل عليه دين لرجل ولم يقدر عليه . ولم يعرف اين هو فانه يؤدي الدين الذي عليه للرجل ان كان على الرجل دين قضاه عنه فان لم يكن عليه دين وكان له وكيل أو وصي سلمه إلى الوكيل أو الوصي . فان لم يكن له وكيل ولا وصي ولم يكن له وارث ولم يعرف صاحب الدين فرقه على الفقراء حيث كان منزله كذلك خلاص الذي عليه الدين . فان كان صاحب الدين حيا فلا يدفع إلى أحدا لا إليه . وانما يسلم إلى الوكيل أو الوصي أو الدي يقضا عنه أو الوارث إذا كان قد هلك أو لا يعرف لمن هو فحينئذ يفرق على الفقراء حيث كان منزله . فإذا جاء من بعد ما فرق على الفقراء خير بيّن الاجر والغرم . وانما يجوز هذا للحي فإذا رجع إلى الورثة فلا يفرق على الفقراء الابرايهم .

مســــألة : عن أبي الحسن وسألته عن رجل ادخل رجلاً فى ماله يعمل له . فتدين العامل دينا من عند صاحب المال أو من عند غيره فلما حصد العامل عمله طلب إليه صاحب المال ان يقضيه ما عليه فقضاه جميع ما اصاب من عمله بما عليه له . هل لصاحب المال ذلك المال على العامل اذا كان صاحب المال يعلم ان على العامل دينا لغيره أو كان اقر العامل بالدين قبل ان يقبض صاحب المال ما عليه . قال ان كان صاحب المال علم بما يلزم العامل من دين للناس

كان العامل اقر معه أو كان هو عالماً بذلك وصح معه ثم قضاه العامل ما عليه له ثم طلب الغرماء بعد ذلك لم يكن على المقتضي إثم إذا كان انما قضاه قبل ان يطالبه الغرماء . وان كان الغرماء طالبوه . بحقوقهم من قبل أن يقضيه . فليس له الا بقدر حصته مما يجب له فى مال العامل إذا كان العمل إذا قسم على الغرماء ناله الربع أو أقل أو اكثر . فليس له ان يقبض من العامل الا بقدر ما يجب له . ومن غيره وقد قيل ان الحى فى هذا غير الميت وله ان يقتضى ولو طالبه الغرماء مالم يحجر عليه الحاكم ماله أو يفلسه الحاكم .

مســـــألة : جواب أبى الحوارى . وعن رجل كان عليه لرجل حق فاعطاه صرة دراهم وقال هذا حقك أو هذا كذا وكذا فقبضه صاحب الحق ثم ادعى صاحب الحق انه وزن الدراهم نقصت عما قال فالقول قول من . فعلى ما وصفت فالقول قول صاحب الحق مع يمينه . اذا لم يكن الذى عليه الحق وزن الدراهم قدام الذى له الحق او يكون الذى له الحق لمّا سلم اليه الدراهم قبضها منه على التصديق منه له وأظهر ذلك بلسانه وقال انه قيل هذا منه . وقد صدقه على هذا فليس له بعد ذلك رجعة على الغريم . ومن غيره الا ان يزنها قبل ان يفترقا فان له الرجعه اذا انقضت . ولو كان اخذها على التصديق اذا لم يغب بها .

مســـــألة : قال سعيد بن محرز قال عبد الرحمن بن الحسن من ترك حقا مخافة ان يقال طلب باطلا فهو من الرياء .

مســـــألة : وسئل عن رجل كان عليه لزيد عشرة دراهم فجاء رجل يدعى الوكالة من زيد فى قبضها وطلب قبضها . فسلم إليه على دعواه ثم . اعتبر أمره فإذا هو دعوى من الآخر . هل يحكم له عليه بأن يأخذ منه إذا رجع عليه بذلك . قال فى الحكم ليس له ذلك معى الا ان يقدر هو على أخذها فى السريرة . فله ذلك لانه لم تقم له حجة تبريه .

مســـــألة : قال أبو سعيد عندى انه قيل فى الغريم إذا عجز ماله عن غرمائه فبذل لهم ما فى يده فرضوا به بحقهم . ولم يمكنهم انه يجزيه ذلك . ويرجاله الخلاص من حقهم . فان ظهر له مال بعد . ذلك بفائدة أو ميراث لم يكن عليه عندى ان يوفيهم ما بقى . قلت له فان صح بالبينة انه كان له هذا المال قبل ان يقضى غرماءه هل عليه ان يوفيهم . قال عندى انه ليس عليه ذلك إذا لم يكتمهم شيئا . قلت له فان كتمهم . قال عليه ان يوفيهم لانه استحق ماهم بالكذب .

مســـــألة : قال هاشم اخبرنا بشير ان رجلا من مهره كان يعقر دواب الناس ويسلب واشباه ذلك ثم تاب وكان يسترفد ويؤدى للناس حقوقهم قال فقلت لبشير . وذلك عليه قال ان قدر على ذلك والا فالله اولى بالعذر .

مســـــألة : وأما الذى سلف عامله بحب فلما داس التمرة حملها الى منزله . فمعى انه ليس له ان يأخذ حب العامل لنفسه من حقه الا ان يمتنع العامل بما يجب عليه من ذلك الحق . ولا يقدر على البلوغ اليه بأمر ولا بحكم يبلغ اليه فانه معى انه له على هذا المعنى فى بعض القول ان يأخذ حقه من هذا الحب . وقيل ليس له ان يستوفى من امانته لان هذا فى يده على وجه الامانة . وكذلك عندى يتسلف عليه بأمره فهو كمن سلفه وعليه فى ذلك ما عليه فى حقه الذى له عليه .

الباب الثانى والعشرون فى المقاصصة فى الحقوق والانتصار من العروض وغيرها وما يجوز وما لا يجوز

وعن رجل تزوج امرأة بالسر ثم مائت عنه وخلفت مالاً كثيرا ولها عليه حق قليل فلم يطلب إلى الورثة من الميراث شيئا ولم يسلم إليهم من حقها شيئا . وسكت على حاله هل له براءة مما لزمه من حقها إذا كان له فى مالها أكثر من ما عليه من صداقها والمال فى يد الورثة قال معى ان الحق الذى عليه هو عليه وله ميراثه منه من سائر مالها . وله أن يأخذه إا قدر عليه بحكم أ بغير حكم . قلت له فان كان هذا الرجل لا يستطيع ان يصل الى شيء مما خلفت زوجته . هل له ان يقاصص الورثة سراً بما له وعليه ويكون له فى ذلك براءة ام لا . قال معى ان ليس له ذلك . وعليه ان يسلم اليهم مالزمه لهم . وليس له ان يقاصصهم سراً ولاعلانية .

مســـــألة : ومن ظلمه رجل فى ماله أو دين عليه له . فان ظفر له بمال يستوفى منه فذلك له . فان كان من النوع الذى يطلبيه به فهوا صلح وان كان من غير ذلك باعه واستحاط فى ذلك لصاحبه . واستوفى واعلمه فيما بينهما انه قد استوفى منه . وقال من قال ويشهد له ايضا شاهدين أنه قد استوفى من فلان ما كان عليه . ولا يطلبه بحق لحال الحدث . وذلك اذا كان الرجل منكراً له مبعدا عن حقه . وقال من قال من الفقهاء ان كان الذى فى يده للذى ظلمه أمانة فلا يأخذ حقه من امانته . وقال ابو الحوارى يأخذ من أمانته من كل شيء اذا كان جاحداً له . قلت فان كان مقرا له ولم يعطه حقه من قبل إفلاس او تفالس عليه . قال اذا كان مقرا فله ان يأخذ من ذلك النوع حباً او تمراً اوحبا بحب او تمراً بتمر ودنانير بدنانير . ويعلمه بذلك . وان كان جاحدا له آخذ به منه مما كان بالقيمة ومن النوع الذى له عليه . كان من أمانة عنده او من غيرها .

مســـــألة : وقيل فى رجل عليه لرجل حق وعليه لغيره حقوق قد علم بها الذى له الحق . ثم ان الذى عليه الحق جحد الذى له الحق حقه او مطله مطل ظلم . وكان صاحب الحق على مقدرة من أخذ حقه . على حجدانه اياه فانه فانما له على الحجدان ان يحكم لنفسه بما يحكم عليه به الحاكم . ان لوصح ذلك على الذى عليه الحق وانما له ان يأخذ من مال الرجل الذى عليه الحق بمقدار حصته من ماله اذا كان مال الذى عليه الحق ليس فيه وفاء للغرماء . وليس له ان يأخذ جملة حقه . ويدع الغرماء لانه ليس له ان يحكم لنفسه الا بما يحكم له به الحاكم عند عدم الحاكم مع جحدان صاحب الحق . قيل وان اقر له الذى عليه الحق بحقه . وأعطاه جملة حقه كان له ذلك جائزاً ما لم يكن الحاكم قد حجر عليه ماله . فاذا كان قد حجر عليه ماله فى الحقوق كان اصحاب الحقوق شرعاً فى المال ولم يجز قضاؤه لأحد الغرماء دون الآخر فى حياته . قيل له وأما اذا كان على رجل حقوق تحيط بماله . ومات وقدر أحد من الغرماء على أخذ حقه سريرة لم يكن له الا ان يأخذ بمقدار حقه من مال الهالك . فاذا أخذ مقدار حقه من مال الهالك . فليس عليه غير ذلك . مالم يعلم ان الغرماء لم يصلو الى حقوقهم . فاذا علم ذلك كان عليه ان يحاصص الغرماء فيما فى يده لان مال الهالك اسوة بين الغرماء . قيل وكذلك لو ترك الهالك وفاء لحقه وعلم بذلك أحد الغرماء ثم قدر على أخذ حقه . وفى المال وفاء للغرماء . كان له ذلك ان يأخذ مقدار حقه من مال الهالك . وليس عليه عند ذلك ان يحاصص الغرماء فيما اخذ الا ان يعلم أن احد الغرماء لم يصل الى حقه . فان عليه ان يحاصص الغرماء فى ما الهالك . وفيما وقع فى يده من مال الهالك . قيل واما اذا كان الغريم حياً ثم جحد الذى له الحق حقه وكان له من المال وفاء لما عليه من الحقوق كان لمن جحده حقه ان ياخذ حقه وليس عليه ان يحاصص الغرماء . ولو لم يصيروا الى حقوقهم ما لم يكن الحاكم قد حجر على الغريم ماله . وفى الحيّ والميت فى هذا فرق والله اعلم .

مســـــألة : وسألته عن رجل كان له على رجل سبعة دراهم فطلب اليه حقه فأنكره . وقال ليس لك عندى شىء فوثب صاحب الحق على شاة من غنم

الذى عليه الحق فأخذها وهى من أثمان سبعة دراهم . فسكت صاحب الشاة حق إذا تناتجت الغنم وصار من تلك الشاة نحو عشر فقال خذ حقك . ورد على غنمى هل له ذلك . قال نعم له ذلك اذا كانت الشاة ونسولها قائمة بأعيانها . كان عليه ان يرد على الرجل غنمه ويأخذ حقه الا ان يكون قد باع الشاة او زالت من ملكه . فليس عليه رد الشاة فاذا استغل من الشاة من نسلها بقدر حقه . رد على الرجل غنمه لانه قد قال من قال من الفقهاء ليس لصاحب مال ان يأخذ من مال صاحب الذى عليه الحق الا من النوع الذى جحده اياه . فان كان على الجاحد غنم للطالبه فجحده حقه فعمد الطالب الى غنم الجاحد فأخذ منها بقدر حقه من الغنم فتنا تجت مع الطالب . لم يكن للجاحد من الغنم ولا من نسلها وهذا على قول بعض الفقهاء فان كان له دراهم على الجاحد لم يكن للطالب ان يأخذ من مال الجاحد الا من الدراهم . وهذا على قول بعض قول الفقهاء . وقال من قال من الفقهاء له ان يأخذ من مال الجاحد بمقدار قيمة الدراهم التى جحده إياها . قلت أرأيت الذى عليه الدراهم لم ينكر الرجل . ولم يجحده حقه غير أنه كان يمطله . ويلده فوثب هذا على شاة فأخذها وتناسلت الغنم حتى كثرت على حدما وصفت . قال فليس له ان يأخذ من ماله شيئا حتى يجحد حقه الا ان يأخذ من النوع الذى له عليه مما يكال أو يوزن فاذا صار فى يده احتج . فيقول لى عليك كذا وكذا من الدراهم . ومن الحب وقد اخذت من دراهمك ومن حبك وهو وفاء حقى . فان شئت فاقضنى دراهمى من حيث شئت وخذ دراهمك والا اخذت أنا هذه الدراهم . واذهبتها فاذا أخذها وأذهبها على هذا جاز له ذلك . وقلت عن السمن واللبن اذا كان أخذها على الحد الذى وصفنا . كيف يكون عليه ردها إلا ان له عناه على الجاحد بما عناه من هذه الغنم التى ردها عليه .

مســـــألة : وعن رجل له ميراث فى مال مثل عروض . ودراهم وغير ذلك مما لا يظهر ولا يمكنه أخذه . الا ان يأخذه على سبيل السرقة من انقحام او نقب منزل شريكه وطلب غفلته . هل له ذلك . قال معى انه لا يؤمر ان يكسر جداراً ولا ينقب منزلاً فان كان لا يصل الى ماله الا ان يفعل مثل هذا كان

له أخذ ماله جائزاً وعليه ضمان ما احدثه فى مال غيره من كسر جدار أو نقب منزل . أو نمير ذلك . قلت فان انقحم منزلهم فوجد امرأة متعرية . فنظر إليها أو عاين من الرجل وزوجته مثل مجامعة أو سمع منهما سراً هل عليه فى ذلك شيء . قال معى انه اذا دخل على معنى ما يجب له على اعتقاد الدينونة بما يلزمه ولم يعتمد الى نظر محرم ولا استماع شيء سراً فلا شيء عليه .

مسـألة : وعمن يكون له ميراث من امرأته وعليه لورثتها صداق فيقول الورثة لا نعطيك سهمك من هذا المال . حتى تعطينا حقنا الذى عليك . فتعم ذلك لهم عليه الا ان يحتج الزوج بحجة فيقول اذا اتيتم لى ميراثى قضيتكم منه فانى لا املك نخلة . فان احتج بهذه الحجة كان له ذلك حتى يبينوا له نصيبه ثم يقبضوا منه بعد ذلك .

مسـألة : عن أبى المؤثر رحمه الله وعن رجل عليه لرجل دراهم دين فهلك الذى عليه الدين . ولم يخلف مالاً أو هلك وهو منكر ثم هلك اب الذى له الحق أو كان اخ له . واوصى ان عليه لفلان كذا وكذا . قال ان كان هذا الذى له الحق ليس لابيه ولا لاخيه وارث غيره فله ان يستوفى حقه . ولا يعطى ورثة الآخر شيئا حتى يستوفى ان استنزله ذلك ثم يشهد له بالوفاء الا ان يكون على الآخر دين غير دينه . فليأخذ حقه من المال الذى اقربه اخوه أو أبوه على قدر دينه . ويكون الباقى بين غرمائه يقسمه بينهم الحاكم اذا صحت ديونهم معه . وان كان معه ورثة غيره لأبيه او لاخيه فهو سواء يأخذ حقه . ان استنزله . وان كان الذى عليه الحق استدان دينا غير دينه هو فوصل ديانه الى حقوقهم من مال الهالك اخذ هو حقه ولم يحاصصهم وان لم يصلوا الى حقوقهم حاصصهم فيما اخذ اذا علم انه مات وعليه حقوقهم . وان لم يعلم ذلك وانما كان يعرف عليه الدين فلا يدرى قضاه ام لا . فيستوفى حقه وليس عليه للغرماء محاصصة .

مسـألة : قال أبو سعيد فى رجل عليه لرجل حقوق . وعلى الرجل له حق ايضا فغاب ذلك الرجل ولم يقدر هذا عليه بحجة ولاحكم لمعى ان لهذا

الرجل ان يقاصص ذلك الغائب . مما عليه له ان كان الحق الذى عليهما لبعضهما بعض سواء . وان كان حق الغائب اكثر من هذا كان له الفضل . قلت له فان كان الحقالذى عليهما لبعضهما بعض مختلف مثل انه يكون على احدهما عروض وعلى الآخر نقد . هل له ان يقاصصه بقدرما عليه له قال معى أنه يختلف فيه . فقال من قال ان له ان يقاصص نفسه بقدرما له مالم يكن العروض سلفا . وقال من قال ان كان عليه هو العروض اعنى الذى يقاصص نفسه . ولم تكن تلك العروض من سلف انه يبيع مما عليه . من العروض بقدر حقه بنقد ثم سيقوفى ماله على الغائب . إذا كان عليه له نقد . وكذلك إن كانت على الغائب له عروضا . وكان هو عليه النقد فيشترى من العروض بقدر ماله على الغائب . ويقبضه على هذا القول .

مســـــألة : وقال واذا امكن الخصم الحاكم او من يقوم مقامه . لم يجز له عندى ان يكون حاكما لنفسه على خصمه الا بعد عدم الحاكم أو من يقوم مقامه . قلت له فان خاف ان لا يتوجه له حق مع الحاكم أو من يقوم مقامه . من جهة ان ليس له بينة او له بينة لا تعدّل او نحو هذا اهل له ان يحكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم . ويقبض من مال غريمه اذا قطع حجته أم ليس له ذلك حتى يحاكمه . قال معى انه اذا كان محقا فى السريرة . ولم تكن عنده حجة فى الظاهر . فهو عندى معدم للحاكم على هذه الصفة وليس له أن يتعنى فيما لا يرجو فيه نفعا على معنى قوله .

مســـــألة : وقيل فى رجل عليه لرجل حق وعليه لغيره حقوق قد علم بها الذى له الحق ثم ان الذى عليه الحق جحد الذى له الحق حقه او مطله مطل ظلم . وكان صاحب الحق على مقدرة من اخذ حقه على جحد انه اياه إنه انما له على الجحد ان أن يحكم لنفسه بما يحكم عليه به الحاكم . أن لو صح ذلك على الذى عليه الحق . وانما له ان يأخذ من مال الرجل الذى عليه الحق بقدر حصته من ماله إذا كان مال الذى عليه الحق ليس فيه وفاء للغرماء . وليس له ان يأخذ جملة حقه . ويدع الغرماء لانه ليس له ان يحكم لنفسه الا بما يحكم

له به الحاكم عند عدم الحاكم مع جحدان صاحب الحق . قيل وان أقر له الذى عليه الحق بحقه واعطاه جملة حقه . كان له ذلك جائزا ما لم يكن الحاكم قد حجر عليه ماله . فاذا كان قد حجر عليه ماله . فى الحقوق وكان اصحاب الحقوق شرعا فى المال ولم يجز قضاؤه لاحد الغرماء دون الآخر فى حياته . قيل واما اذا كان على رجل حقوق تحيط بما له . ومات وقدر احد من الغرماء على اخذ حقه سريرةً لم يكن له ان يأخذ الا بمقدار حقه من مال الهالك واذا اخذ مقدار حصته من مال الهالك من الدين فليس عليه غير ذلك ما لم يعلم أن الغرماء لم يصلوا الى حقوقهم . فاذا اعلم ذلك كان عليه ان يحاصص الغرماء فيما فى يده . لأن مال الهالك أسوة بين الغرماء . قيل وكذلك لوترك الهالك وفاء لحقه . وعلم بذلك احد الغرماء ثم قدر على اخذ حقه . وفى المال وفاء للغرماء كان ذلك ان يأخذ مقدار حقه من مال الهالك . وليس عليه عند ذلك ان يحاصص الغرماء فيما يأخذ الا ان يعلم ان احداً من الغرماء لم يصل الى حقه فان عليه ان يحاصص الغرماء فى مال الهالك وفيما وقع فى يده من مال الهالك . قيل وأما اذا كان الغريم حياثم جحد الذى له الحق حقه . وكان له من المال وفاء لما عليه من الحقوق كان لمن جحده حقه ان يأخذ حقه . وليس عليه أن يحاصص الغرماء . ولو لم يصيروا الى حقوقهم ما لم يكن الحاكم قد حجر على الغريم ماله وفى الحى والميت فى هذا فرق والله اعلم بالصواب .

مســــألة : عن أبى على الحسن بن احمد بن عثمان حفظه الله . قلت رجل اعطاه والى الجبار غزلاً يعمله له ثوبا وقد ظلمه الوالى وأرشاه وهذا الرجل ناسياً ما هو اكثر من قيمة القول ومات الوالى وتلف الغزل . هل يجوز له ان يقاصصه ويرافعه بما له وعليه بين لنا طلك . فذلك جائز له ان يقاصصه بما ظلمه وارتشى منه إلا ان يعلم أن على ذلك الوالى حقا لغيره فانما له ان يأخذ قدر ما ينوبه بالحصص . وان لم يعلم هو بشىء جازله ذلك والله اعلم .

مســــألة : وعنه وعن رجل مات وله على حق دراهم وعروض وعليه لى دنانير وليس لى عليه بينة ولا على له بينة فأردت اقاصصه بقيمة متساوية

فاعتقدت مقاصصته ونسيت شيئا من العروض . وغلظت على نفسى هل لى ان اكرر المقاصصة . وهل تجوز المقاصصة اذا كانت من غير الجنس الذى لى أو بعضها من غير الجنس . وهل فيه اختلاف . فانما تجوز المقاصصة اذا لم يكن له ورثة فان كان له ورثة بالغين احتج عليهم فان سلموا اليه حقه واخذوا حقهم . كان ذلك والاقاصص نفسه اذا كان من الجنس . وان لم يكن من الجنس باع الذى عليه واشترى بثمنه . بمثل الذى له واستوفاه . وعلى قول من يجيز المقاصصة لا يضره الغلط اذا غلط اذا كان حقه يزيد على ما قاصص به والله أعلم .

مســـــألة : وعنه وما تقول فى رجل انفذ الى لؤلؤة أبيعها له فعرضتها فطلبت بعشرة دنانير فبعتها من رجل بعشرة دنانير . وسألت الرجل أنا ان يولينى إياها فباعها لى بعشرة دنانير ثم انقدت انا الى صاحبها الأول من عندى عشرة دنانير يكون ثمن اللؤلؤة التى بعتها به لى عوض ما انقدته . وأنا انما انقدت ذلك حين أنا اخذ ثمنها او لم يكن ثمن اللؤلؤة لصاحبها وما حكم ما انقدته أنا يكون لى عوضه ام لا . ولم انقده هبة ولا عطية . بل انه عن ثمن اللؤلؤة بين لنا ذلك . ارأيت ان اقر صاحب اللؤلؤة التى انقدها لى ان تلك الدنانير التى بعت بها اللؤلؤة لك فقاصصت الذى اشتراها منى كان حياً اوميتا يصح ذلك املا . بين لنا ذلك . فاذا لم يكن أمرك صاحب اللؤلؤة التى اشتراها منك ان تسلّم عنه الدنانير التى عليك له وفعلت ذلك برأيك . وقد أقر لك صاحب اللؤلؤة بالدنانير التى عليه . فاذا كان حياً وقاصصته برأيه جاز ذلك وان كان ميت فبعد الحجة على ورثته ان قدرت عليهم وان لم تقدر عليهم جازلك والله اعلم .

مســـــألة : وعنه عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وورثة واقرت وأوصت بحقوق لله تعالى وللناس ما يستغرق مالها . ويفضل فى ظاهر الأمر عند الزوج وقد لزم الزوج لها قبل موتها . وبعد موتها لزمه من مالها شىء وهو أحد الورثة وعسر عليه الخلاص وتسليم ما عليه إلى اصحاب الحقوق بالحصص فأقر بعض أصحاب الحقوق له بحقوقهم . التى أقرت الهالكة لهم . بها وصار له حق فى

تركة الهالكة . هل يجوز له ان يرافع ويقاصص ما قد اقر له به بما عليه بين لنا ذلك . وان كنت تحفظ فيه اختلافا فأورده وهو لا يعلم حقيقة تركة الهالكة الا ما ظهر اليه . والذى أقرت لهم بالحقوق لا يطلبون ولا يرافعون هل يجوز له ذلك . الذى عرفت ان حقوق الناس من رأس المال ولو استغرقته . واما حقوق الله تعالى فهى لا تجاوز الثلث . ولو كانت اكثر من المال . وليس لاحد من اهل الوصايا والديون إذا كانت اكثر من الحد الذى ذكرته ان يأخذ اكثر مما يقع له بالحصة . ولو قدر على ذلك . وانما له ان يقاصص بقدر ما يقع لذلك الذى اقر له بحقه والله اعلم .

مســـــألة : وعنه وما تقول فى صبى كان ماله فى يد اخوته واخوته فى الجور عند السلطان وتراهم يتصرفون فى ماله . وعنده ان غلة الأموال يدفعونها الى السلطان . ونفسه تسكن الى ذلك ثم بعد ذلك ضمن لاحد من حواشى السلطان شيئا يسيراً يجوز يرافعه بذلك الشيء مما اخذه السلطان مما سلموه اخوته من ماله وانما نفسه ساكنة ان ماله سلّموه له إخوته الى السلطان الكبير والضمان لبعض حواشيه . ولم يعاين تسليمه من يد إخوته الى يد السلطان لأن الجبار كان الولاة له . والمتصرفون ونفسه تسكن ان الشيء صار الى السلطان لا يرفع ذلك نفسه . ففى بعض القول انهم شركاء كلهم فى الظلم . ومن قاصص منهم اذا ظلمه أحدهم جازله والله اعلم .(١)

مســـــألة : عن أبى محمد عبدالله إبن محمد بن بركة رضيه الله . وسألته عن رجل له على رجل الف درهم فطلب اليه حقه فلم يعطه ثم انه ائتمنه على الف درهم هل له ان يأخذها . قال لا يجوز له ذلك . قال للرواية عن النبى (ﷺ) انه قال رد الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تخن من خانك . قال أبو سعيد معى أنه قد قيل ما يشبه هذا . وقيل ان له ان ينتصر من أمانته عند الظلم له كما له ان ينتصر من ماله من غير الأمانة . وليس الانتصار بالعدل من الخيانة .

(١) مسألة : وقال يوجد فيمن لزمه ضمان لغيره ممن عليه له دالة ان له ان يبرىء نفسه باللفظ اذا كان الضمان يجرى فيه الدلالة بينهم .

وليس بعد أخذ الحق الواجب إذا تلف المال فيه ثبوت معني امانة . وانما يصح معنى الرواية ان يرد الأمانة إلى من ائتمنه . إذا كانت فى يده باقية ولا تخن من خانك بظلم . وانما الخيانة الظلم وقد قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل . وقال وجزاء سيئة سيئة مثلها . ففي المعنى ان المكافأة تخرج على معنى فعل الفاعل . وان كان ليس عند الانتصار سيئة .

مســـــألة : واما الذي سلف عامله بحب فلما داس الثمره حملها الي منزله . فمعي ان ليس له ان يأخذ حب العامل لنفسه من حقه الا ان يمتنع العامل ما يجب عليه في ذلك الحق من ذلك الحب ولا يقدر على البلوغ اليه بأمر فان له على هذا المعني في بعض القول أن يأخذ حقه من هذا الحب . وقيل ليس له ان يستوفي امانته لان هذا في يده على وجه الأمانة .

مســـــألة : وفي رجل عليه لرجل حق فانكره ولم يعطه . وقال ليس على لك شيء . فعن موسي بن على انه يجوز له ان يأخذ من ماله بقصاص الذي عليه له وعليه ان يخيره .

مســـــألة : في مقاصصة الجاحد إذا أراد أن يحلف له بقول له بمعزل من الحاكم قد اخذت الذي لي من الذي علي . وابريت نفسي من الذى على لك . ثم ان حلّفه حلف بعد ذلك .

مســـــألة : ومن كان له على رجل عشرة دراهم وعليه مثلها لغريمه هذا فلهما ان يتقاصصا ويرفع كل واحد منها ما عليه بما هو له . على وجه الأصطلاح نسخه الأصلاح . وقال بعض الفقهاء ولا يجوز رفع الدين بالدين .

مســـــألة : فان كان على رجل لرجل دراهم دين وللذي عليه الدراهم على الذي له الدراهم . فقال له ارفع ذلك الدراهم على الذى عليك لي بالدراهم الذي لك علي فذلك غير جائز لهما . وهما على ما كانا عليه . ولكن الوجه في ذلك ان ينزلا الي الصلح ان يبري كل واحد منهما صاحبه مما له عليه .

والحجة في ذلك مانهي عنه النبي (ﷺ) انه نهي عن الكالي بالكالي . ومعناه الدين بالدين . وفيه ان لهما ان يتقاضا ، ويرفع كل واحد منها ما عليه بما هو له على وجه الاصطلاح . قال وان كان إنما باع له بريد القضاء عن نفسه برىء إذا صار البيع للمشترى وهذا مثل الأولى . وبينهما فرق والله اعلم بالصواب . وقال بعض الفقهاء لا يجوز قضا الدين بالدين . ولا يجوز بيع الدين قبل ان يقبض .

مســـــألة : وسئل أبو سعيد عن رجل جحده آخر حقاله وقدر هذا ان يأخذه من ماله بقدر حقه من سكن الجاحد وحصته . هل يجوز له ذلك . قال يعجبني ان يجوز له ذلك اذا لم يأذن له على قول من يقول انه يدخل المنازل لانكار المنكر بغير اذن اذا لم يؤذن لهم .

مســـــألة : وبعد فانه جاء الاثر انه لايكون الانسان حاكما لنفسه على خصمه . وثبت ذلك عن النبي (ﷺ) واجمع على ذلك اهل العلم . ودليل ذلك في كتاب الله تعالي . قوله واذا حكمتم بين الناس ن تحكموا بالعدل . فانما يثبت ان يكون الحاكم على غيره لغيره وعلى نفسه لغيره لقول الله تبارك وتعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فعلى العبد ان يحكم على نفسه لخصمه بما يحكم له به الحاكم فى الحكم المجتمع عليه طلب اليه ذلك خصمه أو لم يطلبه فعليه الأنصاف من نفسه بما يلزمه من الحق فى دين الله تبارك وتعالى . غير انه مع ذلك اذا عدم الانسان الحاكم له على خصمه ولم ينصفه خصمه من نفسه فيما يجب عليه له من الحقوق وأعدم الحاكم عليه فقد ثبت عن النبى (ﷺ) . فيما احسب انه ينتصر لنفسه . ويجوز له أن يحكم لنفسه بما لو كان الحاكم موجودا حكم له على خصمه به وليس له ان يكون حاكما لنفسه عند عدم الحاكم . الا بما يحكم له به الحاكم وتصديق ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى . ولمن انتصر من بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . وقال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا . وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فثبت الانتصار على غير سبيل حكم الحاكم . وعلى غير

سبيل أن يكون العبد حاكما لنفسه إذا وجد الحاكم فإذا جحد الخصم خصمه . ولم ينصفه من نفسه . ولم يجد حاكما يحكم عليه أو لم يجد بينة عليه وعدم الحكم فهذا موضع الانتصار اذا كان خصمه بالغا صحيح الغفل حاضر أو الوارث خصيما . وله الحجة إذا كان بالغا حاضرا . وأما إذا كان يتيما أو غائبا . فالحاكم ولى حجتهما . فاذا لم يكن حاكم يقوم بحجتهما . وعدم الحاكم فانه لا حجة عليها ولا لهما وما ثبت فى مالهما انتصر منهما فيه فى حين ذلك . وجاز ذلك عليهما فيما يسعهما أم امرهما . وإذا كان لهما وكيلا أو وصيا لليتيم . قام فى ذلك مقام البالغ وكانت الحجة له وعليه ولا ينتصر منهما الا بعد اقامة الحجة عليهما على الوصى والوكيل .

مســــألة : وهذه مسائل زادها ناسخ هذا الكتاب من النسخة وأظنه الشيخ محمد بن عبدالله إبن مداد . عن أبى على الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان رحمه الله . سألت وبالله التوفيق عن جبار ظلم رجلاً شيئا من ماله . ثم قدر هذا الرجل على مال الجبار . هل له ان ينتصر لنفسه بقدر حقه . فالذى عرفته انه ان كان هذا الجبار دائنا بما ظلمه هذا الرجل لم يكن له ان يأخذ من مال الجبار شيئاً الا ان يجد ماله بعينه . وان كان هذا الجبار محرما فظلمه ذلك وهو يرى انه حرام . كان لهذا الرجل ان ينتصر من الجبار بقدرما ظلمه . واختلف فى ذلك . فبعض يقول انه ليس له الا ان يجد مثل ذلك ماله . وليس له ان يأخذ غير ذلك . وبعض يقول ان وجد غير جنس ماله باعه واستقضى فى ثمنه . واشترى مثل الذى له واخذه لنفسه . وبعض يقول ليس له ان يبيعه . وانما له ان يأخذه بالقيمة . وكذلك اختلف فى الامانة هل له ان يأخذ منها فأجاز بعض ولم يجزه آخرون . وهذا فى حياة هذا الظالم . واما بعد موته . فانه كان علىٰ الظالم حقوق له ولغيره ولم يكن فى ماله وفاء للحقوق كلها لم يكن له ان يأخذ من ماله الا بالحصة على قدر الحقوق . وكذلك لو كان فى ماله وفاء ولم يكن يصل أصحاب الحقوق الى حقوقهم لم يكنْ له ان يأخذ مما فى يده من مال الظالم الا بالحصة . وذلك هو بعد علمه بالحقوق او بالبينة على الحقوق . والغرق فى ذلك ان الحى لو كان عليه حقوق كثيرة وليس له الامال قليل واعطى هذا

الحق الذى له عليه جازله أخذه ما لم يحجر عليه الحاكم ماله . والميت فليس له ذلك وانما له بقدر ما يحكم له به الحاكم . وكذلك وجدت في الأثر وقد وجدت ان محمد ابن روح كان عليه لبعض اسباب السلطان حق . فسأل ابا الحواري عن ذلك . فقال له هل كان ذلك الرجل يظلم أباك شيئا من الخراج فقال نعم . فقال له فسل اباك ان يجعل لك من الذي ظلمه ذلك الرجل مثل الحق الذي عليك له وقاصصه بذلك . وعرفت أنا ذلك إذا كان الذي جعل له ذلك ثقة عنده لئلا يرجع يأخذ هو ذلك الذي جعله لهذا . ولعل والد محمد بن روح كان ثقة عند أبي الحواري وقد عرفت في المقاصصة انه يعلم من قاصصه إذا كان لا يخافه وان كان يتقي منه تقية اشهد بذلك شاهدين له انه قد استوفى حقه منه لأن الآخر عسى أن يرجع ويتوب والله اعلم بعدل ذلك . فانظر في جميع ذلك ولا تاخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله .

مســـــألة : عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركه رضيه الله وقال من كان له حق على أحد من الناس ثم طلب حقه فلم يسلمه اليه وجحده ولم يجد بينة فقدر على اخذ حقه من مال الذي جحده فاخذه انه لا بأس ان لم يعلمه . قال وانما قالوا يشهد انه قد استوفى حقه من مال فلان إحتياطا من غير ان يكون ذلك واجبا عليه والله اعلم ونعيبه أحكم .

مســـــألة : وعنه وهل يجوز لي ان اقاصص من ظلمني شيئا من الأصل بشيء من الأصل اذا استتر ذلك لي . فقد عرفت جواز ذلك اذا كان جاحدا ولا يجد عليه بينة ما يصل بها الى حقه والله اعلم . وكذلك ان غصبنى نخلا هل لي ان اقاصصه بارض فاذا لم يقدر على نخل مثل نخله جاز له ان ياخذ ذلك بالقيمة على بعض القول والله أعلم . وكذلك المرأة اذا كان لها على زوجها صداق لاتقوم لها به بينة هل تقبض من مال زوجها . ولو علم الورثة انها تاخذ ذلك أو لم تعلم . فلها في ذلك فيما بينها وبين الله ما لم تقم عليها حجة تمنعها من ذلك . وان كان الورثة عالمين بالحق جاز لها ان تأخذ بعلمهم مالم تصر متعدية في حكم الظاهر والله اعلم .

مســـــألة : وعنه رحمه الله . وعن المستحل إذا ظلمني وأخذ منى الخراج وظفرت له بشيء من ماله هل لي ان اقاصصه به كان من جنس ما ظلمنى أو غيره كان المستحل حيا مقيما على ما هو عليه أو قدمات على اصراره منه أو توبه . فاذا كان مستحلا لم يكن لك ان تأخذ من ماله قصاص ما ظلمك الا ان تجد الشيء نفسه الذي ظلمك اياه فلك أخذه لانه في الأصل ان لوتاب ماحكم عليه يرده الا ان يوجد الشيء بعينه كان حيا أو ميتا والله اعلم . انقضى الذى عن ابي على . رحمه الله .

مســـــألة : من كتاب الضياء وإذا وجب على رجل لاعوان الجبابرة وعمالهم . وكتابهم حق وظلم منهم اجر ذلك الرجل الذى عليه واغتصب منه مالا فله ان يرفع ذلك الحق الذي عليه لهذا الذى اخذه هذا الآخذ منه واغتصبه اياه وان كان الغاصب له والظالم غير من له الحق فقد قال بذلك المسلمون ويبرىء من ذلك الحق الذى عليه وايجابهم ذلك انهم كلهم شركاء في الأصل واعوان على الظلم والمتعاونون على الظلم والجور وكلهم ضمناء وشركاء في الضمان فاذا قدر على شيء من مال أحد منهم اخذ منه مثل الذي ظلم .

مســـــألة : وإذا كان عليك لجبار حق فظلم الجبارأحدا من الناس فجائز أن تتسلم للمظلوم مما عليك للجبار . وقد فعله عمران بن حطان رحمه الله فيمن يدعى ظلما من جبار فحلفه انه ظلمه ثم سلم اليه عمران مما عليه للجبار بقدر ما ظلمه والله اعلم .

مســـــألة : من كتاب الضياء . ومن كان له على رجل دراهم فطالبه بها فانكره فاخذ صاحب الحق شاةً من غنم المنكر للحق وهى تسوي أكثر من حقه فسكت صاحب الشاة على ذلك حتى تناتجت عشرة أرؤس . فعن أبي الحواري ان لصاحب الحق حقه ولصاحب الشاة شاته وما كان منها من نتاج وما اكل من لبنها وسمنها وما يلحقنه بما عنافيها وعلفها كان مقرا له بالحق أو جاحدا .

مســـــألة : من حاشية الكتاب عن الفقيه يحيى بن عبدالله السمؤلى رجل أخذ له العدو ما لا عروضا أو غير ذلك مثل عامر الربيعة أو الربيعة أو غيرهم

من جميع الناس. ووقع في يده مثل الشاة أو الجمل وأراد أن يذبح الدابة يقوّمه على نفسه بما يساوى قيمته وينوى ويقول قد اقتضيت هذه الدابة بهذه القيمة . وقد انتصرت لنفسى بما اخذلي ويذبح هذه الدابة بعد هذه النية فهى حلال . وان اخذت له قبيلة فجايزله ان يأخذ من القبيلة الاخرى لانهم يد مساعدة على ظلم الناس وان اخذت عامر الربيعه فجايز ياخذ من الربيعة وكل من تبعهم ومشى عندهم من أهل عمان فمالهم حلال لمن اخذ له مال . وكذلك الترك والجاشك ومن تبعهم فهم يد واحدة من اخذه الترك اخذ من الجاشك . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مســــألة : ومن كان عنده كتاب استعاره من عند رجل توفى الرجل وترك ايتاما ليس لهم وصي ومع الرجل لهم كتاب مثله معيرنه اياه هل لهذا الرجل ان يقاصص نفسه بالكتاب الذي عنده بالكتاب الذي له عند الرجل الهالك ويأخذ هو الكتاب الذي عنده بكتابه . وان كان الكتاب الذي عنده اكبر قيمة من كتابه هل له ان يطعم الأيتام بفضل قيمة كتابهم هذا . قال ان كان الكتاب في يد الرجل عاريه فليس له ان يأخذ كتابه بما في يده من العارية لأنه غير ضامن له وانما يأخذ ماله بما يلزمه له من الضمان الا ان يصح انه اتلفه بوجه يلزمه فيه الضمان او يلزمه فيه ضمانه بوجه من الوجوه . فاذا كان هكذا لزمه ضمانه ولم يكن للأيتام وصي يحتج عليه في ذلك بتسليم حقه اليه أو لم يبلغ منه الي انصاف وتسليم جاز له ان يأخذ هذا الكتاب بالقيمة التى قد استحقها من قيمة كتابه على الهالك . فان كان في قيمته فضل جعل ذلك في نفقة الأيتام وفي مصالحهم على ما يستحق كل واحد منهم الا ان يجد شيئا من مال الهالك يأخذه بقيمة ماله ليس فيه فضل لم أحب له ان يأخذ هذا الكتاب اذا كان فيه فضلا . ويأخذ ما قدر عليه من مال الهالك مما لافضل فيه على قدر حقه وليس له على حال أن يأخذ هذا الكتاب ولا غيره الا ان يصح معه ان الهالك قد ضمن كتابه بوجه من الوجوه . قلت له وكذلك ان كان له على هذا الهالك دين أو حق ولم يجد من يوصله إلى دينه أو يعطيه أله أن يأخذ هذا الكتاب أو غيره من الأمتعة . وكذلك ان كان عليه له من الدين مثل الذي له أله ان يقاصصه هذا

كله إذا لم يجد من يوصله إلى حقه. قال نعم له ذلك .

مســـــألة : احسب عن أبي علي الحسن بن أحمد . ورجل عليه لى حق جحدني اياه ورفع عندى شيئا . قال انه لولده وولده صغير عنده غير بالغ . هل يجوز لى مقاصصة على قول من يجيز المقاصصة من الامانة . فلا يجوز ذلك والله اعلم . فانظم في جميع ذلك ولا باخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

مســـــألة : زيادة زادها الناسخ واظنه الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد عن أبي محمد . ومن كان له على رجل عشرة دراهم فاوصى له الغريم بعشرة دراهم فقد سقطت عنه بوصيته له .

مســـــألة : وفيمن عليه لأخيه دين وليس له وارث غيره فجحده إياه ولم يقبضه حتى مات المجحود وورثه الجاحد . فاذا تاب الي الله من الجحود وصار اليه بالميراث . فقد يرىء ان شاء الله مع التوبة . وكذلك أن غصبه مالاً وأنكره إياه فاذا ورثه وتاب من جحوده اياه واغتصابه . فتلك توبته ان شاء الله تعالى وقد برىء من ذلك اذا رجع اليه بالميراث . قال الناسخ وهو الأول قولا ثانيا في هذه المسألة من الأثر . ولم تحضرني المسألة عند كتابة هذه المسألة ان تلك الغصيبة والمظلمة . لا تحل لمن اغتصبها بعد موت من ورثه فان كان له وارث غيره سلمه اليه والا فرق جميع الذى غصبه على الفقراء وبالقول الأول نعمل وبه نأخذ . رجع الي كتاب بيان الشرع .

مســـــألة : وسئل عن رجل قتل وخلف زوجة له وولدا وعليه للزوجة حق وخلف مالا واقامت المراءة وكيلا وقضاها من مال اليتيم . ثم ان الغلام كبر وتزوج امرأة ثم هلك ولم يوص لها بشيء وهى تطلبه بالحق ثم ان المرأة غيرت القضا وطالبت الورثة فيما خلف مجحدتها أم الغلام . وقالت هذا قضيت اياه ولم تمض الزوجة القضا . قال فعلى ما وصفت فيها فاذا قبضت المرأة حقها الذي لها على زوجها يحق تستحقه عليه بعدموته . ولو لم يقبضها اياه وكيل ولا غيره بعد ان اعدمت الوصول الي ذلك بالحق في الحكم فذلك جائز وقد زال عن

ملك الولد بوصول ذلك إلى المرأة .

مســـــألة : من الزيادة من حاشية الكتاب . ومن اغتصب مالا من رجل ثم مات المغتصب منه وورثه المغتصب ففيه اختلاف . منهم من قال لا يجوز للمغتصب اخذ هذا المال كالذي يقتل من يرثه . فلا يجوز له اخذماله . ومنهم من قال انه قد عصى الله فيما فعل . وعليه التوبة إلى الله وله أن يأخذ المال الذي ورثه وان كان في الأصل مغتصبا له والله اعلم . رجع إلي كتاب بيان الشرع .

مســـــألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة بالسر ثم ماتت عنه وخلفت مالا كثيرا وعليه لها حق قليل . فلم يطلب إلى الورثة من الميراث شيئا . ولم يسلم اليهم من حقها شيئا . وسكت على حاله هل له براءة مما لزمه للورثه من حقها إذا وفى نسخة إذا كان له فى مالها اكثر مما عليه لها من صداقها والمال في يد الورثة . قال معي ان الحق الذي عليه هو عليه . وله ميراثه منه وله ميراثه من سائر مالها ولها أن تأخذه إذا قدرت عليه بحكم أو بغير حكم . قلت له فان كان هذا الرجل لا يستطيع ان يصل الي شيء مما خلفته زوجته هل له ان يقاصص الورثة سراً بما عليه ويكون له في ذلك براءة ام لا . قال معي ان ليس له ذلك وعليه ان يسلم اليهم مالزمه لهم . وليس له ان يقاصصهم سرا ولا علانية . قلت له فهل له ان يأخذ من هذا المال الذي خلفته زوجته بمقدار حصته منه اذا عدم الوصول الى حقه منه وسلم الي الورثة مالزمه من حق زوجته ام لا . قال معي انه اذا قدر على اخذه جاز له ذلك . وان لم يقدر عليه بحكم ولم يعترف له الورثة . ولا اوصلوه إلى ميراثه منه ان يأخذ منه بقدر ميراثه منه . قلت له فان كان المال الذي له فيه الميراث مثل عروض ودراهم وغير ذلك مما لا يظهر له ولا يمكنه اخذه الا ان يأخذه على سبيل السرق من انقحام أو نقب منزلهم وطلب عغلتهم هل له ذلك . قال معي انه لا يؤمر ان يكسر جدارا ولا ينقب منزلا فان كان لا يصل الي ماله الا ان يفعل مثل هذا كان له اخذ ماله جائزا . وعليه ضمان ما احدثه في مال غيره من كسر جدارا ونقب منزل أو غير ذلك . قلت له فان انفحم منزلهم فوجد امرأة متعرية فنظر اليها أو عاين

من الرجل وزوجته وهما فيحال لايستحب له ينظرهما فيه مثل مجامعة أوسمع منهما كلام سر هل عليه في ذلك شيء . قال معي انه اذا دخل الي معني ما يجب له على اعتقاد الدينونة بما يلزمه فلم يعتمد على نظر محرم ولا استماع شيء الا ما يريده مما يجب له فلا شيء عليه عندي .

مســــألة : وعن رجل ظلمه رجل في مال فظفر له الرجل بمال هل يجوز له ان يأخذه ولا يعلمه . فما نرى بأسا أن يأخذ منه مثل حقه . ويعلمه انه قد برىء من حقه واستوفي منه فان اراد ان يستحلفه خلف ماله عندي حق .

مســــألة : ورجل سرق شاةً لرجل ثم سرق المسروق له شاة للذي سرقه يريد بذلك مكافاة له بشاته فطلب يمينه فيحتج عليه فيقول له قد اخذت لك شاة بدل شاتي . فان شئت فرد على وارد عليك وان ابي وكره وامتنع حلف ما قبلى له حق من قبل هذه الشاة التى يدعيها لي .

مســــألة : فى الزوج اذا كان باقٍ عليه لزوجته شيء من نقدها قلت له فان أودعها دراهم من ماله هل يجوز لها أن تأخذ منها بقية نقدها بغير رائه اذا لم يكن جاحدا لها في الأصل . قال فليس لها ذلك الا بعد الحجة والجحود منه أو الظلم . قلت له فان جحدها حقها ولم تأمن تأخذ من ماله بعلمه وامكنها أن تأخذ بغير علمه هل لها ذلك . قال معي انه قد قيل اذا خافت على نفسها منه أو على مالها ان يظلمها ان احتجت عليه وقد ظلمها وحجدها كان لها أن تستوفي من ماله وتشهد له سريرة . قلت له فهل يسعها ان لا تشهد له جهلت ذلك أو علمت . قال معي انها اذا امنت ان تشهد له لم يسعها ذلك ان كان يعلم ان الحق عليه ودائن بادائه . قلت له وكذلك ان حضرها الموت أعليها ان توصى . قال نعم هكذا يعجبني اذا كان على هذا السبيل .

مســــألة : ومن جامع أبي محمد رضيه الله . واختلف علماؤنا في رجل مات وعليه دين لرجل ولم يوص الى احدمن الناس ولم يكن لصاحب الدين بينة علي الميت . فقال بعضهم ان قدر على شيء من مال الهالك من العروض والحيوان

أخذه سراً فباعه واستقضي فيه. وقبض حقه ويقيم نفسه في ذلك مقام الحاكم.
وقال آخرون ليس له ذلك ويكون متعديا في الظاهر والباطن لأنه يفعل بغير
امر الله اذ ليس بوكيل فيما يبيع . ولا وصي واجمعوا على انه اذا وجد في مال
الهالك مثل عين ماله من الجنس الذي له من الذهب والفضة وما يضبط بالكيل
والوزن ويتساوى . ولا يختلف ان له اخذ ذلك اذا قدر عليه سرا ولا يأخذه
جهارا يواجه باخذه ظاهراً لأنه يكون متعديا في الظاهر وقوله ليس بحجة في
دعواه فان قال قائل ليس للحاكم ان يقضى عن الميت الدينمن ماله فلم لا يجوز
لصاحب الدين اذا عدم البينة أو عدم الحاكم . وقدر على ان يأخذ من مال
الميت مما خلفه ويبيع ذلك ويقتضي دينه منه قيل له ان الحاكم هو الذى جعل
لذلك . ونصب له وليس ذلك للعوام . ولو جاز ذلك جاز لرجل من العوام .
ان يقوم فيبيع من مال الميت ويقضي عنه دينه كما يجوز للحاكم . فان قال فان
جحده وقدر على شيء من ماله . هل له ان يأخذه من ماله . قيل له اذا جحده
أو هلك فكل ذلك سواء لأنه لا يقدر على اخذه منه بالجحد والموت . فان
قال فلم لا يأخذه ويقتضي حقه من ماله ببيع أو قيمة ويكون هذا اتفاقا بينهم .
قيل له ليس له ذلك عند هذه الطائفة من أجل ان عين ماله غيرما اخذه . فلا
يجوز ان يملك هذا المتاع الا بشراء ولا يجوز له ايضا ان يتصرف بالبيع في مال
لا يملكه الا بوكالة أو وصاية أو بملك تقدم له فيه . فان قال فان وجد دراهم
هل له ان يأخذها من ذهب له عليه . قيل له هذا ايضا لا يجوز . فان قال
لم لا يجوز والذهب والفضة بعضه ببعض ويحمل بعضها على بعض في الزكاة وهما
اثمان للأشياء قيل له لا يجوز . لأن الدراهم تحتاج الي مصارفة ولا يجوز ان يملكها
الا به وذلك يتعذر عليه . فان قال اليس قد اذن رسول الله (ﷺ) لهند بنت
عتبة وقد شكت اليه من زوجها ابي سفيان ابن حرب انه قطع عنها وعن اولادها
الكسوة والنفقة فامرها رسول الله (ﷺ) . ان تأخذ من ماله بغير اذنه . قيل
له ورد الخبر لأنه اذن لها ان تأخذ حقها وحق صبيانها من ماله . وليس في الخبر
انه امرها ان تأخذ غير ما يجب لها وتبيعه وتملكه عليه من حق منعها اياه سوى
ماصار إليها بل الذي يجب ان يكون الرسول عليه السلام أمرها ان تأخذ

مايكفيها ويكفي صبيانها من ماله وللمرأة على زوجها حقوق مختلفة من حب وتمر وادم ودهن وثياب وصداق وغير ذلك وكل شيء اخذته فهو من جنس حق لها . وايضا فانه ان صح انه اذن ان تأخذ غير الذي لها وغير عين حقها عليه فانها اخذت بحكم حاكم . ومن حكم له حاكم يأخذ حق له في مال غريمه جاز له اخذه وبالله التوفيق .

مســـــألة : ومن جامع ابي محمد ايضا . ومن اخذ من دار رجل له عليه حق فالقطع يلزمه عند اصحابنا لأنه اخذ مال غيره فهو سارق عندهم بذلك . والنظر يوجب ذلك سقوط الحد عنه اذا كان الماخوذ منه جاحدا للآخر منه أو ظالما له حقا عليه لأن النبي (ﷺ) امر هند ابنة عتبة ان تأخذ من مال أبي سفيان بن حرب حقها لما شكت اليه من منعه اياها . بحق الزوجيه فاذ اقصد هذا القصد فالنظر يوجب ان لا يلزمه القطع بهذا الخبر والله اعلم .

مســـــألة : عن أبي محمد أيضا وسألته عمن يكون له دين على رجل فطلبه فلم يعطه والذى له الدين دراهم فوقع فى يده غير الدراهم جنس آخر مثل حمار أو غيره من الاجناس هل يجوز له أن يأخذه . قال فيه اختلاف . منهم من اجازه ومنهم من لم يجزه . قلت فما حجة من لم يجزه . قال قالوا لا يجوز أن يأخذ الاحقه من ذلك الجنس . قلت وما حجة الدين اجازوا ان يأخذ الانسان من جنس آخر غير الذى له . قال بلغنى ان هند[1] ابنة الوليد بن عقبة بن أبى معيط . وصلت إلى رسول الله (ﷺ) شاكية من زوجها فأمرها رسول الله (ﷺ) أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفى أولادها . قال محمد بن سعيد معى إنه يخرج فى مثل هذا نحو ما قال من الاختلاف واكثر ما عندنا فى ظاهر القول ان له ان ينتصر من مال الظالم له من جنس ماله ان قدر على ذلك . وليس له عند القدرة على جنس ماله ان يتعدى الى غيره بمعنى الاختيار . فاذا لم يجد من جنس ماله فى مال ظالمه كان له الانتصار من ماله من جميع ما قدر

---

(١) المنصور هند بنت عتبه ولعله تكررت القضيه .

عليه. وقال من قال يبيع من غير جنس ماله ويأخذ الثمن من جنس ماله. ويستوفى حقه من جنس ماله ولا يأخذ غير ذلك لان بذلك يحكم له الحاكم على خصمه اذا عدم خصمه جنس ماله او لم ينصفه ويبذل ما فى يده فان الحاكم يأمره ببيع ماله ويسلم الحق الذى عليه فان ابى كان للحاكم ان يبيع عليه ماله ويسلم الى ذى الحق حقه فاذا عدم ذو الحق كان له وعليه ان يرجع الى ما يحكم له به الحاكم . وقال من قال يأخذ ذلك بالقيمة من مال الذى عليه الحق برأى العدول ان امكن ذلك وان ابصر هو العدل من القيمة كان له ان يأخذ بقيمة العدول ولا يبيع المال الا بالحكم . فاذا صار المال له فان شاء باعه وأخذ حقه وان شاء حبسه لنفسه لان فى معنى الاصل انه اذا كان الذى عليه الحق معدما لجنس الحق الذى عليه كان لرب المال الخيار ان شاء اخذ عروضا بعدل السعر وان شاء مدده حتى يبيع ماله والخيار فى ذلك لرب المال لان لا يبطل ماله او يتعذر فى المدد ويأتى عليه الأوقات فاذا اراد ان يأخذ حقه بعدل السعر لم يكن للغريم حجة فى التأخير الا لمعنى اللد والمطل وليس له ذلك . والحق مقدم فى ماله اذا لزمه فمن هنالك كان له وعليه اخذ العروض او الاصول ان اعدم العروض بالقيمة لانه اقرب الى العدل .

مســـــألة : وعن رجلين لكل واحد منهما على صاحبه حق ثم غاب احدهما غيبةً لا يقدر عليه . هل له ان يقاصصه بحقه مما عليه قال معى انه اذا غاب غيبة لا يقدر عليه ولا بالحجة عليه انه يجوز له ان يقاصصه بحقه . قلت فان غاب وليس لهذا عليه حق شىء وعلى هذا له كيف يفعل فى الذى عليه له ولا يقدر عليه قال معى انه إذا آيس منه لحقه معنى الاختلاف إذا لم يعرف موضعه ولا يعرف له وارثا فاذا عرف موضعه وعرف وارثه غير أنه لا يغدر على الوصول اليه . فمعى ان هذا يزول عنه حكم الاختلاف فى الوقت ويكون الحق عليه الى ان يقدر عليه .

مســـــألة : وعن رجل اعطى رجلا دنانير يشترى له بها شيئا فأتلفها ثم حضرته بها الوفاة فأوصى له بها فى ماله فطلب الرجل إلى الورثة دنانيره فوعدوه

أن يعطوه. ثم قدر على شيء من حقه وعرف شيئا من دنانيره بعينها فله أن يأخذ دنانيره او غيرها من الدراهم الدنانير من مال الهالك ويعلم الورثة . وليس له ان يأخذ الا دنانيره اذا كانوا يقرون له بحقه والله أعلم .

مســــألة : وعن رجل عليه لرجل آخر حق فكلما تقاضاه به قال له نعم اعطيك وليس يعطيه شيئا وقدر هذا على شيء من ماله . قلت هل له ان يأخذ بقدر حقه بعد الحجة او قبلها اذا كان لا يخاف منه ظلما الا انه قد مطله وهذا محتاج الى ماله . فمعى انه فى بعض القول انه اذا مطله مطل ظلم فهو بمنزلة الجاحد وله ان يستوفى من ماله بعد الحجة عليه ان امنه والا فليس عليه احتجاج اذا خافه . قلت وكيف يكون الحجة عليه فى الذى ينقطع عذره بها ويكون للغريم ان يأخذ حقه من ماله بعدها كان صاحب الحق يقدر على الحكم او لم يكن يقدر عليه فمعى انه اذا كان يقدر على الحكم ويوصله الحاكم الى الحق . فليس له ان يكون حاكما لتقسه على غيره واذا لم يقدر على الحكم فهنالك قيل له ان يأخذ حقه من غريمه بعد الحجة عليه لانه يحكم لنفسه عند عدم الحاكم كما يحكم له به الحاكم . ومن الحجة عندى ان يقول له قبل الآخذ لحقه ان اعطيتنى الحق الذى عليك لى إلى كذا وكذا والا فاعلم انى ان قدرت على أخذ حقى من مالك اخذته تكون المدة التى يمدده فيها قدرما يمدده الحاكم فيها او كان حاكما له عليه .

مســــألة : قال أبو سعيد فى رجل له على رجل حق فلم يعطه شيئا . هل له ان يأخذ من ماله بقدر الذى عليه ولا يحتج عليه ان يعطيه والا فأخذ . قال معى انه لا بد له من الحجة عليه اذا قدر عليه . قلت له فاذا عدم الحكم من بلده الذى هو فيه جازله ان يحكم لنفسه ام حتى لا يقدر عليه . قال معى انه إذا كان فى منزله يقدر على حمل بينته ويبلغ الحكم فى موضعه الذى فيه الخصم وكان على مقدرة من الحكم بالبينة والحاكم فسواء كان فى بلده أو غير بلده اذا كان على قدرة من البلوغ إلى الحكم واذا عجز عن البلوغ الى الحكم فسواء كان الحاكم فى بلده أو غير بلده . قلت له فإذا كان يقدر على البلوغ إلى الحكم

الا انه يخاف ان لايصح له في الحكم شيء هل يجوز له أن يحكم لنفسه إذا خاف ذلك ام لا يد له من الحكم على حال . قال معى انه اذا لم يرجو بلوغا الى الحكم وقدرته لم يلزمه ذلك وانما يلزمه اذا كان يعلم انه على مقدرة من البلوغ الى الحكم على معنى قوله .

مســـــألة : قلت له هل قيل انه يجزى اعتقاده المقاصصة بلى ان يتكلم بذلك قال معى انه اذا كان من جنسه فاحسب ان بعضا يذهب الى هذا وانه تزول المطالبة بينهما اذا كان على كل واحد منهما مثل ما على الآخر وقد برىء كل واحد منهما فى الاصل . وزالت المطالبة . واما من غير الجنس فلا يبين لى هذا والله اعلم . قلت له فهل قيل عندك انه يبرىء بغير عقدنية ولاكلام اذا كان عليه للمريض بقدر ما على المريض له وكان من جنسه قال قد قيل ذلك . انه تزول المطالبة بينهما وقال من قال لا يجوز ذلك الا بالمقاصصة ان ادرك ذلك .

مســـــألة : وعن رجل عليه مثقالان لرجل وللرجل على الذى له المثقالان . مثقال فمات صاحب المثقالين واراد الذى عليه المثقالان ان يؤدى ما عليه كيف يصنع يخاف ان قال لورثة الهالك ان لأبيكم مثقالين ولى عليه مثقال . فيكذبونه ويقولون له هات شيئا له ينبغى له ان يعطيهم مثقالا ويأخذ الآخر من مثقاله الذى له ام لا . قال لا بأس ان يعطيهم ويمسك المثقال الذى له على الهالك .

مســـــألة : ومن جواب أبى سعيد . فى رجل سخره سلطان الجور يحمل له طعاما او غيره على دابته الى بعض البلدان ولم يعطه كراء هل يجوز له ان يأخذ من طعام هذا السلطان او من ماله بقصاص كراه . فمعى انه قيل له ذلك . اذا لم يقدر على الانتصار منه بالحكم .

مســـــألة : وذكرت فى امرأة لها على زوجها كسوة ونفقة . ولم يكسها ولم ينفق عليها ومنعها ذلك ولم تجد من ينصفها منه . وهو غير غائب قلت هل لها ان قدرت على شىء من ماله . أخذته بغير أمره لكسوتها ونفقتها ومؤنتها . فنعم لها ذلك فى بعض قول المسلمين .

مســـــألة : احسب عن أبي علي الحسن بن أحمد. ورجل لي عليه دين واوصى لي له به وعلى له تبعة ثم مات الي مقاصصته وأخذ مابقي من الدراهم املا. فما احب المقاصصة هاهنا واحب ان تقبض مالك وتسلم ماعليك إلى الورثة الا ان يكون الورثة ايتاما أو اغيابا ولاتقدر على ذلك رجوت جواز ذلك على هذما لصفة والله أعلم. انظر ياأخى في جميع ذلك. ولا يأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله.

مســـــألة : وعن رجل بائع رجلاً حباله او امانة عنده ورفعه عنده . وخرج حيث لاتناله الحجة ولم يكن له بينة عليه ان له يبيعه . ويستقصى فى بيعه فان فضل عن قضائه كان له وان بقى عليه شىء كان عليه والله اعلم .

مســـــألة : ورجل أرهن مع رجل ديناراً ثم مات الراهن وليس للمرتهن بينة . وبعض الورثة حضر وبعضهم أغياب فيحتج على الحضر . فان سلموا اليه والاباع الدينار واستوفى حقه وما بقى فهو للورثة والله اعلم .

الباب الثالث والعشرون فى قبض الدين المشترك والشىء المشترك

وعن قوم ادعوا مالاً الى رجل وأنكرهم فطلب احدهم فى ذلك ونازع . وقال انما اطلب حصتي وحدى فحكم له بالمال أو بشىء منه أو صالحه المدعى عليه هل يدرك الشركاء شريكهم به فيما استحق . قال هم شركاؤه فيما اخذ ويتبعونه بحصصهم الا ان يكون نازع فى حصته وحكم له بحصته وقبض حصته فليس لهم عليه تبعة وهو اولى بما اخذ ويتبعون صاحبهم بحقوقهم . قلت فان كانت هذه الشركة فى أرض أو نخل فباع أحدهم أو صالح على صلح أو حكم له بشيء من المال. قال فما حكم له به من شيء من الأرض والنخل فهم شركاؤه فيه وما صالح عليه فلايجوز الصلح على شركائه. وان هو باع له حصته منها أو قايضه فليس لشركائه عليه تبعة ويطلبون صاحبهم.

مســـــألة : وعن شريكين افترقا . وكان بينهما دين فاتبع كل واحد منهما طائفة من الغرماء ورضيا بذلك فتوى ما توى لأحدهما فما اصابا فهو لهما وما ثوى فعليهما .

مســـــألة : عن ابى الحوارى . وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فمات الذى عليه الحق . ووكل وكيلا فى دينه ثم مات صاحب الحق وخلّف ايتاما وبلغا فقبض بعض الورثة من المائة الدرهم شيئا . وقال بقية الورثة حصتنا فيما قبض وقال الذى قبض اقبضوا كما قبضنا نحن . فعلى ما وصفتم فقد كانوا يحكمون كل من قبض شيئا من الورثة من دين على غريم الميت كان من لم يقبض من الورثة له حصته فيما قبض الآخر فهذا الذى عرفنا من قول المسلمين ولا تثبت الوكالة لأحد الا بالبينة العادلة انكر الوكالة او اقر بهما .

مســـــألة : واذا كان على رجل دين لرجل حاضر ولغائب مشترك فان أخذ الحاضر من المديون حصته ثم لم يوجد له مال كان للغائب أن يرجع على الآخر

فيما أخذ من الدين بحصته . قال ابو المؤثر ليس للغائب على الحاضر تبعة بما أخذ الا ان يكون الحاكم حجر على الذى عليه الدين ماله . فان للغائب على الذى اخذ الرجعة بقدر حصته يتحاصصانه اذا لم يكن للذى عليه الحق غير الذى اخذه الحاضر .

مسـألة : وان رفع ذلك الى الحاكم اقام للغائب وكيلا ثقة يقبض له حصته واخذ شركاؤه حصصهم ثم تلف ما فى يد الوكيل لم يكن للغائب ان يرجع على الشركاء فيما اخذوا بشىء ولا على الذى عليه الدين لان الحاكم هو ولى اليتيم والغائب وقد اخذ لهما حصتهما والوكيل أمين .

مسـألة : وان كان على رجل لرجل دين . ولغائب مشترك فان لم يكن للغائب وكيل اقام له الحاكم وكيلاً وقبض حصته وقبض الحاضر الذي له. فان ضاع الذي للغائب من يد الوكيل فلا ضمان على الوكيل ولا الحاضر ولا يلحق الشريك أيضا بشيء. وان لم يكن للغائب وكيل وقبض الحاضر حصته وبقيت حصة الغائب فضاعت فان الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض ويكون الذى تلف بينهما جميعا .

مسـألة : ومن جامع ابن جعفر . واذا كان على رجل دين لرجل حاضر . ولغائب مشترك فان لم يكن للغائب وكيل اقام له الحاكم وكيلا وقبض حصته وقبض الحاضر حصته التى له . فان ضاع الذى للغائب من يد الوكيل . فلاضمان على الوكيل ولا الحاكم ولا يلحق الشريك أيضا شىء . فان لم يكن للغائب وكيل . وقبض الحاضر حصته وبقيت حصة الغائب فضاعت فان الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض ويكون الذى تلف بينهما جميعا ومن غيره وقد قيل اذا قبض الشاهد مقدار حقه من المال ولم تصل الى الغائب حصته . ولا الى وكيله فان تلف ذلك المال فإن الغائب يحاصص الحاضر فيما قبض ويرجعان جميعا فى مال الهالك لبقية الحق إن كان فى المال . وفاء وكذلك ان كان الحق على غريم حى كان ضامنا لجميع ما بقى الا ان يتم ذلك الغائب للحاضر والغريم .

مســـــألة : وعن ابى ابراهيم فى رجل اوصى بدين لجماعة قال ليس لاحدهم ان يأخذ حصته من ذلك حتى يعلم ان شركاءه قد أخذ واحصتهم الا ان يكون الوصى ثقة .

مســـــألة : من الزيادة المضافة زادها الناسخ وأظنه الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله . وفيمن اقر لرجلين بعشرين درهما واحدهما غائب فلما مات المقر سلم ورثته الى الحاضر مالاً بالحق كله فاصلحه حتى زاد ثم قدم الغائب فطلب نصفه . فان للغائب الخيار ان شاء اخذ النصف ورد على صاحبه ما عنى فيه . وان شاء اخذ عشرة دراهم التى اقر له بها الميت .

مســـــألة : وقيل من كان عليه دراهم لغائب فان سلمها فى صلاح مال الغائب الذى يحكم بصلاحه حاكم العدل أجزأه ذلك فان كان على غير ذلك فلا يجزئه. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

مســـــألة : وعن دين لقوم شركاء وطلب أحدهم نصيبه وأخذه هل يلحقه شركاءه. قال إذا أخذ حصته فهو أولى بها ولا يرجعون عليه بشيء ولو افلس أو غاب الا أن يكون الدين على غرماء عدة فاستوفى حصته من الدين من غريم واحد فانه يسلم حصته من ماعلى هذا الغريم ويحاصصونه فيما زاد على ذلك. ومن غيره وقد قيل انه إذا كان مال بين شركاء على رجل وأخذ منهم أحد شيئا والدين لهم كلهم. واصل المال مال مشترك أو ميراث مشترك فانهم شركاء في ذلك الا أن يصلوا إلى حقوقهم من مال الغريم والله أعلم.

مســـــألة : عن أبى على الحسن بن أحمد . رجل مات وله على رجل عشرة دراهم وخلف ابنين احدهما غائب . فقال للحاضر ان يأخذ حصته وليس هذا مثل الأمانة .

الباب الرابع والعشرون فى قبض الحقوق وما يجوز فيه التصديق ومن أعطى رجلا شيئا يبيعه ويستوفى ثمنه

ورجل له على رجل الف درهم فقال المطلوب اليه للطالب هذا كيس فيه الف درهم فخذه فأخذه ثم رجع اليه فقال له انما الدراهم خمسمائة درهم . وكذلك وجدتها فله ان يرجع عليه بخمسمائة درهم إذا لم يكن وزنها عليه حين دفعها اليه الا ان يشهد شاهدا عدل انه صدقه على قوله انها الف درهم وقبلها منه فليس له ان يرجع عليه بشىء . وفى نسخة وعليه يمين . لقد دفع اليه الألف التى له عليه . وما خانه فى شىء منها . وكذلك فى اول المسألة التى دفعت اليه . وقال انها خمسمائة درهم ورجع بالخمسمائة الباقية ان يحلف يمينا بالله ما أزال هذه الدراهم من يده وماخانه فى شىء منها وما وجدها الا خمسمائة درهم .

ومن غيره قال وذلك اذا فارقه بذلك على التصديق. فإذا فارقه على التصديق وغاب بالدراهم ثم رجع عن التصديق له في الدراهم على وزنها في مجلسه كان له ذلك. وعليه ان يوفيه اياها بوزن هى اوغيرها وعليه أن يوفيه الذي عليه بالوزن .

مســـــألة : ومن جواب ابى الحوارى . وعن رجل كان عليه لرجل حق فاعطاه صرة دراهم . وقال هذا حقك او هذا وفى نسخة وهو كذا وكذا افقبضها وفى نسخة فقبضه صاحب الحق ثم ادعى صاحب الحق انه وزن الدراهم . فتقصت عن ما قال فالقول قول من . فعلى ما وصفت فالقول قول صاحب الحق مع يمينه اذا لم يكن الذى عليه الحق وزن الدراهم قدام الذى له الحق . او يكون الذى سلم له الحق لما سلم اليه الدراهم قبضها منه على التصديق منه له . فاظهر ذلك بلسانه وقال انه قبل هذا وفى نسخة قبض هذا منه . وقد صدقه على ذلك فليس له بعد ذلك رجعة على الغريم . قال غيره الا ان يزنها قبل ان يفترقا فان له الرجعة اذا نقصت ولو كان قد اخذها على التصديق اذا لم يغب بها .

مســـــألة : قلت له ارأيت ان قال له قد كلت حقك فقال لى ضعه عندك او ضعه عند فلان هل يكون هذا قبضاً بالأمر منه . قال هذا يشبه معنى الاختلاف . فى ثبوت القبض فيخرج قول انه قبض منه لأجل امره فى ذلك . وبعض يوقل لا يكون قبضا حتى يقبضه له غيره عن أمره . قلت له فان قال سلمه الى فلان . هل يكون هذا قبضا . قال هذا عندى قبض ويشبه معنى القبض . ولا اعلم فى ذلك اختلافا فانظرفى ذلك .

مســـــألة : وعن رجل له على رجل سلف فقال له كله وسلمه الى فلان أو اجعله عند فلان ففعل ذلك هل يكون ذلك قبضا منه . قال أما قوله سلّمه الى فلان فذلك معى انه قبض . وقوله اجعله عنده فمعى انه . قد قيل فى ذلك باختلاف فبعض قال ان ذلك قبض منه وبعض قال لا يكون ذلك قبضا منه .

مســـــألة : وعن رجل عليه لرجل حق فدفع اليه ثوبا وقال له احسب قيمته ماشئت وارفع من حقك فتلف الثوب وقال مالم يحسبه ويرفع من حقه فهو من مال الذى عليه الحق .

مســـــألة : ومن جواب موسى بن محمد سألت عن رجل عليه لرجل حق فدفع اليه ثوبا فقال له الطالب كم ثمن الثوب . فقال له صاحب الثوب احسب ثمنه شئت وارفع من حقك فوقع اللصوص عليه فأخذ وامنه الثوب سألت عليه ضمان . فمالم يكن حسبه ورفع حقه فلاضمان عليه وانما هوامين اذا لم يقطع ما امره به .

مســـــألة : وسئل عن رجل يطلب رجلا بدراهم لم يجدها عنده فقال له المطلوب قد ابتعت ثيابا اعطيك بعضها ولم يرها الاضخر قال نعم ادفعها الى ابنى بارض كذا وكذا وبرئت فانطلق بها الى ابنه فأبى ان يقبلها فباعها بربح لمن يكون الربح قال ان كان رضيها فالربح له . وان كان اخذها على رضى ابنه فوجد ربحا قبل ان يراها ابنه فالربح للاول وان رضيها فالربح للآخر .

مســـــألة : جواب من محمد بن الحسن فى رجل فى رجل يطلب رجلا بدراهم فوصل اليه فاستأداه بها فعدم المديون وقال ترى بقرة لى فى موضع قد وصفها وهى غائبة عنهما اذهب فخذها بما على من الحق فقال صاحب الدين الدابة على انه يمضى اليها . فان وجدها واعجبته اخذها بحقه . وان لم تعجبه فالدابة لصاحبها الاول . والحق عليه . فمضى صاحب الحق الى البقرة وهو عارف بها فوجدها وقبلها بحقه وعلفها زمانا معه انها له . وكان البائع يلقى المشترى وفى يده البقرة . ولا ينكر ذلك فلما مضى لذلك اربعة اشهر او اكثر نقض صاحب الدابة الاول وتمسك المشترى . وطلب معرفة وجوب الحق فى ذلك فعلى ما وصفت فى قصة هذه المسألة فنعلمك وبالله التوفيق أن الذى وجدنا فى آثار المسلمين ان البيع فى الحيوان من الرقيق والدواب لا يثبت حتى يقف بعينه عند المتبا يعين عليه فان تبايعا عليه على عينه فأيهما نقض ذلك البيع انتقض . وقال من قال اذا كانا يتايعا عليه وهما عارفان به ثم لم يجده المشترى متغيرا عن حالته التى عرفها فيه . ولا وجده البائع زائدا من حالته التى عرفها فيه فهو ثابت ونحن نأخذ بالقول الأول انهما اذا تبايعا على الحيوان وهو غائب عنهما فايّهما نقض كان له ذلك فان نقض البائع فيرد على المشترى قيمة ما غرم على الدابة من علفها يقيمة أهل العدل من المعرفة بذلك وبرد الثمن والله اعلم بالصواب وحفظنا في هذه المسألة على حسب ما وجدنا فى الأثرة .

مســـــألة : احسب عن ابى على الحسن بن احمد . ورجل عليه دين لى فسلم الى شيئا بيعه واستوفى فتلف يكون بمنزله الرهن او الأمانة فهو عندنا بمنزلة الامانة حتى يستوفى حقه والله اعلم .

مســـــألة : احسب عن أبى الحوارى وعن رجل يطلب رجلا بحق فدخل عليه فوضع فى يده شيئا من ماله على ان يبيعه ويستوفى من ثمنه حقه . قال صاحب الحق انا وكيلك فى بيع مالك ابيعه واستوفى حقه قال صاحب المال نعم بع واستوفى حقك بما نفق فبع هل يجوز لهذا ان يبيع ويستوفى حقه فعلى ما وصفت

فلا يجوز ذلك الا برأى الحاكم[1] .

مســـــألة : أحسب عن ابى الحسن فيما احسب ذكرت رحمك الله فى رجل له عامل فلما أن داس العامل أتى الهنقرى . فأخذ حب العامل فى دين قبل العامل له . واعطى رجلاً آخر له دين بقية الحب والعامل غائب غير شاهد فجاء العامل فطلب الهنقرى بحقه أن يقبضه اياه قلت هل يلزم الهنقرى فعلى ما وصفت فلا يأخذ الهنقرى حب العامل بيده الا ان يجحده العامل حقه ويظلمه وأما اذا كان مقراً له يحقه فيدعوه ويحتج عليه ان ياتى يقبض نصيبه بالكيل . ثم يقبضه بعد ذلك بكيله ثانية . واما ما دفعه الهنقرى من حب العامل الى من له على العامل دين بغير راي العامل فذلك يلزم الهنقرى رده على العامل وماخوذ به الحضقرى الا ان يتم له ذلك . العامل واما الذى دفع اليه الهنقري حب العامل باقراره ان هذا الحب للعامل وكان قد جحد هطا الذي اخذ هذا الحب من الهنقرى أو طلبه فاستزفي منه باقرار الهنقري ان هذا الحب لغلانَ فليس عليه رد الا في الحكم اذا اقر انه اخذ من الهنقري هذا الحب اخذ به. وان كان العامل لم يجحدهما جميعا فكلاهما يردان حب العامل. ولا يسع الآخذ لحب العامل من الهنقرى الا برأي العامل أو يطلبهما جميعا العامل كما وصفنا . وليس يكون عندهما على العامل بينة استوفيا منه بما قدرا ثم اعلماه بذلك . وامرا من يكيل عليهما ولا يأخذ ان بأيديهما حب العامل الا ان يجحدهما . وليس عندهما عليه بينة . واما ما أمر به الهنقرى العامل ان يأخذ حصته من الحب فأخذ حصته ونصف حصة شريكه وشريكه غائب . فهذا لا يجوز للهنقرى ولا للعامل ان يقسما حبا لهما فيه شريك حتى يحضر ويمتنع بعد الحجة عليه . عن القسمة . ولا يأخذ حب هذا العامل الاعلي وجه ولا يجوز ان يؤخذ بغير جحدان منه ولاظلم . حتى يحضر ويقبض حقه حصته بالكيل ويقضيهما بالكيل ويأمر هما بذلك ويأمر من يكيل عليهم ويقضيهم عنه .

---

(1) قال الناسخ ويوجد ان له يعه او وكله في يعه .

مســـــألة : ومن كان له على رجل مكوك رطب فدعاه الي ان يعطيه فى الشتاء منوى وفى نسخه مكوكى تمر فى الشتاء فلم بفعل وطلب ان يعطيه مكوك رطب أو قيمته فعلي ما وصفت فاذا كان هذا الرطب من غير السلف ولا إجاره وفى نسخة والأجارة فما اتفقا عليه فهو جائز . وان لم يتفقا علي شيء لم يكن لصاحب ذلك الشيء الا قيمته في وقته ليس قيمته عند عدمه . أو ينظره إلى مجيء ذلك الوقت الشيء . واما السلف فليس له الا رأس ماله . واما الأجارة فله بقدر عناه بما يرى العدول ليس ذلك الشيء المحدود المعدوم . لأنهم قالوا فى الأجارة لاتباع ولا تعطى قيمتها ولا تعطى الا ما اكترى به من الكيل والوزن ولا يجوز بيعها الا بعد قبضها .

مســـــألة : وقد سمعت أبا سعيد يقول اذا أقر الرجل لرجل انه قبض منه دراهم واعطاه بها شيئا فأنكر ذلك صاحب الدراهم أنه مدع فيما قال انه اعطاه بالدراهم لأنه قد اقر بالقبض وصار مدعيا على الرجل فيما قال انه أعطاه .

مســـــألة : ومن كان يطلب رجلاً بألف درهم فقال الطالب للمطلوب اليه اذا اتيتني بخمسمائة درهم يوم كذا وكذا فالخمسمائة الباقية لك هبة فأتاه المطلوب بخمسمائة . فكره الطالب ترك الخمسمائة الباقية فذلك خلف منه واثمه عليه ولا يثبت عليه ذلك الوعد في الحكم إن شاء الله .

مســـــألة : ومن كان له على رجل الف درهم فقال له قد ابرأتك من ذلك الألف على ان تسلم الي عشرة دراهم فهذه براءة فيها مثنوية فان رجع عليه له الرجعة . واما ان قال له اذا سلمت إلّي عشرة دراهم فقد ابرأتك من الألف فسلم اليه فقد بريء وليس فى هذا مثنوية .

مســـــألة : ومن كان عليه لرجل مائة درهم . فقال قد قبضت منى منها كذا قال الذي قبضت منها كما سميت . وذلك من غير هذه فاذا اقر انه قد قبض منه شيئا فهو له عليه الا ان تقوم له بينة انه من حق له غير هذا .

الباب الخامس والعشرون ـ الامتناع عن قبض حقه وايـن يجـب قبـض الحقـوق

وسئل عن رجل لزمه لرجل تبعة فعرض عليه أن يقبض منه قيمتها فامتنع . فسأله أن يبريه مما لزمه له منها فامتنع كيف يفعل هذا الرجل فيما قد لزمه لهذا الممتنع . قال معى ان الذي قد لزمه التبعة يرفع على هذا الرجل الممتنع عن قبض حقه . فاذا حضر الى الحاكم جبره الحاكم بين ان يقبض منه ما اقر له به هذا الرجل . الممتنع عن قبض حقه . فاذا حضر الى الحاكم جبره الحاكم بين ان يقبض منه ما اقرله به هذا الرجل . أو يبريه مما قد لزمه فان امتنع عن هذين الأمرين جبره الحاكم على يفعل هذين الأمرين اما ان يقبض حقه . وأما ان يبرى هذا الرجل مما قد لزمه ولا عذر له في ذلك . قلت فان أعدم هذا الرجل الحاكم ان يرفع اليه وامتنع هذا الرجل ان يقبض منه حقه أو يبريه واراد هذا الرجل الخلاص مما قد لزمه كيف يفعل . قال معي انه يختلف في ذلك . قال من قال من عرض عليه حقه فلم يأخذه فلا حق له فعلى هذا فعتدي انه لا وصية عليه . وقد ترى من ذلك على هذا المعني . ومعى انه قيل انما هو لاحق له في القبض والتسليم والحق بحاله فعلى هذا يكون عليه الوصية بذلك .

مســـــألة : وقيل ان الربا ضرب من الديون وليس على الذي عليه شيء من الربا ان يحمله . وانما يكون قضاؤه في بلده وعلى الذي له الحق من الديون أن يقبضه في بلده بلد الذي عليه الربا فان احتج عليه الذي عليه الحق ان يقبضه من حيث ان يلزمه قبضه فابي ان يقبضه فهو بمنزلة من عرض عليه حقه فابي ان يقبضه . فقال من قال لا حق له اذا ابي ان يقبض حقه . وقال من قال على الذي عليه الحق أن يوصى له بحقه . وقال من قال يرفع عليه حتى يأخذ حقه . فان لم يكن احد ينصفه فقد برىء ولا حق عليه .

مســــألة : وقيل من كان في يده شيء من الربا لغيره فتلف من يده انه ضامن للذي له ذلك لأنه كان له ذلك . لأنه كان عليه ان يسلمه اليه ولم يكن معه على وجه الأمانة وانما كان معه بسبب بيع .

مســــألة : ومن كان عليه حق لصاحبه الي أجل فرفع عليه فيه وطلب يمينه . فقال من قال يحلف ماله عليه حق حال . وقال من قال يحلف ما عليه له حق . وان اقر انه الي اجل فعليه البينة بذلك . والا فيستحلف الطالب ان حقه هذا عليه كذا وكذا . وهو جائز . قلت فان رد الطالب اليمين الي المدعي الأجل قال عليه اليمين .

مســــألة : ومن كان عليه لرجل حق فلم يقدر على قضائه . فرفع عليه الى الحاكم فجحده خوفا من الحبس وهو ينوي قضاءه فحلفه الحاكم فحلف كاذبا فعليه ان يعطى الرجل حقه . ويكفر يمينه وهو يمين مغلظ والاستغفار لما ركب . فان امكنه القضاء فأراد ان يقضيه فأبا الغريم وقال انى قد حلفتك عليه . ولا اخذه منك ابداً ولا احلك منه . فانه يحكم عليه بذلك اما ان يأخذ حقه . واما ان يحل فان لم يفعل شيئا من ذلك الذى عليه الحق وجعله فى صرة ثم يرمى بها فى حجر صاحب الحق ويقول له هذا حقك الذى لك علّي فان رمى به من حجره وضيعه فقد ضيّع ماله من بعد ان صار فى يده . وقد برىء الذى عليه الحق من حقه ان شاء الله . ولو رفع عليه الى الحاكم لم يعذره . اما ان يجعله فى الحل واما ان يأخذ حقه .

مســــألة : زادها الناسخ وأظنه الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد من كتاب الضياء . ومن دعى الى قبض حقه فامتنع عن اخذه فان الغريم لا يبرى بذلك ولكن يرفع عليه ليأخذ حقه . وهو قول ابى المؤثر . وقال من قال يبرىء اذا دعى الى أخذ حقه فامتنع وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله .

مســــألة : وذكرت فيمن سخط حصته . وابى ان يقبضها فالذى عرفنا فى ذلك انه يجبر على اخذ حقه أو على ان يحل الذى هو عليه او فى يده منه

أو يأمر بتسليمه . فان ابى ان يقبضه او يحله منه حبس على ذلك حتى يحله منه او يقبضه وذلك اذا كان فى يد رجل له امانة او عليه له دين . وقال من قال من عرض عليه حقه فابى أخذه فلا حق له .

مســـــألة : وعن رجل لزمه لرجل تبعة فعرض عليه حقه ان يأخذه منه او يجعله فى الحل فأبى عن ذلك ما يلزمه . قال معى انه اذا عرض عليه ذلك وصيره الى قبض ذلك فأبى وقطع حجته انه مختلف فيه . قال من قال انه لا حق له اذا عرض عليه حقه فابى ان يأخذه . وقال من قال انه لا ينحط عنه لزوم ذلك والضمان عليه الى ان يؤدى . وقال من قال انه يلزمه ان يرفع عليه الى الحاكم حتى يأخذ حقه على معنى قوله .

مســـــألة : وعن ابى عبدالله فى رجل رفع على رجل بحق له عليه فأقر له به مع الوالى وقال يصحبنى الى منزلى حتى ادفع اليه حقه . وكره الآخر ان يقبضه منه الا مع الوالى وهما فى بلد واحد ولم يكن عليه له شرط . فأرى عليه ان يدفع اليه حقه فى موضع الحكم عند الوالى .

مســـــألة : واذا اختلف طالب وفي نسخه صاحب الحق والمطلوب اليه فى قبض الحق فيكون قبضه عند الحاكم بينهما وعلى المطلوب احضاره الى موضع الحكم وفى نسخة الحاكم . فاحب ان يكون الميزان على الطالب . قال ابو الحوارى الميزان على المطلوب اليه الحق هكذا حفظنا . وكذلك المكيال على المطلوب(١) .

مســـــألة : ومن كان عليه حق لرجل مما يكال او يوزن فقال صاحب الحق احضرنى مكيالا اوميزانا حتى اقبض حقى . وقال الذى عليه الحق بل احضرنى انت ذلك وخذ حقك . فالمكيال على الذى عليه الحق والميزان على الذى عليه الحق ياتى به حتى يزن به الرجل حقه ولو لم يأخذه الا باجر . وكذلك المكيال

---

(١) قال محمد بن عامر المعولي والحجة في ذلك قول الله تعالى اوف لنا الكيل من قول اخوة يوسف ليوسف وهو البائع.

اذا كان لرجل على رجل سلف حب أو تمر فعلى الذى عليه السلف المكيال حتى يوفيه ويكيل له سلفه . وكذلك اذا باع رجل لرجل حباً او تمراً فعليه المكيال . واذا سلفه فعليه الميزان . والبائع للطعام عليه المكيال والميزان حتى يزنه او يكيله للمشترى منه ويدفع اليه . واذا اختلف الطالب والمطلوب فى قبض الحق فيكون قبضه عند الحاكم بينهما . وعلى المطلوب احضاره الى موضع الحكم .

الباب السادس والعشرون فى الامر يدفع شيء من مال الآمر والمأمور من نفقة او عطية او هبة او بيع لغيره وما يقبل منه من القول وما يلزم

واذا قال رجل لرجل انفق على عيالى او زوجتى او خادمى هذا الى ألف درهم من مالك او من عندك فادعى انه قد انفق كما امره فعليه البينة على ما انفق حتى تقول الزوجة والخادم انه قد انفق عليهما ما ادعى من هذه النفقة . ومن غيره .

مسـألة : قال وقد قيل ان هذا مثل التصديق فالذى يجيز التصديق اذا حد له او لم يحد له يجيز ذلك له اذا قال ذلك والذى لا يجيز ذلك لا يجيزه ومنه .

مسـألة : وان قال انه انفق عليهما عشرة آلاف درهم فى شهر فقال القول فى ذلك قوله مع يمينه اذا اقرت الزوجة أو خادمه هذا بما ادعى . وهو مثل ذلك رجل قال لرجل ادفع الى غلامى هذا الف درهم فقال الغلام انه قد دفعها اليه فالقول قوله . وان انكر الغلام فعلى الدافع البينة انه دفع اليه الف درهم . قال ابو سعيد اذا حد له حداً انه يدفع اليه أو ينفق الى ذلك الحد فليس عليه اكثر من ذلك ولو دفعه على معنى قول ابى سعيد انه اذا حد له حدا المولى فليس على المولى ان يرد عليه مما حد له ولو دفع الآخر الى العبد وأنفق عليه اكثر من ذلك لانه اتلف ماله برأيه .

مسـألة : قال ولو قال رجل لرجل ادفع الى هذا الرجل او اعطه الف درهم ففعل فلما طلبها اليه المأمور قال ليس لك على شيء . وانما ارادت ان تعطيه من مالك . قال هى على الآمر للدافع الا ان يقول له هب لهذا الف درهم من عندك له والا فلا . قال ابو سعيد نعم قوله اعطيه او سلم اليه او ادفع اليه كل هذا وامثاله فيه الضمان . واذا قال له هب له او انحله او تصدق

عليه او ارفده او اشباه هذا فلا ضمان فيه على الآمر .

مســـــألة : وسألت عن رجل امر ابناً له ان ينفق على اخت له فاعطاها ابنه ما امره ابوه وان الا بن قال فان ذلك الذى انفقته عليك من حبى فأنا احق ان تقضينى فجعل يطلب عمته بالذى اعطاها بأمر ابيه . قلت سألت المرأة هل تلزمها لا بن اخيها شيء . فعلى ما وصفت فان كان انما دفع اليها برأى ابيه وعلى ذلك قبضته . فلا يلزمها له رد ذلك لانها لم تقبضه على انه دين عليها له . وانما قبضته برأى ابيه .

مســـــألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ . رجل رفع عند رجل تمراً وقال له اذا جاءك رسولى بعلامة منى فأعطه ذلك التمر المرفوع معك لى وعرفه العلامة فاتاه رجل بتلك العلامة فسلم اليه التمر المرفوع فانكر المرسل انه ما ارسله ما الحكم بينهم . قال ليس على الأمين ضمان اذا دفع على ما امر الا أنه يعرفه الرسول من هو حتى يمر صاحب التمرفى طلب تمره من عند من توقع عليه واخذه . قلت فان كان لا يعرف الرسول . قال لا شيء عليه . الا ان يستخينه فعليه يمين انه دفع الامانة بالعلامة التى جعل له الى من جاء بها وما خانه فيها . قلت فان لم يكن بينهما علامة . فجاءه بكتاب يشبه خط صاحبالتمر فدفع اليه . قال الخطأ فى الاموال مضمون . وقد دفع بلا صحة ولاحكم ولا يرى من الضمان الا ان يكون الرسول ثقة عند الامين وجاء بكتاب عليه رقم صاحب الأمانة بيد ثقة عند المرسل . فان الامين لا يضمن لأن الكتاب بيد الثقة يقبل وقد عمل به المسلمون . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مســـــألة : وسئل عن رجل قال لرجل تاجر يبيع سلعة سلم إلي فلان كذا وكذا من تلك السلعة التي تبيعها علي من يكون الثمن على الآمر أو المسلم اليه . قال معي ان الضمان على الآمر اذا كان هذا الرجل يبيع . قلت له فان قال له سلم اليه أو اقبضه او ادفع اليه فكل ذلك سواء . قال هكذا عندي . قلت

له فان قال له بع له كذا وكذا هل يكون عليه ضمان بقوله هذا. قال معي ان الضمان على الآمر. قلت فان وصل رجل إلى تاجر يشتري من عنده سلعة ومعه الثمن غير انه لم يشور التاجر له ان يبيع له فقال له رجل مالك لاتبيع لهذا الرجل فقال نعم . فباع له هل يكون على السائل ضمان . قال معي انه لا يكون عليه ضمان . قلت له فان امره ان يبيع له وانصرف الآمر هل لهذا التاجر ان يقبض الثمن من المشترى ويسلم اليه ام لا . قال معي انه اذا قال له المشتري خذ ثمن سلعتك جاز له ان يقبض منه الثمن . قلت له فان قال له بع على هذا كذا وكذا فبايعه وانصرف الآمر . وبقي المشتري . هل للتاجر ان يطالب المشتري بالثمن ولا يدعه يحمل سلعته حتى يسلم اليه الثمن أم لا . قال معي انه ان كان لم يسلمها اليه كان عندي له امساك سلعته حتى يدفع اليه الثمن . وان كان قد سلمها اليه لم يكن له عليه عندي حجة اذا سلمها اليه على البيع .

الباب السابع والعشرون فيمن أمر بمبايعة انسان أو بمداينته أو سلفه وقال انه وفي أو ثقة أو مؤسر

ومن جواب محمد بن ابي الحسن رحمه الله . وقلت ان قال رجل لرجل اذهب الي فلان فضمن نفسك حتى يايعني أو يسلفني فضمن نفس الرجل وسلف أو بايع إلى قول هذا الرجل . قلت هل يدخل عليه شيء . فان كان صدق في بطينته . واستوفى الرجل ماله فليس يدخل عليه شيء . وان كان غرّه أو قال انه وفى داينه أو بايعه أو سلفه فانه لك علي ثم ظلمه الآخر . وزاغ عن وفاء حقه لم يبر المضمن من الغرم لانه ان كان سلفه لقوله فقد غره والله اعلم بالصواب .

مســـــألة : عن أبي ابراهيم محمد بن سعيد ابن أبي بكر . فى رجل أراد ان يسلف رجلا ولم يكن له به معرفة ثقة أو غير ثقة معدم أو غير معدم فقال له رجل ممن يثق به سلفه فسلفه ثم لم يعطه فرفع المسلف على من اشار عليه ان يسلفه الي عمر بن محمد القاضي رحمه الله فالزم عمر بن محمد المشير الحق .

مســـــألة : وعن رجل يحضر تاجرا فياتيه رجل يشترى منه فيقول للتاجر هذا رجل موسر فيبيع له التاجر . فاذا الرجل ليس بموسر هل يلزمه ذلك . فقالوا لا يلزمه . ومن غيره قال وقد قيل انه يلزمه لأنه غره . وقال من قال ان كان موسرا ثم افلس فلا ضمان عليه وان كان ذلك الوقت غير موسر لزمه الضمان لأنه غره .

مســـــألة : وعن رجل له دراهم مع رجل فكتب اليه ان ابعثها الي فزعم انه قد فعل . وقال الذي له الدراهم لم يصل اليه شيء . فأرى عليه البينة انه قد سلمها الي رجل أمين واذا اقر له صاحب الأصل انه كتب اليه ان يبعثها ولا يكون له ان يبعثها الا عند امين موثوق به . واما قوله قد بعثها فلا ينفعه . قال غيره نعم لأنه لا يجوز له ان يبعث أمانته الا مع امين بأمر صاحبها .

الباب الثامن والعشرون في الحوالة والذى له الحق اذا طلب أن يحال بحقه على أحد أو طلب الذي له الدين وما يجوز فيه الرجعة وما لا يجوز

وقال رجل ان سعيد بن المبشر قال اذا طلب صاحب الحق الي غريمه ان احلنى على فلان فاحاله عليه بحق له عليه فقد بريء ولا رجعة له عليه وان كان المطلوب بالحق هو الذي قال للطالب احيلك على فلان فاحاله بمطلبه فحقه لا يذهب .

مســـــألة : وإذا كان لرجل على رجل دين فاحاله به على رجل فأفلس الذي احيل عليه فله ان يرجع على الذي كان عليه اصل حقه . ولو كان الذي له الحق هو الطالب لي الذي عليه الحق أن يحيله يحقه هذا على هذا الرجل إلا ان يكون اصل مبايعته على انه يحيله بحقه هذا على هذا الرجل . فانه ليس له ان يرجع على الآخر . واذا لم يكن كذلك فله ان يرجع على الذي عليه اصل الحق . وكذلك ان مات ولامال له ولم يكن مفلسا فانه يرجع بحقه على صاحبه الأول . وان كان الطالب ابرى المطلوب وقبل الذى احيل عليه بحقه . فلا رجعة على الأول . وفي تسخة وان كان الطالب ابرى المطلوب وقبل الذي قبل له بحقه فلا رجعة له على الأول .

مســـــألة : وقلت ما تقول ان مات المحال عليه بالحق . قبل ان يعطي الحق الذي عليه . هل يدرك هذا في مال الهالك حقه مع غرمائه أو هل له رجعة على غريمه الأول . فاذا كان قد احتال هذا بحقه وابرى الأول فقد بريء الأول ولا رجعة لهذا عليه في الحياة والممات الا ان يكون مفلسا ولم يعلم هذا المحتال بافلاسه أو عليه من الديون ما يغرق ما له وهذا لايعلم بذلك فانه له الرجعة على صاحبه ان أراد الرجعة . وكذلك ان كان مملوكاً وهو لا يعلم أنه مملوك فان له الرجعة على صاحبه وأشباه هذا .

مســـــألة : وعن رجل باع لرجل دابة واحال البائع على المشتري بثمن تلك الدابة ثم ان المشترى رد الدابة على البائع بعيب فيها وتمسك المحتال بالدراهم على صاحبه . هل يلزمه شيء وقد رد الدابة قال نعم . هو الذي كفل له بالدراهم حقه ويرجع هو على صاحب الدابة بمثل الذي أعطى الرجل الا ان يكون انما ضمن لهذا بالدراهم من ثمن هذه الدابة .

مســـــألة : وعن رجل باع لرجل بيعا على ان يحتال البائع فلانا . فاحتاله فافلس المحتال عليه فاراد البائع ان يرجع على المشتري بالثمن . قال عبد الله بن روح ان كان المشترى هو الطالب الي البائع ان يحيله على فلان . وكان الشرط عند عقدة البيع فما لم تقع الإحالة فلكل واحد منهما الخيار في نقض البيع فاذا وقعت الأحالة عن تراض منهما . ثم افلس المحتال عليه رجع البائع على المشتري بالثمن الا ان يكون البائع ابرى المشترى من الثمن عند الإحالة فلا يرجع على المشتري بشيء اذا أبرأه فان كان البائع هو الطالب للأحالة على فلان . وكان ذلك عند عقدة البيع فلكل واحد منهما الخيار في نقض البيع مالم تقع الاحالة . فاذا وقعت الاحالة فافلس المحتال عليه افلس من مال البائع . ولا يرجع على المشتري بشيء لأن البائع هو الطالب للأحالة . وكذلك ان كان البيع على غير شرط الإحالة فبايعه بلا شرط ثم احاله فأفلس المحتال عليه قال قالوا ان كان طالب الحق هو الطالب الاحالة على فلان . فاحاله المطلوب عليه ثم افلس المحتال عليه بريء المطلوب من الحق عند الأحالة قال غيره وقد قيل انه اذا وقع البيع على أن يحيله على أحد بعينه لم يكن لأحدهما نقض . ولا يدركه ان افلس المحتال عليه وقيل ليس فيه نقض . ويرجع البائع ان افلس المحتال عليه الا ان يكون البيع على ان المحتال عليه فانه لارجعة للبائع على المشتري على هذا . فاذا كان البيع على غيرا حالة ثم احتال بعد ذلك فافلس المحتال عليه رجع البائع على المشتري أيهما كان الطالب في اكثر القول .

مســـــألة : وقال اذا اشتريت من رجل بيعا على ان تحيله على آخر فقد برئت اليه وليس له ان يرجع اليك انما يرجع اليك اذا احلته ولم يكن بينكما فيه شرط قبل ذلك .

مســـــألة : وعن رجل باع لرجل دابة واحال المشترى البائع بثمن تلك الدابة ثم ان المشتري رجع على البائع بثمن تلك الدابة ثم ان المشتري رد تلك الدابة على صاحبها لعيب فيها وتمسك المحتال بالدراهم على صاحبه . هل يلزمه له شيء وقد رد الدابة . قال نعم هو الذي يعطى الذي كفل له بالدراهم حقه ويرجع على صاحب الدابة بمثل الشيء الذي اعطى الرجل الا ان يكون انما ضمن لهذا بالدراهم من ثمن الدابة .

مســـــألة : وحكم الحوالة والكفالة واحد في جميع الأحوال كلها . وقال اذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به فقال احدهما احلتك بما ليس لك على وادعي المحتال انما احاله بماله . كان القول قول المحيل ، وكذلك في الضمان والكفالة . واذا قال اضمن لفلان بكذا وكذا كان ذلك باطلا وان اخذ على ذلك رجع عليه به الدافع . واذا قال اضمن عني لزم حينئذ الآمر . وكان المال له وان قال ضمنت لفلان بالف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام . قال الضمان يلزمه .

مســـــألة : واذا كان لرجل على رجل دين فاحاله به على رجل فافلس الذى احيل عليه فله ان يرجع الي الذي كان عليه اصل حقه ولو كان الذي له الحق هو الطالب إلي الذي عليه ان يحيله بحقه هذا عليه الا ان يكون اصل مبايعته على انه يحيله بحقه على هذا الرجل فانه ليس له ان يرجع على الآخر فاذا لم يكن كذلك فله ان يرجع على الذي عليه اصل الحق . وكذلك ان مات ولامال له ولم يكن مفلسا فانه يرجع بحقه على صاحبه الأول . وان كان الطالب ابرى المطلوب وقبل الذي احيل عليه وفي نسخة وقبل الذى قبل له بحقه فلا رجعة له على الأول . وفي موضع غير هذا الكتاب فلا رجعة له على الأول . قال غيره قال نعم الا أن يكون ابراه والمستحال مفلس . ومن غيره اقول اذا احاله بحقه على رجل فليس له ان يرجع على الأول والقول انه ليس له ان يرجع بحقه اذا احاله على رجل ولو افلس وبالله التوفيق وقد زال عنه ولو افلس .

مســـــألة : من الحاشية . ومن احال رجلا بالف درهم ثم قال المحيل هو مالي . وقال المحتال هو مالى . فالمال مال المحيل صاحب الحق للرجل بماله .

وابرى المحيل صاحب الحق من الذي عليه . وقبله المحتال فالمال مال المحتال . رجع إلى الكتاب . وفي كتاب موضع آخر غير هذين الكتابين .

مســــألة : وإذا كان لرجل على رجل دين فاحاله على رجل فأفلس الذي احيل عليه . فانه يرجع على الذي كان عليه اصل ماله حقه . ولو كان الذي له الحق هو الطالب الي الذي عليه الحق ان يحيله بحقه هذا على هذا الرجل فانه ليس له ان يرجع على الآخر . فاذا لم يكن كذلك فله ان يرجع على الذي عليه اصل الحق . وكذلك ان مات ولامال له ولم يكن مفلسا فانه يرجع بحقه الي الأول . ومن غيره قال الحوالة غير الضمان لان الحوالة تحتال الحق كله على المحتال فلا يرجع على الغريم الأول الا ان يفلس أو يموت ولا وفاء له . فانه يرجع بحقه إلى الأول الا ان يكون ابرأه والمحال حي غير مفلس فلا يرجع على الأول بشيء . والضمان لصاحب المال الخيار ان شاء أخذ الأول وان شاء اخذ الآخر بحقه . ومن الكتاب وان كان الطالب أبرى المطلوب وقبل الذى قبل له بحقه فلا رجعة له على الأول . ومن غيره قال نعم هو كذلك الا ان يكون أبرأه والمستحال مفلس .

مســــألة : ومن كتاب أبي قحطان . وحكم الكفالة والحوالة واحذ في جميع الأحوال . واذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به فقال احدهما احلتك بما ليس لك على . وادعى المحتال انما احاله بما له كان القول قول المحتال . وكذلك فى الضمان والكفالة . ومن غير الكتاب من حاشية الكتاب ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله . وفى رجل عليه لرجل دراهم وله مال مع رجل آخر دراهم فجمع بينهما أو أمر للذي له الدراهم بدراهمه على الذي عليه له الدراهم بحضرتهما جميعا واستقبله وأخذ منه بعضها الا انه لم يبري الآمر ثم بدا للمأمور له أن يرجع على الآمر له بدر اهمه التي بقيت على المأمور عليه . واحتج انه لن يبرىء الآمر من الدراهم وانما استقبل الآخر فلم يعطه شيئا هل له الرجعة على الآمرام لارجعة له اذا اخذ من المأمور عليه بعض الدراهم وكذلك هل

للآمر رجعة على المأمور عليه ام لا . الجواب انه له الرجعة فاما الآمر فلا رجعة له على قول والمأمور له الرجعة وقد قيل لا رجعة له لقوله (ﷺ) . من احيل بحقه على ملىء فليحتل . وقيل من تمام الأحالة فلا رجعة له ابدا والله اعلم . فينظر فيه . رجع الي كتاب بيان الشرع .

الباب التاسع والعشرون فى الحوالة

مســـــألة : وعن رجل عليه لرجل درهمان وعلى رجل آخر درهمان فقبل الذي له عليه الدرهمان للذي عليه له الدرهمان وابراه من دينه وقال له انه ابراه من الدرهمين الذي عليه له ثم رجع يطالبه من بعد ان ابراه . قال معي انه اذا ابرى صاحب الحق غريمه مما عليه له واحتال غيره . واحتال الكفيل بحقه ورضي صاحب الحق بذلك فليس على غريمه رجعه بعد البراءة ويطالب الكفيل . بذلك اذا ضمن له بذلك . وسواء كان الذي ضمن به غريم لغريمه أو غير غريم فيلزمه هذا الحق بالضمان فيما معي انه قيل . قيل له وكذلك ان ضمن له رجل بدرهمين فقال له قد ابريتني من الدرهمين اللذين عليّ لك قال قد ابراك الله من الدرهمين اللذين عليك لي . ثم رجع من بعد يطالبه وقال الآخر لم يعطه شيئا فما يجب له على هذه الصفة . قال اما قوله لغريمه حين قال له غريمه قد أبريتنى من الدرهمين اللذين عليك لي فقال له قد ابراك الله من الدرهمين اللذين عليك لي فمعى انه يخرج في ذلك اختلاف فى أمر البراءة فقيل ان غريمه بقوله قد ابراك الله من الدرهمين اللذين عليك لى فيكون كقوله قد أبريتك منه نسخه منهما . وقال من قال لا يرى بذلك والحق عليه بحاله حتى يقول قد ابراتك منهما أو بلقط يوجب به البراءة فيما غاب عنى من ذلك . واذا ثبتت البراءة منه لغريمه من حقه وضمن بحقه . غيره ثم قال له لم يعطه شيئا فمعي ان حقه على من ضمن ولا يعود يلحق غريمه بعد ان ابرأه ولو لم يعط الآخر شيئا الا ان يكون الضامن في جميع هذا في الأول والآخر تكون فى حين ضمانه كان مفلسا وانما أبراه على ذلك الضمان فيعجبني ان يبطل حقه لأن الضمان لن يثبت والله اعلم .

مســـــألة : وقلت ما تقول ان مات المحال عليه بالحق قبل ان يعطى الحق الذي عليه . هل يدرك هذا فى مال الهالك . حقه مع غرمائه أو هل له رجعة على غريمه الأول . فاذا كان قد احتال هذا بحقه وابرى الأول فقد برىء الأول ولا رجعة لهذا عليه في الحياة والممات الا ان يكون مفلسا هذا ولم يعلم هذا

المحتال بافلاسه أو عليه من الديون ما يعرف ماله كله . وهذا لا يعلم بذلك فان له الرجعة على صاحبه ان اراد الرجعة . وكذلك ان كان مملوكا وهو لا يعلم انه مملوك فان له الرجعه على صاحبه . وكذلك ان كان موثقا ماله أو مرهونا وهو لا يعلم . فان له الرجعة على صاحبه واشباه هذا .

مسـألة : ومن جواب آخر وعن رجل له حق على رجل مفلس أو غني ثم احاله على رجل ايضا مفلس وقال انه يعطيه حقه أو يعمل له شيئا من العمل فاحتاله على ذلك . ثم ذهب الرجل ولم يعمل لهذا شيئا ولا اعطاه وقد علم صاحب الحق ان الذي ضمن مفلس لامال له . فعلى ما وصفت فاذا كان قد احتال على هذا المفلس وهو عالم بتفليسه وأبرى الذي عليه الحق . فلا رجعة له عليه وان لم يكن ابراه من الحق فله الرجعة عليه . وان كان ما علم رجع على صاحب الحق . كان له ذلك ابدا .

مسـألة : ومن جامع بن جعفر عن أبي عبدالله . وعن رجل كان له دين على رجل فأحاله على رجل آخر فافلس فليس يذهب حقه ويرجع به على الأول الا أن يكون باع له نسخة انما بايعه على ان يحيله على هذا الرجل أو كان البائع هو الطالب إلى المشتري ان يحيله على هذا الرجل فاحاله عليه فافلس فليس له ان يرجع على المشترى بشيء الا ان يكون يوم احاله عليه . وهو مفلس لا يعلم افلاسه فان له ان يرجع بحقه وهو على المشتري منه . ومن غيره قال نعم قد قيل هذا . وقال من قال إذا أحاله فالأحاله نقلة انتقل حقه برضاه على الآخر الا ان يكون مفلسا يوم الأحاله . وقال من قال ان كان احاله بمطلب من الذي عليه الحق كان له الرجعة على غريمه ان افلس المحال عليه او لم يدرك وفاء من ماله . وان كان ذلك بمطلب الذي له الحق لم يكن له رجعة الا ان يكون حين مفلسا . وكذلك ان كان البيع . وقع على شرط الأحالة فان ذلك ثابت . فان افلس المستحال عليه أومات قبل الأحالة انتقض البيع ان اراد ذلك البائع وان تتا مما عليه عليه تم . وكان الثمن على المشتري .

مســـــألة : وفي كتب ابي علي فيما احسب . فى رجل احال رجلا بحق كان له عليه فبرىء ما على المحتال . قال يرجع على المحيل الا ان يكون فرط فى التقاضي وكان يقال كل بيعة يبيعها الرجل فيتوي رجع إلى صاحبه الا أن يقول مع انه أراد بعتك هذا الثوب على ان تحيلني على فلان بمالي فات توى لم يرجع عليه .

مســـــألة : من حاشية الكتاب . ومن كان له على رجل دراهم إلى اجل فباعه رجل ثوبا بتلك الدراهم واحال عليه فذلك جائز رجع إلى الكتاب .

مســـــألة : وعن رجل اشترى من رجل شيئا بثمن ثم ان البائع احال رجلا على المشتري بذلك الثمن وضمن المشترى للمحال عليه بالثمن . ثم ان المشتري اقال البائع ذلك الشيء فأقاله البائع هل يلزم البائع للمشتري شيء . قال ان كان البائع امر المشتري ان يقيل الرجل عنه بالثمن الذي عليه للبائع عن امره كان الحق على المشترى للرجل إذا ضمن له ورجع المشتري على البائع لما باع المشتري اقر بذلك الثمن للرجل إذا ضمن . فضمن المشتري للرجل لما اقرله البائع لزم المشتري الضمان للرجل لما اقرله البائع بشيء لأنه هو الذي اتلف ماله والله اعلم .

مســـــألة : من الزيادة المضافة . زادها ناسخ الكتاب احسب انه محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله . ومن باع بيعا أو اشترى من رجل على ان يحيله بالثمن على غريم له فتبايعا على ذلك . والمحال عليه غائب فالبيع ضعيف منتقض الا ان يجمع بينه وبين الغريم ويحيله عليه بالثمن ويقبل له الغريم بالثمن فانه جائز . رجع إلى الكتاب .

الباب الثلاثون في الضمان في الرسالة بالاخذ وفى الأمر بالبيع وما اشبه ذلك

وسألته عن رجل ضمن لرجل على رجل بحقه وهو كذا وكذا . وابرأ الذى الذى له الحق الذى عليه الحق قال فالحق على الضمين لصاحب الحق فان لم يبرأ الذى له الحق الذى عليه الحق لما ضمن له الضمين بالحق كان له بذلك ان شاء طالب الضمين بحقه . وان شاء طالب الذى عليه الحق له الا ان يكون الضمين مفلسا فانه يرجع بحقه على الذى عليه الحق . والمفلس الذى لا مال له ولاغلة ولا صنعة .

مســـــألة : من كتاب الضياء . زادها الناسخ واظنه الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله . ومن قال لرجل ادفع الى فلان قفيزحب وعلى الثمن فليس عليه الا قفيزحب او قيمته يوم اتلفه . كذلك لوسأله كيف يبيع الحب فأخبره بالثمن الذى يبيع به . قال ادفع الى فلان بدرهم حبا فانه لا يلزمه الدرهم وانما يلزمه ان يرد مثل ما أخذ او قيمته يوم اتلفه لانه لم يبايعه وذلك فى الحكم .

مســـــألة : ومن له على رجل دراهم فطلبه اياها فقال ارسل رسولك حتى اعطيك بحقك حبا . فأرسل اليه الطالب رسوله فكال له المطلوب حبا على مقدار سعر الوقت فان تتا مما على ذلك تم . وان نقضاه انتقض ويرجع كل واحد منهما على حقه . لانه ربما لم يتفقا على مبايعة يتراضيان بها ويفترقان عنها فيصح بها البيع .

مســـــألة : أبو محمد . إذا برىء المضمون له الضامن برىء الضامن والحق باق على المضمون عنه ولو ابرأ المضمون عنه لم يبرىء الضامن . قال وفى حفظ أبي قحطان . وان ابرى المضمون له الضامن برىء الضامن والمضمون عنه وان ابرىء المضمون عنه لم يبرى الضامن .

الباب الحادى والثلاثون فى الضمان وفى الرسالة بالأخذ وفى الأمر بالبيع أو غيره أو ما أشبه ذلك وفى الضمان بالصداق وضمان دين عن فضل دين الميت

سألت ابا محمد الفضل بن الحوارى عن رجل ادعى على رجل أن له عليه أربعمائة درهم فقال رجل من الناس خذمنى مائتى درهم . وآخر عليه مائتى درهم إلى سنة ففعل بلا محضر من المطلوب إليه وعلم منه . فوزن له مائتى درهم ثم رجع الطالب يطلب المائتى الدرهم التى اخرهما فقال ليس له ذلك فان رجع يطلبها إلى المطلوب الأول ونقض ما كان بينه وبين الدافع المائتى الدرهم اليه لم يكن له ذلك . وكذلك للدافع ان يرجع عليه بما دفع اليه . قلت فان قال المطلوب اليه اناليس علىّ له شىء ولم يكن مع الطالب بينة تشهد له عليه فأراد الدافع إليه المائتى الدرهم أ يرجع إليه فيهما فان له ذلك . قلت فان قال الطالب للدافع انت اقررت انك تعلم ان لى عليه أربعمائة درهم . وقد دفعت إلى من قبله مائتى درهم برأيى ولم يصح لك عليه شىء فان اردت ان اشهد لك عليه فعلت ورد على ما اعطيتك عنه . قال فعليه ان يرد عليه مادفع اليه عن المطلوب والله اعلم .

مســـــألة : وعن أبى عبدالله معروض على أبى الحوارى . وعن رجل توفى وترك دينا على ظهره ولم يدع مالا وان رجلا من الناس مشى فأشهد على نفسه ان هذا الدين الذى على فلان فهو على وقد برىء هو منه ودعى الغرماء إلى أخذ حقوقهم واشهد به على نفسه محتسبا ثم انه رجع عن ذلك . من قبل ان يصير إلى الغرماء حقوقهم سألت هل يلزمه ماضمن به من حقوق الناس فلا ارى عليه شيئا اذا رجع عن ماضمن به . ولو كان عارفاً بحقوق الغرماء غير جاهل لها . لأن من كفل بدين عن ميت ثم رجع كانت له الرجعة الا فيما اعطى الغرماء لم يتبعهم متبرعا من نفسه وليس له ان يتبع ايضا مال الهالك بما اعطى

عنه غرماءه الا ان يكون قد دفع الغرماء عن مال الهالك حتى تلف المال او احضروا بينة فماتت شهودهم فانه يضمن . وفى ذلك اختلاف قال بعضهم الضمان له لازم اذا كان عارفا بحقوق القوم التى ضمنها قال غيره لعله اراد بحقوق القوم التى ضمنها وقيل غير ذلك .

مســـــألة : ومن كتاب محمد بن جعفر . ومن قال لانسان عاملا فلانا أو داينه فانه وفى فداينه فإذا هو مفلس أو تعلق به وهو يريد أن يذهب وفى نسخة ان يغيب فقال له دعه . وانا اعطيك وفى نسخة اقضيك حقك فتركه ثم احتج وفى نسخة فتركه حتى ذهب ثم احتج انى لم اكن اعرف الحق وفى نسخة عارفا بالحق وانما توهمته يسيراً فان ذلك لا يقبل منه ويلزمه ويقبل الحق الذى صح له عليه . وفى نسخة . ويلزمه الحق الذى يصح عليه . قال أبو المؤثر لا أرى يلزمه من الحق الا ما عرف . وكذلك كل من اوقع انسانا فى شىء وقال له كلما وفى نسخة وقال انه كلما لزمك منه فهو على فهو عليه . اذا فعل ذلك ولو لم يعرفه لانه اوقعه . قال أبو المؤثر لا يلزمه لرجل الا ما عرف وفى نسخة وكذلك من اوقع انسانا فى شىء وقال له ما لزمك منه فهو على ، فهو عليه فإذا فعل ولو لم يعرفه لأنه اوقعه . قال أبو المؤثر لا يلزمه لرجل الا ما عرف .

مســـــألة : وسألته عن رجل طلب الى رجل حقا فجاء آخر فقال ان اعجز أن يؤدى إليك الى شهر كذا وكذا ان اعجز فحقك على فتركه الرجل وأخره فمات الرجل المطلوب قبل ان يجىء ذلك الشهر قال هو على الذى يقبل به . قلت انما قال ان عجزت فمات ولم يعجز فقال بلا إذا لم يترك وفاء فقد عجز . قلت فانه ترك وفاء وأخذه الامير ظلما قال ما لم يؤدى الى صاحبه فقد عجز عنه الا ان يكون صاحب المال ضيع ماله قلت وكيف يصنع قال اذا دعى صاحب الى أخذ حقه فيدعيه . فان هذا الرجل دعوه فلم يأخذ فلا غرم عليه لانه له الحجة يقول تقبلت الى شهر كذا وكذا على أن نطلب فلم تطلب وضيعته انت على عمد .

مســـــألة : وسئل عن رجل وافق رجلين يتبايعان على سلعة فقال البائع

لا ابايعه شيئا حتى تضمن لى انت فقال هذابع له فان لم يعطك فهو على فلم يعطه أو اعطاه الا شيئا منه . قال معى انه يخرج عندى مما يشبه الاقرار والضمانات انه يهدمه الاستثناء ويضعف . ومعى ان بعضا لا يذهب الى هدم الاقرار بالاستثناء ويكون على الشرط الذى شرطاه .

مســـــألة : وعن رجل قال لآخر طلق امر أنك وعلى دينك وقد اعلمه كم هو فطلقها قال عن موسى ان طلقها تلك الساعة فدينه عليه . والا فليس عليه الا ان يكون قال متى ما طلقتها فعلى ديتك هذا فهو عليه . وان قال له طلقها وعلى رباية ولدك منها او مؤنته لم يلزمه ذلك . ومن قال لذمى صل وعلى دينك فهو مثل الأولى انه يلزمه ذلك . قال غيره نعم لانه غير مجبور على الصلاة ولو قال كذلك لمصل يصلى شيئا من الفرائض وعليه دينه لم يكن ذلك ثابتا عليه . ولا لازما له . وان قال لمصل صلى شيئا من الفرائض وعلى دينك لم يكن ثابتا عليه ولا لازما له . وكذلك ان قال لمن هو مأخوذ بالصلاة من غير اهل الذمة .

مســـــألة : ومن جواب أبى عبدالله وعن رجل سرقت له سرقة فأصابها عند تاجر فضمن له انى اعطيك ما أخذ منك عليها هل يسعه إذا اخذ بضاعته ان لا يدفع اليه ما ضمن به له . فانى أرى عليه ان يدفع ما ضمن به له على ان يسلم اليه البضاعة .

مســـــألة : وعن رجل يقول لرجل بع من فلان وفى نسخة لفلان فان وفى أو يقول له مال فبع منه ثم يجده مفلسا ولا مال له فيرجع الى الذى أمره هل يدركه بشىء فانه يدركه على ما وصفت والله اعلم . قال أبو المؤثر ان كان قال بع منه فانه وفى او له مال وهو كذلك ثم افلس فلا يدركه بشىء . وان قال له كذلك وفى نسخة وان كان قال له كذلك وهو مفلس او لا مال له فعليه الدرك . ومن غيره الامر على وجهين فان أمره على وجه السؤال له والطلب فهو كما قال أبو المؤثر وان امره على وجه الأمر فهو كما قال الاول .

مسنـــــألة : وإذا قال رجل لرجل اعط فلانا معك كذا فهو على الآمر .

وان قال له اعطه من عندك كذا فأعطاه فلا شىء على الآمر وبينهما فرق .

مســـــألة : وعن رجل ضمن لرجل بحق على رجل ثم مات الضامن أو المضمون عنه فطلب الذى له الحق إلى ورثة الضامن بالحق هل له على الورثة . فعلى ما وصفت فقد اثبت بعض الفقهاء ان له ذلك على ورثة الضامن ويلحق ورثة الضامن ورثة المضمون عنه .

مســـــألة : وعن رجل كفل على رجل بحق حتى اطلق من الحبس فلما علم بالحق قال لم اعلم انه كهذا وظننت انه أقل من هذا هل له فى ذلك رجعة او عذر . قال معى انه قد قيل فى مثل ذلك باختلاف فقال من قال بالجهالة تكون له الرجعة فى الضمان . وقال من قال فيما احسب انه لارجعة له فى الجهالة وعليه ماصح مما ضمن به ..

مســـــألة : وسمعته يقول انه إذا قال الرجل لآخر اعط فلانا كذا وكذا أو ادفع إليه كذا وكذا أو سلم إليه كذا وكذا انه يضمن اعنى الأمر يضمن إذا سلم المأمور له . الا ان يكون يقول تصدق عليه أوهب له او شىء مما يوجب معنى الصدقة . قلت له فان قال له أن يهب أو يتصدق عليه أو شىء لمعنى الصدقة بلفظ عمى على المأمور انه صدقة وظن أنه يأمره على سبيل الضمان ما يكون قال معى ان ذلك الى اهل العلم ماخرج صدقه بمعنى الصدقة فهو صدقة ولا تنفعه جهالته وما كان بمعنى الضمان فهو ضامن .

مســـــألة : وعن رجل مات وعليه دين فتقدم رجل للديان بعدموته وترك الميت مالا او لم يترك شيئا ثم ندم فرجع عن الضمان ففى ذلك اختلاف . قال بعضهم الضمان له لازم اذا كان عارفا بحقوق الميت التى ضمنها . وقال بعضهم انه اذا لم يدفعهم عن مال الميت حتى يتلف المال او شيئا منه او تموت بيناتهم فلا ضمان عليه . وقال بعض اهل العلم نعم قد قيل هذا ايضا فيمن يضمن على احد بغير أمره مثل هذا القول والله اعلم . واما اذا كان الضمان عليه بأمره فالضامن غارم . قال الناسخ واظنه الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله .

ومن حجة من الزم ضمان من ضمن بدين الميت ان النبى (ﷺ) . حضر جنازة واراد ان يصلى عليها فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان قال صلوا عليه . ثم قال قتادة هما على يارسول الله فقال بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه . وفى رواية اخرى ضمن على بن أبى طالب بدين الميت . ولو لم الضمانة ثابته لم يصل عليه النبى (ﷺ) .

مســــألة : ومن جواب العلا ابن ابى حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم . ورجل يطلب رجلا بحق فلقيه آخر . فقال له حقك الذى على فلان على فقال له ان فلانا أنكر ان ليس عليه حق وأنا انما ضمنت لى إذ عرفت حقى . واحتج فى ذلك بما وصفت فقال لا شىء الا ان يقر المطلوب او يقوم عليه بينة عادلة بالحق . واما على الانكار فلا يلزم الضامن .

مســــألة : وعن أبى الحسن . قلت له لو قال له اضمن على بكذا وكذا درهما لفلان أو اشترى لى كذا وكذا اوبا يعنى بكذا وكذا افقال له هذه المقالة اضمن عليك وأبا يعك واشترى لك وتعطينى به كذا وكذا شيئا معروفا هل يكون هذا جائزاً فهذا فاسد الا ان يكون يقوم له بذلك بكراء معروف . فذلك يجوز اذا كان من جهة الاجارة فى عنائه فى ذلك جاز ذلك . وان كان على منفعة القرض فلا يجوز . قلت له فانما كان هذا القول قبل عقد شىء من هذا الا ان كان النية فى البيع والضمان والشراء على ما وصفت لك من النية فيه . فنقول اذا كان له اجر على عنائه جاز ذلك على الاجارة فيما يقول له باسبابه التى ذكرتها وان كان انما يأخذ له ويضمن على حد القرض فلا يجوز .

مســــألة : وقال فى رجل له على رجل حق فضمن بذلك الحق رجل آخر غير صاحب الحق الاول وكان ذلك الحق حبا او تمرا او سلعا او دراهم فأراد الضامن ان يعطى صاحب الحق حبا بدراهم ودراهم بحب أو غير ذلك من العروض أو بالعروض دراهم . قال ان ذلك جائز لصاحب الحق ان يأخذ من الضامن ما يجوز له ان يأخذ من المضمون عليه الا ان يكون الحب من السلف أو بيع نسيئة أو اجرة واجاز في ذلك ماجاز له من صاحب الحق الأول .

إلا ان يعلم صاحب المال ان الضامن انما يعطيه من مال المضمون عنه فأراد ان يعطيه حبا من حبه بدراهم كانت عليه . أو دراهم بحب أو شيئا مما عليه بشيء غيره من السلع . فانه لا يجوز له أن يأخذ من مال صاحب الحق الأول غير اصل حقه الا برأيه أو حضرته أو يعلم ان قد أجاز له ذلك . واما اذا لم يعلم انه أراد أن يعطيه من مال المضمون عنه فان لصاحب الحق ان يأخذه من عند الضامن ما اعطاه من ما يجوز أن يأخذه من المضمون عنه ولو لم يكن صاحب الحق أبرى المضمون عنه من الحق فان له ان يأخذ من هذا ما يأخذ من الآخر مالم يعلم انه من مال المضمون عنه . قلت له ما تقول في رجل عليه لرجل دراهم فطلب إليه حقه فقدم رجلا فضمن لصاحب الدراهم بحب وانما كان له دراهم أو ضمن له بدراهم . وانما كان له حب هل يثبت هذا الضمان . فلم يثبت الضمان في هذا ولم يره ضمانا . وذلك انه لو اتفقا ان يعطيه حبا بدراهم أو دراهم بحب لم يكن ذلك يثبت على احدهما ولو احالاه وضمن الذي عليه الحب بدراهم أو الدراهم بحب لم يكن ذلك عليه ان يعطيه الا أصل حقه . قلت له فأنهما قد اتفقا على ان يعطيه حبا بدراهم واتفقا كيف يعطيه الحب بالدراهم ثم غاب عنه ما شاء الله . وافترقا ما شاء الله ثم لقيه فقال له تعطيني الحب قال نعم . فمضى فكال له الحب على ما كان اتفقا عليه غير انهما لم يجدا مع المقتضي للحب قضاء فيقول قد اعطيتك أو قضيتك هذا الحب بما على من الدراهم غير انه اعطاه بحساب ما كانا قد اتفقا عليه قبل ذلك ايكون هذا قضاء فاجاز ذلك وراي ذلك قضاء إذا كان قد اتفقا على شيء وكان بينهما اساس القضا . قال ولو انه كان عليه له دراهم فجاءه بحب فاقبضه الحب فلم يقبضه اياه ولم يكن بينهما اساس القضا لم يكن ذلك قضاء وكان لكل منهما حقه لصاحب الحق الحب حبه ولصاحب الدراهم دراهمه .

مسـألة : وسألته عن رجل ارسل رجلا الى رجل بعلامة بينهما وامره ان يأخذ منه بهذه العلامة عشرة دراهم . فاخذ منه عشرين درهما كم يلزم المرسل ما ارسل فيه أو الجميع . قال يلزمه عشرة دراهم وعليه يمين . قلت فعلى الرسول ضمان الباقي . قال اذا ثبتت خيانته فعليه الضمان والا فلا شيء عليه الا يمين .

قلت اليس الرسول قد خان . قال يجوز ان يكون المرسل هو الخائن وهو المنكر لبعض الرسالة ولكن ان صحت خيانة الرسول فعليه الضمان .

مســــألة : محمد بن محبوب فى رجل هلك وترك عليه دينا فقال رجل من الناس للغرما حقوقكم على ثم ندم واراد الرجوع . فقال ان كان اعطى من الدين شيئا لم يكن له رجعة فيما اعطى وان لم يعط شيئا كان له ان يرجع الا ان يكون الهالك ترك مالا فغرهم حتى زال المال . وماتت بينة الغرماء فانه يضمن حتى يستفرغ المال فان فضل على المال شيء عن الدّين لم يضمن شيئا من الفضل على المال .

مســــألة : وعن عبيد اقتلوا وفيهم حز فأخذ لعبد رجل ثوبين ادعاهما على الحر الذي كان مع العبيد وادعي الحران العبد أخذ ثوبا له . فقال رب العبيد لذلك الحر برد علي ثوب غلامي . وانا أرد عليك ثوبك فان على سيد العبد ثوبى غلامه . ويطلب الحرالي سيد العبد ان يرد عليه ثوبه . فقال سيد العبداني كنت اظنه عند غلامي فسألته فقال ليس عندي شيء . فان كان انما ضمن عن عبده وقال ان الثوب عنده واقر بذلك فانا نرى عليه ما اقربه وضمن برده . وان كان قال انما أرده عليك هكذا وان كانت الدعوي على العبد فما نرى عليه غرما وعليه يمين ما يعلم مكان الثوب ولا يعلم انه يقدر عليه .

مســــألة : قال محمد بن خالد رجلان سمعنا ان من قبل على رجل بحق والرجل مقر بالحق غير أنه لم يسم كم هو وما هو الا قوله كل شيء كان عليه فهو عليّ ثم ذهب الرجل فانما على الكفيل ان يحضر نفسه . فان احضر نفسه فلا شيء عليه . وان لم يحضر نفسه لزمه ماصح على الآخر الا ان يكون حقا معروفا مسمي فهو على الكفيل مأخوذ به وان قبل على رجل غير مقر لم تلزمه الكفاله .

مســــألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وذكرت في رجل من أهل سيفم

جاء إلى رجل من أهل سلوت طلب إليه سلف دراهم وأبي ان يسلفه لانه لم يثق به إذا لم يكن له به معرفة فرجع الرجل إلى بلده ثم انه رجع
إليه بكتاب من عند رجل لهذا الرجل السلوتي به معرفة وبه انك يا فلان اذا وصل اليك حامل كتابي فسلفه كذا وكذا درهما فانى قد ارتهنت منه كذا وكذا اثرا من ماء أو قال فانه قد ارهن فى يدى كذا وكذا أثرا من ماء ثم انه جاء القضاء وكان ذلك عام أول فلم يعط شيئا . فعلى ما وصفت فان كان هذا الذى ارسل هذا الرجل ضمن عنه بالسلف او قال للرجل المسلف سلف فلانا فانه ثقة او وفى فيسلفه على ذلك ثم لم يدركه صاحب السلف من المتسلف حقه . فعلى هذا الذى قال انه وفى او ثقة ليسلفه ضمان ذلك الحق . وكذ لك ان قال انه قد ارتهن منه وكتب اليه ليسلفه وعلى ذلك سلفه فيحتج على صاحب الحق . فان لم يسلم الحق الى صاحب الحق فيتبع الرهن على ما يوجبه الحق وسلم الى الرجل حقه الذى امره أن يسلفه وجزاء على ذلك . ولا ينبغى الخديعة فى هذا ولا ان يقر الناس فى اموالهم . لمن لا يقدر ان يستوفى منه ولا سلامة لهذا الرجل الذى قد دخل فيه الا بالخروج منه على جهة البراءة منه على ما يوجبه الحق . واما الحكم فليس الا بالضمان وهذا على صفتك يشبه الضمان والله اعلم .

مســـــألة : ومن جواب العلاء بن أبى حديفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم . ورجل يطلب رجلا بحق فلقيه آخر فقال له حقك الذى على فلان علىّ . فقال له ان فلانا أنكر ان ليس عليه حق وأنا انما ضمنت لى اذ عرفت حقى واحتج فى ذلك بما وصفت فقالو لا شىء الا أن يقر المطلوب أو تقوم عليه بينة عادلة بالحق . واما على الانكار فلا يلزم الضامن .

مســـــألة : ومن الأثر وسألته عن رجل طلب آخر بمال فجاء رجل فقال ان أعجز فلان ولم يؤد إليك إذا اهللت شهر كذا وكذا هذا المال فهو على فمات الرجل الذى عليه المال قبل ان يجىء ذلك الشهر . قال هو على الذى

تقبل له به قلت انما قال ان عجز فمات فلان ولم يعجز قال بلا اذا مات ولم يترك وفاء فقد عجز . قلت فانه ترك وفاء فأخذه الأمراء ظلما . قال كل شيء لا يؤدى الى هذا ماله فقد عجز الا ان يكون صاحب المال ضيّع ماله قال وكيف يضيع ماله فيتركه فان كان ضيع فلاغرم على الذي يقبل به .

مسـألة : ومن جواب أبي علي وعن رجل هلك على غير وصية فادعى عليه رجل دينا فصدقه ورثة الميت والزمو انفسهم الدين الذى ادعاه علي والدهم وكتب عليهم كتابا واشهد عليهم شهودا وان الرجل طلب حقه إليهم فقالوا خد عتنا فقال الذى له الحق ضمنتم لى ومزقت الكتاب الذى فيه البينة وأبريته وصح حقى قبلكم فالحق عليهم والله اعلم .

مسـألة : ومن كتاب ابى قحطان وكل حر بالغ صحيح العقل من ذكر وانثى ضمن على احد من الناس كلهم من يجوز ان يلزمه الحق الذى به عليه على وجه من الوجوه كلها بحق من جميع الحقوق كلها من جميع الاموال وما عاد فى المعنى إليها من المضمون عنه من ضمان يدرك فى البيوع من استحقاق اورد بعيوب ونحو ذلك . ان الضمان فى ذلك كله جائز والضامن به مأخوذ غارم الا فى الحدود والقصاص فالضمان باطل . وللضامن على المضمون عنه خلاصة ما ضمن به عنه فان اداة الضامن لزم المضمون عنه . وان ضمن عن غائب وأقر انه قد أمره بالضمان عنه لزمه ما ضمن به .

مسـألة : ومن ضمن بدين حال الى أجل كان الى الاجل وعلى المضمون عنه حالا . ومن أجل حالا فنراه . حالا فى الحكم وضمن العبيد كلهم المأذون لهم فى التجارة وغيرهم المحجورة عليهم اموالهم من اليتامى ولم يؤنس رشده هم وغيرهم باطل . واذا قال اضمن لفلان بكذا وكذا كان ذلك باطلا . وان اخذ على ذلك رجع به عليه الدافع . وان قال اضمن عنى لزم حينئذ الآمر وكان المال له .

مســــألة : وان قال ضمنت لفلان بألف درهم على انى بالخيار ثلاثة ايام قال الضمان يلزمه .

مســــألة : وعن رجل ادعى على هالك حقا فقبل له بعض أرحامه به ثم رجع فما يلزمه ذلك الا ان يكون دفعه عن حقه حتى ذهب المال او البينة التى له بالحق .

مســــألة : وسئل أبو سعيد عن رجل كان له على رجل دراهم فجاء رجل فضمن بها عنه للذى عليه له الحق وابرأه صاحب الحق مما عليه له فقال اذا كان قادرا على أخذه من غريمه . ولم يكن مجبورا ولا يتقى تقية فضمن له ذلك ولم يكن مفلسا فى حين ذلك . فمعى انه قد قيل لا يرجع على الأول والحق على الضمين .

مســــألة : قال أبو سعيد فى رجل له على زيد درهم فقال عمرو عليّ الدرهم على انه يطالب ايهما شاء الا ان يبرىء الرجل زيدا من الدرهم فانه يتحول على عمرو ولا يلزم زيدا اذا ضمن به عمرو . قيل له فاذا قال رجل لرجل فاني أريد ان ابايع فلا ناجر يا من حب فقال له بايعه على وجه الامر انه يلزمه الثمن دون المشترى فان امره ان يبايعه على حد مشورة شاوره فى مبايعته فأمره فبايعه لم يلزم الآمر شىء الا ان يخونه فيقول له انه وفى أو فى شىء خانه فانه يلحقه من وجه الخيانة .

مســــألة : وعن رجل طلب إلى رجل حقا فانكره ثم صالحه على الانكار الذى انكره ولم يقر له بشىء ثم صالحه على الانكار لذلك ثم ضمن عليه رجل بما صالح عليه عند الانكار ثم رجع فيما كان صالح عليه المدعى . ونقض ذلك فطالب الذى صالحه الذى ضمن له . قلت وكان أصل الامر على ما عرفتنى هل يجب على الذى ضمن شىء للذى ضمن له اذا كان أصل الصلح على انكار الرجل الحق الذى ادعاه ام يلزمه ما ضمن له . ويكون الضامن له لازم قلت فما عندى فى ذلك فالضمان جائز على من ضمن به مالم يكن ضمن بباطل او

مجبورا على ضمانه ولا يكون الصلح على الانكار اذا لم يقدر صاحب الحق على اخذ حقه او شيء منه الا تبلك المصالحة ولا يبطل الضمان ببطلان الصلح فيما يجوز للمصالح .

مســــألة : وعن رجل مات وعليه دين ولا مال له فطلب الديان حقهم . وقالوا لا نجعل الميت فى حل فتقدم رجل وارث أو غير وارث فضمن للديان بحقهم من بعد ما عرفوه وعرفوا اياه شيئا شيئا وابرؤا الديان الميت من حقهم ثم ان الذى كفل ندم ورجع عن الضمان وقد علم الكفيل ان الميت مات ولم يخلف شيئا قال يلزمه ماضمن لهم به من بعد المعرفة منه بجميع ذلك ويحكم لهم عليه .

مســــألة : ومن جواب ابى عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله . وعن رجل توفى وعليه دين على ظهره ولم يدع مالاً وان رجلا مشى فاشهد على نفسه ان هذا الدين الذى على فلان هو على وقد برىء هو منه ودعى الغرماء الى اخذ حقوقهم . سألت هل يلزمه ما ضمن من حقوق الناس فانى لا ارى عليه شيئا اذا رجع عن ماضمن به ولو كان عارفا بحقوق الغرماء غير جاهل لان من كفل بدين عن ميت ثم رجع كانت له الرجعة من قبل ان يؤدى الحقوق الى اهلها الا ان يكون قد دفع الغرماء بكفالته عن مال الميت حتى تلف المال او احضروا بينة فمات شهودهم فانه يضمن فان اداها اليهم او شيئا منها ثم طلب الرجعة فيما اعطاهم متبرعا عن نفسه فليس له ذلك وليس له أيضا ان يبيع مال الهالك بما اعطى عنه غرماءه .

الباب الثانى والثلاثون فى الكفالة

وعن رجل كفل لرجل بحق على رجل ثم غاب الكفيل انه لا يرجع بحقه على الذى كان عليه أصل الحق . قلت فان أفلس الكفيل ايرجع بحقه على صاحبه الاول قال نعم . الا ان يكون أصل مبايعتهما على ان يكفل له بحقه ذلك الكفيل .

مســـــألة : فى رجل كفل عنه رجل بأمره لرجل بمال . فقال المكفول له للكفيل قد بريت اليك وفى نسخة من هذا المال قال فقال هذا قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال . وان كان قال قد ابرأتك من هذا المال فقد برىء ولا يرجع على المكفول عنه بشىء .

مســـــألة : فى رجل لزم رجلاً ادعى عليه مائة دينار أو لزمه ولم يدع عليه مائة دينار فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه الى غد فان لم اوافك به غدا فعلى مائة دينار فرضى بذلك فلم يوافه به الغد . قال يلزم الكفيل المائة الدينار اذا صحت على المكفول عليه أو أقربها قبل الكفالة واما اذا اقربها بعد الكفالة فلا يلزم الكفيل اقراره .

مســـــألة : قال أبو الحوارى من كفل بنفس رجل فقال ان لم آتك به غدا فعلى الحق فأتاه من بعد غد أنه لصاحب الحق الخيار أيهم شاء اخذه بحقه ان شاء الكفيل وان شاء المكفول عليه . وان قال قد كفلت عليه ولم يقل بالحق ولا بنفسه فعليه الحق ان غاب او أفلس واذا كفل بالنفس فليس عليه الا نفسه ولو أفلس .

مســـــألة : وقيل فى الرجل يكفل بنفس الرجل فان لم يواف به فعليه المال فمات المكفول عنه قال على الكفيل المال . قال ابو الحوارى ان مات المكفول عنه فى الاجل فلا شىء على الكفيل . وان مات بعد الأجل فعلى الكفيل المال .

مســــألة : وقال من قال فى وفى نسخة ان الكفيل اذا كفل بنفسه فليس عليه الا ان يحضر نفس صاحبه الا ان يشترط عليه انك تكفل بالحق الذى عليه . وقال من قال اذا كفل بنفسه نسخة ثم لم يأت ونسخة ثم لم يحضر نفسه فعليه الحق فلم يأتي بنفسه . فعليه الحق . قال أبو المؤثر إذا كفل بنفسه ان يوافى بنفسه به إلى أجل معلوم فلم يواف به لذلك الاجل لزمه الحق وللطالب ان يأخذ ايهما شاء بحقه . وان قال قد كفلت عليه ولم يقل بالحق . ولا بنفسه فعليه الحق اذا غاب أو افلس واذا كفل بالنفس فليس عليه الا نفسه ولو افلس . وقال من قال إذا كفل بنفسه لأجل فلم بحضره فالحق عليه . فإذا جاء الأجل وفي نسخة حل الأجل فلم يحضره اياه عند الحاكم فقد صار الحق على الكفيل فان أراد صاحب الحق ان ياخذه به اخذه به ولا ينتفع باحضاره من بعد . وقال من قال إذا احضره اياه ولو من بعد الأجل فقد احضره ولا يؤخذ بالحق وهو رأي من قد رأي قدر الله من فقهاء أهل ازكي . وان مات المكفول عليه أو صح انه خرج من عمان فقد برى منه أيضا الكفيل. قال أبو المؤثر نعم. إذا صح موته وغيبته قبل الاجل. ومن غيره قال وهذا معنا إذا كفل بنفسه فان افلس فليس عليه الا احضار نفسه . وان مات أو غاب من عمان فليس عليه شيء لأنه لا قدرة له في احضار نفسه . قال الناسخ وعندي انه الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله في غيبة المكفول عليه من عمان أو قطع البحر فعلي الكفيل الضمان واما في موته فهو كما قال .

مســــألة : ومن كفل بنفس رجل ولم يات به فعليه الحق يلزمه . والكفالة بالنفس تثبت فان غاب المكفول عنه ففيه اختلاف . وان كانت إلي وقت فغاب لزمه الحق الذي كفل به . وقال آخرون عليه احضاره . فان غاب حيث لا يقدر عليه فالحق عليه . وان مات فلا شيء عليه .

مســــألة : ولا كفالة في قود ولاقصاص الا من كفل بانسان قد لزمه ذلك

فانما يلزمه ما وجب من الارش . ومن غيره قال قد جاءت السنة عن رسول الله (ﷺ) . انه قال لاكفاله في قود ولاقصاص . او نحو هذا اللفظ .

مســـــألة : ورجل يدعى على عبد دينا فيكفل له رجل بنفس المملوك . فيموت المملوك قال برىء الرجل من كفالته . قلت ارأيت وفى نسخة ان ادعى رجل فيه وفي نسخة رقبته فكفل به رجل فمات المملوك فاقام المدعي البينة انه عبده هل يضمن الكفيل قيمة المملوك قال لا .

مســـــألة : ورجل يدعى عليه رجل حقا وفي نسخة على رجل مائة درهم فيقول رجل انا اكفل بنفسه . فان لم اوافك به غدا فعلّى المائة التى تدعيها عليه فهذه كفاله جائز فان لم يواف به اذا جاء الغد فعليه المائة . قلت ارأيت وفي نسخة وكذلك قال قلت لأبي محمد ارأيت ان وافابه بعد الاجل فقال صاحب الحق لا آخذ بحقى الا انت يعني الكفيل ايكون له ذلك . قال نعم .

مســـــألة : قلت والرجل يكون عليه للرجل مال حال من ثمن متاع فيكفل به رجل حالاً ثم ان صاحب الحق اجل وفي نسخة احر الذي عليه الأصل .

قال يكون تاخيرا من الكفيل . وان اخر اكفيل ولم يؤخر الذى عليه الأصل اخذ الذى عليه الأصل بالمال حالاً وفي نسخة وقال ذلك ابو محمد كذلك .

مســـــألة : وعبد لرجل كفل على مولاه بمال بأمره ثم عتق العبد فادي المال فان أداه قبل العتق لم يرجع على المولى بشىء . ومن غيره قال نعم ان أداه قبل ان يعتق لم يرجع على السيد بشىء وان اداه بعد ان عتق رجع على السيد بذلك الذي اداه .

مســـــألة : ورجل يكون عليه الف درهم . فيأمر انسانا فيكفل بها عنه ثم ان المكفول عنه امر الكفيل ان يتدين عليه ففعل قال البيع وفي نسخة الشر اللمكفول عنه والربع له .

مســـــألة : ورجل كفل على ، عن رجل بالف درهم بامره فقضاه الألف قبل ان يعطيها اله وفى نسخة قبل ان يعطيها صاحبها أله ان ياخذها منه قال نعم . قلت ارأيت ان كانت الكفاله بكراء حنطة فقضي المكفول عنه الكفيل الكراء بالحنطة فربع فيها ربحا . قال محمد بن هاشم الربح للكفيل والصمان عليه وقال من قال الربح للمكفول عليه وفى نسخة عنه . وقال قوم وقال من قال الربح لصاحب المال .

مســـــألة : ومن غيره قال ابو معاوية ان كان المطلوب بالشاة حين رفعها الي الكفيل . قال له هذه الشاة التي كفلت بها عني فخذها فاخذها الكفيل فحبسها عنده حتى نتجت فالنتاج له لأنها لو تلفت من يد الكفيل كان لها ضامنا . لأن الحق قد زال عن المطلوب وثبت على الكفيل . وان كان حين رفع اليه الشاة قال له هذه الشاة لفلان الطالب الي بها فاقبضها له فقبضها له الكفيل وكان الطالب قد امر الكفيل بقبضها فالنتاج للطالب . وان كان حين دفعها اليه قال له هذه الشاه التى يطلبني لها فلان فادفعها عنى فالنتاج للمطلوب بالشاة لأن الحق لم يزل عنه حتى يدفعها الكفيل الي الطالب فهذا قولنا فيها والله اعلم . ومن الكتاب قلت ارأيت ان كان الكفيل اعطى صاحب المال من عنده ثم اقتضي الكراء الحنطة من المكفول عنه فربح فيها قال هذا لا شك فيه ان الربح له لانه قد قضى صاحب المال من عنده .

مســـــألة : ورجل كفل عنه رجل بأمره لرجل بمال فقال المكفول عليه نسخة له للكفيل قد برأت الى من هذا المال قال هذا قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال . وان قال قد ابراتك من هذا المال فهو برى ولا يرجع على المكفول عنه بشيء . نسخة عليه بشيء .

مســـــألة : والرجل يكفل بنفس الرجل فان لم يواف به فعليه المال فيموت المكفول به وفى نسخة عنه . قال على الكفيل المال . قال أبو الحواري ان مات المكفول عنه في الأجل فلا شيء على الكفيل . وان مات بعد الأجل فعلى الكفيل المال .

مســـــألة : وعن الرهن والكفيل في الخراج هل يجوز قال الخراج لا يجوز فكيف يجوز فيه رهن او كفيل . قلت فهل يجوز في الصدقة وفى ، فيه الصدقة قال نعم .

مســـــألة : ورجل باع لرجل نسخة من رجل متاعا بالف درهم واشهد عليه وعلى عبد له ان حيكما على ميتكما وشاهد كما على غايبكما ومؤسركما على معسركما ايكما شئت اخذت بحقى . ثم خرج السيد وغلامه متواربين عن صاحب الحق فغابا ما شاء الله ثم قدر صاحب الحق على العبد فطلب اليه رجعة فقال ان مولاى باعنى لفلان او قد اعتقنى او قال اعتقنى مولاى فصح ذلك او لم يصح . قال وفى نسخة فقال اذا كان مولى العبد أجاز شهادة القوم على العبد ورضى بذلك وسلم اليه . واجاز كفالة العبد على مولاه فيأخذ منه جميع ما أخذ به اذا كان ادى الى الرجل الذى له الحق وهو حر وان ادى الى الرجل العبد وهو عبد لغيره رجع سيد العبد على السيد الاول بما أدى عنه من الحق . وان شاء المشترى نقض البيع لانه عيب لأن الدين عيب اذا لم يعلم به . ومن غيره قال وقد قيل ان ادى ذلك وهو عبد للسيد الاول فلا رد على السيد لانه ادى ذلك وهو عبد له .

مســـــألة : وعن رجل كفل على رجل بحق ثم رجع عليه فلم يعط المكفول عليه الحق الذى عليه فحبس الكفيل . فأظن انى رأيت فى الكتب انه ان كفل عليه برأيه فنفقة الكفيل ما دام محبوسا على المكفول عليه . وان كفل برأى نفسه فلا نفقة على المكفول عليه وسل عنها فانى اقول انهم لا يرون عليه نفقة فى الوجهين جميعا . نعم هذا الذى به نأخذ وفى نسخة هذا الرأى به نأخذ . قال ابو الحوارى ليس على المكفول عنه للكفيل نفقة نسخة . قال ابو الحوارى ليس للكفيل على المكفول عليه نفقة كان برأيه او بغير رأيه وهو عرّض نفسه لذلك .

مســـــألة : والرجل يجنى الجناية ويلزمه حق لرجل فقبل عليه لرجل رجل الى اجل فيحل الاجل فيأتى القبيل بالمقبول عليه الى المقبول له فيقول له دونك صاحبك فخذ منه حقك فيقول الذى له الحق الآجل فانى لا اتحول الى غيرك .

هل له ذلك ويبرى القبيل إذا جاء بالمقبول عليه . فقال سبح ان الذى قبل ان جاء نسخة ان الذى قبل اذا جاء بنفس صاحبه يرى الا ان يكون قبل للرجل بحقه . قلت ارأيت ان قال أنا اقبل لك عليه الى اجل ولم يقل انما اقبل بنفسه . قال ليس عليه الا ان يحضر نفسه صاحبه الا ان يشترط انك تقبل بالحق الذى عليه . وأما هاشم فقال اذا لم يشترط عليه انى انما اقبل لك بنفسه فانه يؤخذ للرجل بحقه ان كان المقبول عليه هارباً او غائبا او معسرا . قال هاشم ان موسى قال من كفل بنفس رجل فلم يأت به فعليه الحق يؤخذ به . قال ابو الحوارى من كفل بنفس رجل فقال ان لم آتك به نسخة انى لم اتك به غداً فعلى الحق فأتى به من بعد غد فلصاحب الحق الخيار أيهما شاء أخذ بحقه ان شاء الكفيل . وان شاء المكفول عليه . وقال هاشم من كفل على انسان بحق فلا يؤخذ الكفيل حتى يكون المكفول عليه هاربا او غائبا او معسرا .

مســــألة : وسئل هاشم عن رجل كفل على انسان فى رجل عن رجل بحق فلما طلب اليه حقه قال كفلت لك الى سنة وقال الآخر بل هو حال فقال البينة على الكفيل وهو رأيه قال الناسخ وأظنه الشيخ المؤيد محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله ووجدت فى الأثر عن ابى محمد ان القول قول الكفيل والأول به نأخذ حد الا فيما اذا عدم المكفول عليه أحد من الكفيل وقد ثبت عن النبى (ﷺ) . لا كفالة فى حد ولاقصاص وذلك إذ لا يجوز أخذه من الكفيل اذا اعدم المكفول عليه . وكلما اشبه هذا فهو مثله عندى .

مســــألة : من جواب ابى الحوارى وعن رجل كان يطلب نسخة يطلبه رجل بحق فجاء رجل آخر فكفل على المطلوب بغير رأيه هل يثبت الحق لصاحب الحق الذى كفل بغير رأى صاحب الحق . فعلى ما وصفت فان كان المطلوب فى الحبس اوصح عليه الحق بين يدى الحاكم فكفل عليه هذا الكفيل وبكفالته اخرجه غريمه من الحبس او تركه من بعد ان صح عليه الحق مع الحاكم برأى الكفيل . فالذى له الحق بالخيار فان شاء اتبع الكفيل . وان شاء اتبع الذى

عليه الحق وقد ثبت الحق على الكفيل . رجع أو لم يرجع فاذا أدى الكفيل الحق إلى صاحبه كان المطلوب بالخيار ان شاء ادى إلى الكفيل ما ادى عنه . وان شاء لم يعطه شيئا إذا كفل عنه بغير رأيه إذا أدى إلى الكفيل ما أدى عنه . وان كان كفل من غير ضغطة من سلطان ولا حبس ثم رجع عن كفالته كان له ذلك الا ان يموت المطلوب أو تموت بينة الطالب لم يكن للكفيل رجعة كفل عليه برأيه أو بغير رأيه .

مســـــألة : وسئل عن رجل كفل على رجل بحق حتى اطلق من الحبس . فلما علم بالحق قال لم اعلم انه هكذا وظننت انه أقل من هذا . هل له فى ذلك رجعة أو عذر . قال معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف . فقال من قال بالجهالة تكون له الرجعة فى الضمان وقال من قال فيما احسب انه لارجعة له فى الجهالة . وعليه ماصح عليه مما ضمن به .

مســـــألة : ومن غيره وإذا كفل رجل على رجل بالف درهم ثم جاء . آخر فأداها عن الكفيل هل للكفيل ان يرجع بها على المكفول عليه وان اوصى بها ألحق الأول . وان اشترى رجل جارية من رجل بالف درهم فدفع عنه الالف رجل وحبس البائع الجارية حتى ماتت على من يرد الألف على الدافع او على المشترى . قال يردها على الذى دفعها إليه . قال غيره ان دفعها إليه بأمر المشترى فإليه تدفع . وان دفعها اليه بغير أمر المشترى فأرى للدافع يدفع .

مســـــألة : ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله . وصل إلىّ كتابكم وذكرتم فى رجل كان له على رجل حق ثمانون درهما ثم ان صاحب الحق لم يأتمن المديون حتى جاء رجل فكفل بحقه ثم ان للكفيل أدى إلى صاحب الحق اربعين درهما وبقى له اربعون درهما . ثم ان الكفيل مات وخلف ايتاما ثم ان المطلوب ركب البحر . وخلف المطلوب مالا وخلف اخوين وكان الكفيل وكيلا للمديون فى ماله فعلى ما وصفتم فى كتابكم فلصاحب الحق الخيار ان شاء أخذ حقه من مال الكفيل . ويتبع ورثة الكفيل المديون اذ اقدم . وان كان له مال كان لهم الحق

فى ماله برأى الحاكم او برأى جماعة من المسلمين ان لم يكن حاكم وان شاء اخذ حقه من مال المديون برأى الحاكم او برأى جماعة من المسلمين . فان أراد صاحب الحق ان يأخذ حقه من مال الكفيل كان له ذلك ويتبع ورثة الكفيل مال المديون وسواء ذلك كان ورثة الكفيل ايتاما او بالغين وانما يجب لهذا الحق اذا كان له على حقه بينة عادلة بالحق والكفالة .

مسـألة : ومن غيره قلت لمحمد الرجل يحمل بوجه الرجل فى حق يثبت له عليه إلى أجل فلا يأتى به لذلك الاجل . قال إذا حمل بوجه الرجل الى اجل فلم يأت به الى ذلك الأجل فان مالك بن انس يقول الحق على الحامل . وقال أبو حنيفة يحبس حتى يأتى الرجل الذى حمل . وان مات المحمول عنه فلا شيء على الذى حمل به وكذلك قال مالك أيضا . قال ابو معاوية اذا مات المكفول عنه ولم يترك وفاءً وأفلس فالحق على الكافل لانه فلته من يديه فتلف بكفالته . قلت لمحمد بن الحسن فان حمل بوجه في دعوى لم بتثبت عليه فيها حق فيغيب تسخة فيعسر المحمول عنه . قال يحبس الحامل حتى يأتي بالمحمول به فيختصما . قال أبو معاوية إذا ثبت المدعي حقه مع الحاكم حبس الكفيل حتى يأتي بالذي كفل عليه . قلت لمحمد ارأيت ان حمل رجل بوجه رجل ثم بدا للحامل ان يرى منه إلى صاحبه قبل محل الأجل قال له ان تدفعه الي صاحبه ان شاء كذلك . قال ابو حنيفة . قال غيره قال نعم حسن . قال محمد قال مالك وابو حنيفة في رجل يقول لرجل ماثبت لك على فلان من حق فهو على فقالا ماثبت على ذلك الرجل من حق فهو عليه . قال ابو حنيفه اذا عرفه كم الحق ثبت الحق على الكفيل . والا فلا يلزمه الا ان يفلته من يده فيتلف حق الرجل . ومن غيره سألت ابا عبدالله عن رجل كفل بنفس رجل يحضره إلى وقت كذا وكذا فلم يحضره لذلك الوقت ايلزمه الحق فلم يره لازماله . وانما عليه احضار نفسه فان مات أو قطع البحر لم يكن عليه احضار نفسه . قال الناسخ وأظنه الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله اذا قطع البحر فعلى الكفيل الحق كان عليه لا يدعه ان يغيب حتى يحضر ما عليه هكذا وجدته في الآثار والله اعلم . رجع

إلى الكتاب وان امره بطلاق امرأته وقال على صداقها أو ابرز فلانا غريمك من السجن وحقك على فطلق امرأته أو اخرج غريمه من السجن فى ذلك الوقت فمات الغريم فلم يقدر عليه ان عليه ماضمن من صداق او دين على الغريم .

مســـــألة : ومن جواب العلا ابن ابي حذيفة ومحمد بن سليمان الي هاشم بن الجهم . وعن رجل توكل لرجل في منازعة وصالح عنه وقبل بكل درك ادركه صاحبه ثم غير صاحبه وادرك بحجة أيلزمه ماضمن به ام لا يلزمه . فان كان الوكيل يوم صالح قال انه امرني ان اصالح لزم الوكيل . وان لم يقل ذلك لم يلزمه .

مســـــألة : ومن جواب ابي على إلى هاشم بن الجهم . وعن رجل كفل على رجل والمكفول عليه مفلس ثم هلك المكفول عليه فسألت هل يبرى الكفيل من كفالته فما نرى له براءة على ما وصفت لأنك ذكرت انه كفل عليه .

مســـــألة : وسألته عن رجل كفل برجل بنفسه وقد طولب بشىء فكفل بنفسه خاصة فمات المكفول عليه هل يبرى الكفيل . قال نعم اذا مات المكفول عليه فارجو ان الكفيل يبرى .

مســـــألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم . وعن رجل ادعيّ على رجل انه قتل غلامه أو ضربه ضربا موجعا فيحبس . فدخل رجل آخر فقيل له المضروب غلامه ان على غلامك هذا وكان زارعا عليه صيفا . أو عمل سوى الزراعة فاخرج هذا من السجن على قبالة الذي قبل فلما خرج رجع القبيل وكره ان يعمل له كما قبل له . فان كان قبل على معرفة منه بضرب الغلام . فعليه ان يعمل ما قبل به وان كان قبل على غير معرفة بضرب الغلام فليرد المدعى عليه فى الحبس ثم لاعمل عليه .

مســـــألة : وأما الذي كتب على الرجلين وشرط ان يأخذ ايهما شاء بحقه فله ذلك فان غابا فمن وكلا بالقيام فى اموالهما وجواز امره فهو بمنزلتهما وان

كان احدهما وكيلا لأحدهما فهو بمنزلة صاحب الغائب له ان يأخذه بالمال كله .

مســــألة : ورجل كفل على رجل بحق . ومات الكفيل هل لصاحب الحق رجعة على الذي عليه الحق ان كان الكفيل لامال له فله ان يرجع على صاحب الحق .

مســــألة : في سماع مروان بن زياد فى عبد لرجل كفل عن مولاه بمال بأمره . ثم عتق العبد . وادى المال قال ان كان اداه قبل العتق لم يرجع على المولي بشيء . وان اداه بعد العتق رجع علي المولي بما اداه . قلت ارأيت ان كان العبد هو الذي عليه المال وكفل عليه المولى بامره ثم عتق العبد فادي المولى المال قال لا يرجع على العبد بشيء . ومن احكام ابي قحطان وقال ابو محمد فى الرجل يكون عليه الف درهم فيأمر انسانا فيكفل بها عنه ثم ان المكفول عنه أمر الكفيل ان يتدين عليه أو يشترى ويقضي عنه . قال ابو محمد الشراء للمكفول عليه والربح له . ومن احكام ابي قحطان .

مســــألة : في رجل كفل عنه رجل بامره لرجل بمال فقال المكفول له للكفيل قد بريت الي من هذا المال . قال هذا قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه . بالمال . وان كان قال قد ابرأت من هذا المال فهو برىء ولا يرجع عن المكفول عنه بشيء . قال الذي عرفت في مثل هذه ان الرجل اذا كفل عن رجل بأمره فابرى المكفول له المكفول عنه . فمات الكفيل أو افلس لم يرجع المكفول له بحقه على المكفول عنه بشيء . وان لم يبرى المكفول له المكفول عنه فمات الكفيل أو افلس فله ان يرجع بحقه على من كان عليه اصل الحق فيأخذه منه وهو المكفول عنه يرجع عليه مالم يبرأه الذى له الحق فإذا ابراه لم يرجع .

مســــألة : ومن احكام ابي قحطان قال ابو محمد . في رجل لزم رجلا ادعي عليه مائة دينار . او لزمه ولم يدع عليه هذه المائة الدينار فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه الي غد فان لم أوفك به وفى ، فان لم يوافك به الى غد فعليّ

مائة دينار . فرضي بذلك فلم يواف به الغد . قال يلزم الكفيل المائة الدينار إذا صحت بالبينة عن المكفول عنه أو إذا أقر بها قبل الكفالة . فاما أن أقر بها بعد الكفالة . فلا تلزم الكفيل المائة الدينار .

مســـــألة : وفي رجلين اشتريا من رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فادى احدهما شيئا قالا لا يرجع على صاحبه بشيء حتى يؤدي اكثر من النصف فاذا ادى اكثر من النصف فله ان يرجع على شريكه بالذي اداه زيادة على النصف . قال ابو محمد مثل ذلك . انقضى كتاب ابي قحطان وهذه مسائل توجد فى جامع بن جعفر . الا انه يذكر فيها ابا محمد .

مســـــألة : واذا كفل المريض بكفالة عن وارث لوارث ثم مات من ذلك المرض فان كفالته لا تجوز . وان كفل لغير وارث فهو جائز من ثلثه . وان كان عليه دين يحيط بما له فكفل فكفالته لا تجوز .

مســـــألة : احسب عن ابي الحواري . وقال في جواب منه في الكفيل اذا لم يؤد الذى عليه الحق . فقال لصاحب الحق الخيار ان شاء اخذ الكفيل بحقه وان شاء اخذ الذي عليه الحق . فان ادى الكفيل الحق فعلى الغريم الاول ان يؤدي اليه ما ادى عنه . وان قال الكفيل انه قد اعطى الحق من عنده قبل قوله فى ذلك وعلى المكفول عليه ان يؤدى الحق الى الكفيل . وكذلك ان مات الكفيل كان لصاحب الحق الخيار ان شاء لحق مال الكفيل . وان شاء لحق مال المكفول عليه إلا أن يكون الكفيل انما كفل بنفس الغريم فليس على الغريم أن يؤدي الحق إلى الكفيل الا بحضرة من صاحب الحق . وان قال الكفيل انه قد اعطى الحق من عنده أو قد طالبه الطالب بحقه لم يقبل ذلك منه الا بالبينة . وان مات الكفيل فلا سبيل للطالب في مال الكفيل وان مات المكفول عليه فلا سبيل للطالب . فى مال الكفيل وان مات المكفول عليه فلا سبيل للطالب على الكفيل مات فى الاجل أو بعد الأجل الا ان يكون الحاكم قد اخذ الكفيل بحضرة المطلوب فابى ان يحضره حتى مات فعلى الكفيل الحق للطالب فهذا اذا كان انما كان كفل بنفسه .

الباب الثالث والثلاثون الاشتراك في الكفالة

وعن المتفاوضين يفترقان وعليهما دين قال لأصحاب الدين أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين فان اخذوا احدهما . فأدى شيئا لم يرجع بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف . فاذا أدي أكثر من النصف . رجع على صاحبه بالفضل على النصف .

مســـــألة : وفي رجلين اشتريا من رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل على صاحبه وفي ، عن صاحبه فاذا أدى احدهما اكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل على النصف .

مســـــألة : وفي رجلين اشتريا من رجل عبداً بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل على صاحبه فادى احدهما شيئا قال لايرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف . فاذا ادى اكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل على النصف .

مســـــألة : وعن رجلين كفلا لرجل بالف درهم وفي ، ورجلين كفلا لرجل عن رجل ، على رجل بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وفى نسخة على صاحبه فأدي احدهما شيئا . قال لا يرجع على صاحبه بشيء . حتى يؤدي اكثر من النصف فاذا ادي اكثر من النصف فله ان يرجع على صاحبه بذلك الفضل . وفي نسخة فله ان يرجع على صاحبه بالفضل وان اراد رجع بجميع ما ادي على المكفول عنه .

مســـــألة : ورجل كاتب عبدين مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه نسخة على صاحبه . قال ليس نسخة فان ليس لأحدهما ان يرجع على صاحبه بما اعطا وفى نسخة بما ادي حتى يؤدي اكثر من ثمنه فاذا ادي اكثر من ثمنه رجع على صاحبه بالفضل على ثمنه .

مســـــألة : واذا باع رجلان عبداً من رجل على صفقة واحدة فضمن كل واحد منهما لصاحبه بحصته من الثمن فالضمان في هذا جائز .

مســـــألة : وعن رجل كان يطلبه ، يطلب رجل بحق فجاء رجل آخر فكفل على المطلوب بغير رأيه هل يثبت الحق لصاحب الحق على الذي كفل بغير رأي صاحب الحق . فعلى ما وصفت فان كان المطلوب في الحبس أو صح عليه الحق بين يدى الحاكم . فكفل عليه هذا الكفيل وبكفالته اخرجه غريمه من الحبس . أو تركه من بعد ان صح عليه الحق مع الحاكم براي الكفيل . فللذي له الحق الخيار ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتبع الذي عليه الحق وقد ثبت الحق على الكفيل رجع أو لم يرجع . فاذا ادي الكفيل الحق الي صاحبه كان المطلوب بالخيار ان شاء ادى الى الكفيل ما ادى عنه . وان شاء لم يعطه شيئا اذا كفل بغير رايه اذا ادى الى الكفيل ما ادى عنه . وان كان كفل عليه من غير ضغطة من سلطات ولاحبس ثم رجع عن كفالته . كان له ذلك الا ان يموت المطلوب أو تموت بينة الطالب لم يكن للكفيل رجعة كفل عليه برايه أو بغير رأيه . ومن غيره قال وقد قيل ان كانت الكفالة عن ميت . فله الرجعة ما كان فى المال وفا وصار صاحب الحق الي حقه . وان لم يكن في المال وفى او اعدم ذلك صاحب الحق بشىء يطل به حقه . لم يكن له رجعة .

مســـــألة : وعن رجل يطلب إلى رجل دراهم . وقال قد قبل لي بها عن رجل قال قد قبلت له بهذه الدراهم . قلت له هذا يوجب عليه بهذا كفالة أو حق قد لزمه بهذا اللفظ فالقبالة عندنا اسم من اسماء الكفالة فاذا قبل بشىء لا يسمى به من وجه من الوجوه كانت قبالة عندنا ثابتة . وهو من طريق قبول الشىء أي الرضى به على نفسه كانه اذا زوج او بيع له أو اعطى أو وجب له فقيل يثبت ذلك له وعليه كذلك إذا قيل بشىء خرج من طريق القبول ثبوت ذلك عليه .

مســــألة : احسب عن أبي علي الحسن بن احمد . في رجل كفل على رجل بنفسه . فمات المكفول عليه أو خرج من عمان هل يلزمه الحق . وان كان لا يلزمه فما العله . وإذا كفل عليه بنفسه إلى أجل ولم يواف به إلى الأجل لزمه الحق والله اعلم . فى العله فى ذلك وهذا الذي موجود فى الأثر . فاما الموت فالحجة فيه ظاهرة . واذا مات قبل الأجل لان ذلك لا يقدر عليه . واما خروجه من المصر فما اعرف الحجة فيه الا ما يوجد فى الأثر والله اعلم . قال الناسخ وظنى انه ابا عبدالله محمد بن عبد الله بن مداد رضى الله عنه . وجدت فى كتاب الضياء . والمصنف حجة من الزم ضمان الكفيل اذا غاب المكفول عليه وهى هذه . واذا كفل رجل بنفس رجل فمات المكفول عنه فلا شيء على الكفيل . وان غاب المكفول عليه وهى هذه . واذا كفل رجل بنفس رجل فمات المكفول عنه فلا شيء على الكفيل . وان غاب كان عليه ماصح من حق قبل المكفول عنه . الفرق بينهما والحجة ان الموت ليس هو من فعل الكفيل . والغيبه من فعله كان عليه ان يحفظه ان لا يغيب حتى يخرج عن ما عليه من الحق .

مســــألة : قلت هل للحاكم ان يكفل النساء اذا كان ذا خبرة بهن وباحوالهن وكن في موضع الكفاله . قال هكذا عندي .

مســــألة : من جواب أبي الحواري . وعن رجل عليه لرجل حق فرفع عليه الي الحاكم فاجله الحاكم أجلاً واخذ عليه كفيلا ان يحضره الى ذلك الأجل أو يعطيه فلما حل الأجل طلب الكافل إلي المكفول عليه ان يعطيه الحق الذى كفل عليه به . فأبى الذي عليه الحق ان يعطيه الحق الذى كفل عليه به الا ان يحضره صاحب الحق هل له ذلك . فعلى ما وصفت فنعم له ذلك عليه . لأن الكفيل قد صار غارما ما وجب لصاحب الحق اذا بلغ الأجل ان يأخذ من شاء ان شاء الكفيل . وان شاء المكفول عليه فان اخذ الطالب غريمه الأول بحقه كان له ذلك وعلى المكفول عليه ان يتبع الكفيل بما ادى اليه . وان قال الكفيل انه

قد اعطى الحق من عنده قبل قوله في ذلك وعلى المكفول عليه ان يؤدي الحق الى الكفيل . وكذلك ان مات الكفيل . كان للطالب الخيار ان شاء لحق مال الكفيل وان شاء لحق المكفول عليه الا ان يكون الكفيل انما كفل بنفس الغريم . فليس على الغريم ان يؤدي الحق الى الكفيل الا بحضرة من صاحب الحق . فان قال الكفيل انه قد اعطى الحق من عنده او قد طالبه بحقه لم يقبل ذلك منه الا بالبينة . وان مات الكفيل فلا سبيل للطالب على الكفيل مات في الأجل أو بعد الأجل الا ان يكون الحاكم قد اخذ الكفيل بحضرة المطلوب فابى ان يحضره حتى مات المطلوب فعلى الكفيل الحق للطالب وهذا اذا كان انما كفل بنفسه .

مســـــألة : ومن باع لرجل داراً وكفل للمشتري بما ادرك فيها من ذرة ثم جاء الكفيل يدعيها . ابو حنيفة كفالته تسليم البيع . ابو محمد ما ألحقه بذلك وهو رايه . واما الأزهر فلم يكن يرى لمثل هذا حجة . واما ابو عبدالله فيدخل هذا فى الحجة . تم قال المحقق الكتاب بعون الله . وهو الجزء الخامس والثلاثون من كتاب بيان الشرع فى يوم السبت السادس من شهر رجب سنة ١٤٠٤هـ السابع من شهر ابريل سنة ١٩٨٤م معروضا على ثلاث نسخ الاولى بخط محبوب بن بشير ابن ربيع الجحدرى الرستاقي فرغ منها عام ١٠٩١هـ .

والثانية بخط عبدالله بن سعود بن على بن طوق الابروى فرغ منها ١١٦٠هـ

فهرس الجزء الخامس والثلاثون

من كتاب بيان الشرع

تابـــــع الفهرس



تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السادس والثلاثون

بســـم الله الرحمـــن الرحـــيم

الباب الأول في الأحكام في المضار في الطرق

ومن جامع أبن جعفر وللحاكم أن يأمر بصرف المضار عن طرق المسلمين والمساجد ومال الأيتام والأغياب ويقيم لذلك نسخة من يقوم به . ويحجر الناس أن يضر بعضهم بعضاً .

مســـــألة : ومن الحاشية من كتاب التاج قال النبي (ﷺ) من ضيق الطريق فلا جهاد له . وقال النبي (ﷺ) ملعون من أذى المسلمين في طرقاتهم . قال الشيخ . الفقيه عثمان بن أبي عبدالله الأصم رحمه الله وحفظت أنه يؤذي الطريق ما يؤذي العين . وكذ لك يؤذي المسجد ما يؤذي العين .

مســـــألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه قال القاضي أبو علي قال بعض الفقهاء أن من سقف على طريق جائز مالا يضر بالركبان . أنه لا بأس عليه في بعض القول والله أعلم . قال أبو سعيد وإذا جعل للذي يقيمه أن يحبس من امتنع عن صرف الأذي عن طرق المسلمين إذا كان من حدثه كان له أن يحبس على غير ذلك بغير علم الحاكم . ويكون قوله مقبولاً عند الحاكم في رفعه إليه مثل ذلك . وإنه قد احتج على صاحبه فلم يزله فللحاكم قبول قوله وحبس من امتنع عن ذلك . بعد إقامة الحجة من القائم بأمر الحاكم ولا يحتاج في ذلك الحاكم أن يحتج على ذلك المحدث مرة أخرى إذا جعله لمثل ذلك من إقامة الحجة وانفاذ ما توجه له من معاني الحكم إذا كان ممن يبصر عدل ما يدخل فيه ويبتلى به .

مســـــألة : وكل جدار أو نخلة أو شجرة مالت كلها على أرض قوم أو شيء من أغصانها فإن ذلك يصرف .

مســــــألة : ومن غيره قيل وكذلك من أحدث في هواء طرق المسلمين كماً في جداره أو أشرع جناحاً أو غمّى غماءً على طريق المسلمين فكل ذلك يؤخذ بصرفه حتى يأتي يشاهدي عدل أن ذلك كان قد سبق له حجة ثابتة وأنه قد اقتفى ما كان يستحقه من ذلك وإن كان المحدث لذلك قد مات فلا يصرف حتى يشهد شاهدا عدل أن ذلك باطل وإلا فهو بحاله ووزره على من وضعه إن كان بغير الحق . وكذلك ليس لأحد أن يحدث مثعابالمنزله . على الطريق إذا لم يكن من قبل ويأخذه الحاكم بإزالته فإن أزاله وإلا حبسه الحاكم حتى يزيله وكذلك في الأول وليس لحبسه غاية إلا زواله . أو يصح أنه قد أحدث بحق وإلا فهو باطل في ظاهر الحاكم لثبوت حجة الطريق . وقد قالوا أن من أحدث في هواء الطريق كمن احدث في أرضها لثبوت الحجج واستحقاق ذلك بالملك وهي لا تجوز أن تجعل أملاكاً بغير عوض ولا نعلم في ذلك اختلافاً من قول المسلمين وقد حفظنا عن فقهاء المسلمين إنه لا يجوز أن يحدث فيها ساقية ولا نفقاً تحتها من مال إلى مال . ولو لم يكن في ذلك مضرة على الطريق في الوقت في النظر لخوف ثبوت الحجة وتولد المضرات فيها وقد جاء بالخبر بالنص عن النبي (ﷺ) أنه قال ملعون من اذى المسلمين في طرقهم . وما لعن عليه (ﷺ) فهو من الكبائر وإذا أحدث فيها المحدث بما لا يجوز في حكم العدل كان لمخالفة الحق مبطلاً ولا شيء أشد على المسلمين أذىً ولا مشقة ممن واقع باطلاً في حكم دين الله . لأنه قد قيل لو عصى الله أحد بالمشرق لآذى المسلمين بالمغرب بذلك جاءت الآثار عن ذوي الألباب والأبصار .

مســــــألة : من الحاشية قال الشيخ الفقيه عثمان ابن أبي عبدالله الأصم رحمه الله . ولا تجوز الاحداث في طرق المسلمين ولا في هوائها لأن لكل حد من حدود البقاع التي تملكها بنو آدم أو المساجد أو الطرق كل ذلك فله حده من الأرض السابعة إلى سماء الدنيا وجميع الأرض على البحر الأعظم الذي خلق الله منه السمٰوات وهو الذي لا تجري عليه السفن وإنما تجري السفن في هذه البحورالتي على الأرض اخبلة مجعولة فيها ماء لتجري الفلك فيها منافع للناس من نعم الله عزوجل والله أعلم . رجع الى الكتاب . فأما الفسل فمن الحكام

من رأى فسح ثلاثة أذرع ومنهم من رأي أن يفسح عن الجدار ذراعاً . ومن غيره قال نعم قد قيل ذلك . وقال من قال انه يفسح عن الحد بقدرما إذا قامت الفسلة نخلة . قامت في مال الفاسل ولم تضر صاحب الأرض فكل من لم يفسح واستفرغ حده فإن قام فسله ودخل في حد غيره فهو مصروف . وكذلك يصرف عن الجدر ما يضرها من الزراعة والماء ويفسح ذلك حتى يرى العدول أنه لا مضرة فيه . وعن أبي عبدالله رحمه الله إذا مات الذي بنى الجدار . فعلى صاحب الأرض أن يصرف الماء حتى لا يضر بجداره . وإن كان الذي أحدث البناء حيًّا وكان محدثاً له ولم يترك لجداره عزاً . فليس على صاحب الأرض أن يترك من أرضه عزاً للجدار . قلت فإن باع صاحب البناء بناءه وزال من يده . قال هو محدث ما كان الذي بناه وأحدثه حيًّا ولو زال من يده قال أبو المؤثر الوارث والمشتري في هذا سواء إن كان للجدار عز فهو على ما اشترى المشتري وورث الوارث إلا أن يكون مع صاحب الأرض بينة أن العز كان عارية وإن لم للجدار عز . فعلى صاحب الأرض أن يصرف عن الجدار مس الماء ومس الزراعة . إلا أن يكون مع صاحب الجدار بينة أن الجدار كان له عز . وكذلك كل ما سبق من الاحداث في مثل هذا الذي يحدث في الطرق وعيرها . وما المحدث له فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه . ولا يجوز لأحد أن يحدث في شيء من الطرق الجائزة حدثاً في أرضها ولا سمائها . وكذلك لا يحدث إلى جنبها كنيفاً ولا تنوراً يخاف منه ضرر نار وكل هذا مرفوع عن الناس أيضاً . إذا طلبوا رفعه وكان محدثاً عليهم وما سبق من ذلك فإنما يرفع عنه ما حدث منه من المضرة .

مســـــألة : وليس على الناس حمل البينة من القرى إلى الحكام في المضار وتسمع البينة في موضعها . ويكتب الوالي بذلك مع ثقة إلى الحاكم .

مســـــألة : وللحاكم أن يأمر الناس بصلاح الطريق . وإن لم يرفع إليه وإن كانت طريق جائز بين أموال الناس . من نخيل وزراعات ونشأفى الطريق وعلى حد الطريق الشجر حتى غير الطريق أخذ كل إنسان بإصلاح الطريق مما حاذى

ماله . على قدر ما كان له إلى نصف الطريق مما يواليه . وعلى كل أهل جانب صلاح نصف الطريق . والنصف الآخر على أهل الجانب الآخر . وإن قال أصحاب الأموال أن الطريق واسعة باع[1] بالذراع . ونحن لم ندخل في ارضنا وانما المضرة من الأشجار الناشئة في الطريق فيقوم باصلاحه أهل البلد أو من شاءوا ونحن بريئون من هذا فليس لهم ذلك وعليهم اصلاح الطريق وهو لهم لازم إلا أن يكون الطريق في غير القرى فمن قام باصلاحها فله ثواب ذلك . ومن غيره قال نعم قد قيل اصلاح الطريق التي بين القرى على المسلمين في بيت المال . قال أبو سعيد وقد قيل أن اصلاح الطريق التي بين الأموال على أهل البلد وليس ذلك على أهل الأموال خاصة إن لم يكن بيت مال وإن كان بيت مال كان ذلك في بيت المال . ومنه . فإن وقع الفلج في الطريق أو جرى فيها سيل حتى حفرها من مواضع وتوعثت كان صلاح ذلك على أهل البلد وكذلك صلاح القناطر على أهل البلد .

مســـألة : وقيل على أهل القرى عمارة طرقهم الجوائز ومساجدهم وأفلاجهم فعلى أهل القرية جميع عمارة المسجد الجامع وعلى كل حارة أن يعمروا مسجد حارتهم .

مســـألة : والجدر إذا اتكت وفي نسخه إذا انكفت ومالت وخيفت . أمر صاحبها بطرحها وإن انفلقت من عرض فهي مخوفة وإن انشقت مصعداً من الأرض إلى السماء . ولم تنفلق . من الأصل ولم تمل لم يؤاخذ بها ولم يطرح .

مســـألة : من الحاشية وقال أبو القاسم في جدار مال على طريق المسلمين وأموالهم إنه يقدم على رب الجدار ويأمر الحاكم باصرافه عن أموال المسلمين . فإن صرفه وإلا ضمنه الحاكم ما أصاب جداره . وليس للحاكم أن يصرف الجدار وليس سبيله سبيل الشجر والنخل لأن الشجر والنخل يقدم على ربه إذا مال

---

(١) هنا سقط ولعل المعنى حدد الطريق بالذراع .

على طريق المسلمين وأموالهم . فإن صرفه ربه بعد التقدم عليه وإلا صرفه الحاكم .

مســــألة : وإذا صحت النخلة أو الجدار أنه مخوف أمر الحاكم بازالته فإن فعل ربه وإلا جبره الحاكم على ذلك أو يأمر بازالته وتكون الأجرة في ماله . وذلك إذا طلب إلى الحاكم صرف ذلك عنه .

مســــألة : من الزيادة المضافة قلت أرأيت إن كان هذا المحدث قطع الطريق كلها ومات هل يحكم ان يفتحها وإزالة ذلك حتى يصح إنه فعل ذلك بوجه حق . ولا يكون قطعها كالاحداث عليها قال نعم هكذا عندي إنه قيل .

مســــألة : فيما ينبت من عرق شجرة قوم في أرض آخرين . من الزيادة المضافة مما وجدته بخط الفقيه عثمان بن أبي عبدالله الأصم رحمه الله في أول الكتاب وسألته عن رجل له حائط يلزق حائطي ليس له فيه شجرة وفي حائطي شجرة فنبت من عرق شجرتي شجر في حائطه أيأكل منه إذا أثمر قال لا . قال أبو سعيد رحمه الله ليس لعرق الظالم حق وإن هذا عرق ظالم وهو لمن عاش في أرضه . وما أثمر منه فلرب الأرض . وهكذا يعجبني . قلت له فهل يجوز لصاحب المنزل أن يقطع العرق الذي من الشجرة ويستنفع به بغير رأي صاحب الشجرة . قال معي أن له ذلك إذا كان في ماله . وعنه . في موضع آخر أن في ذلك اختلافا قال من قال يجوز . وقال من قال لا يجوز .

مســــألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من منثورة عمر بن على وفي الطريق إذا حدث فيها شيء من قبل السيول إذا حفرتها أو طرحت فيها فذلك اصلاحه على أهل البلد . وما حدث فيها من قبل الأموال مما يضر بها فإصلاحه على من يليها من أهل الأموال يأخذهم الحاكم أو الوالي بذلك والله أعلم . رجع إلى الكتاب .

مســــــألة : من باب الاحداث في الطرق أبو سعيد قلت إن أحدث محدث في طريق جائزة حدثاً فيه مضرة على أحد من الناس . وليس فيه مضرة على الطريق . هل لمن عليه المضرة على المحدث إزالة ذلك . قال معي إنه إذا ثبت في الحدث مضرة كان للمحدث عليه ازالته . إذا طلب ذلك . قلت له فيلزمه إزالة الحدث كله إذا طلب المحدث عليه أم إنما يلزمه إزالة الضرر قال إذا كان الحدث مباحاً . كان عليه إزالة الضرر منه . إلا أن لا يكون إزالة الضرر إلا بازالة الحدث كله فله إزالة الحدث كله إذا ظلب ذلك .

مســــــألة : وسألته عن رجل أحدث على طريق المسلمين غماءً أو حشى عليها كرماً هل يصرف قال . معي إنه يصرف مالم تصح له حجة يثبت حدثه بحق فيما معي إنه قيل . قلت له فإن شهدت البينة إنا لا نعلم هاهنا شيئاً من هذا الحدث . وهو حدث على الطريق . هل تزال شهادتهم هذه . قال عندي إنه قيل لا يزال بذلك على ما وصفت من شهادة الشهود . قلت له فإن شهدوا أن فلاناً أحدثه على سبيل الغصب لذلك والمكابرة هل يصرف . قال معي إنه يصرف فيما معي إنه قيل . قلت له وكذلك إن شهدوا أنه أحدثه بالباطل هل يزال ذلك . قال هكذا عندي قلت له فإن أشار على هذا المحدث أحد من الناس كيف يحشي ذلك الكرم أو يغمي ذلك الغما ولم يكن أمر المشار على سبيل المشير الأمر . هل تجزيه التوبة . قال معي إنه يجزيه مالم يأمر بذلك . وإنما كان على سبيل المشورة فيعجبني أن تجزيه التوبة . ولا ضمان عليه وإزالة ذلك على الآمر والمحدث له . قلت له أرأيت إن مات الآمر وأراد هذا المشير أن يزيل ذلك ليحتاط على نفسه إذ قد كان منه سبب في ذلك . هل له ذلك قال معي إنه ليس له ذلك إلا برأي الورثة لأن الآمر قدمات وماتت حجته . حتى يصح أنه باطل لا يحتمل حقه . قلت له فإن كان لهذا الآمر وكيل في ماله وكان الوكيل يتحر من يعمل ذلك ويخلص الكراء وقائم بذلك حتى فرغ منه . ومات الأمر . وهذا لا يعلم إنه أحدث على الطريق هل عليه إزالته . قال معي أن عليه ذلك .

قلت له فإن امتنع عن ذلك قال يلزمه الحبس حتى يخرجه . قلت له ، فإن ماتوا أو غابوا إلا واحداً من الأجراء هل يؤخذ بذلك دون غيره إذا كان هو ممن أحدثه . قال معي أن عليه الحبس حتى يخرجه . قلت له فإن كان الآمر حيًّا والوكيل والذي عمل ذلك بالأجر هل يلزمهم جميعاً إخراج ذلك من الطريق . قال معي إنه عليهم اخراج ذلك جميعاً . قلت له فإن ماتوا جميعاً يتحرى لذلك ويخرج من أموالهم إذا صح باطله قلت له . فإن كان الآمر حياً فحال بين الوكيل والاجراء عن إزالته هل لهم عذر في ذلك قال معي إنهم لايعذرون عن إزالته. ولايزالوا في الحبس أو يزيلوه فان اعترض لهم الآمر حبس أيضا حتى لايعارضهم في ذلك انقضى رجع إلى الكتاب.

الباب الثاني في الأشجار المائلة المنيفة إذا كانت لرجل ومات هل تثبت على من هي منيفة عليه أو تزال

قلت له فما أناف على الطريق من الشجر والنخل هل يقطع . قال نعم قلت له فهل لذلك حد من الرفع أو القرب أم لاغاية لذلك . في الهواء . قال معي إنه ما ارتفع ما لا يضر بالمراكب من أرفع ما يكون من الدواب المركوبات وأرفع ما يكون من الجمال على الحاملات من الدواب . فإذا ارتفع ذلك وأمن منه الضرر على هذا المعنى لم يعرض لذلك وترك . قلت له فهل يصرف ذلك حتى لا يمس الراكب على أرفع ما يكون من الدواب ويكون قائماً عليه . قال هكذا عندي لأنه مباح له الركوب قائماً . قلت له والأملاك عندك مثل الطريق إذا أناف عليها شيئاً من هذا قال لا الأملاك عندي غير الطريق ويقطع ما كان في هواء ذلك المال إذا طلب ذلك أبداً لا غاية له إلا أن يخرج في النظر والاعتبار إنه لا يضر على حال من أجل ارتفاعه . وعندي أنه لا يصرف إلا الضرر فانظر في عدل ذلك .

مســـــألة : وعن رجل ورث من والده مالين بينهما طريق جائز أو غير جائز . فحشت كرمة من أحد المالين على الطريق إلى المال الثاني في حياة والده . أيلزم الوارث إزالة هذه الكرمة أم لا . قال معي إنه إذا ورثها كذلك ولم يعلم باطل ذلك فاحسب أنه . قد قيل لا يزال حتى يعلم باطله . قلت له فالقرط والسدر والزام والأثب وغيره من الأشجار مثل هذه الكرمة قال لا أعلم إنه قيل في هذا مثل هذا . وهو مزال إذا أحدث إذا كان مضراً ومعي إنه يوجد إنه قيل إذا نبت مثل هذه الأشجار على الأموال ومات من كانت له وثبتت في أيامه وخلفها على ورثته إنها لا تزال إلا أن تكون باطلاً . قال أبو علي رحمه الله أكثر القول الأول . ويوجد فيمن حشى كرمةً في أرض غيره ولم يظهر من

صاحب الأرض نكير ولا تغيير إلى أن مات صاحب الكرمة . إنه يثبت للوارث على صاحب الأرض ما قد ثبت ويصرف عنه . مازاد عن الكرمة كتبت ذلك على المعنى فينظر فيه إن شاء الله . وأما السدرة إذا نبتت على أرض غيره . ففي صرف ذلك اختلاف . كتبته على المعنى .

مســـــألة : وسئل عن رجل ورث سدرة من أبيه مائلة على بيت رجل فطلب الرجل أن تقطع عنه ما مال على بيته . هل له ذلك . قال معي إنه إن ثبت المائل من السدرة في حياة الميت ولم يحتج عليه . فعندي إنه يختلف في ذلك . قال من قال أن هذا ليس كالأحداث المحدثة مثل البنيان ومثلها وما يشبهها . إذا ثبتت في حياة الباني لها وإنها لا تزال إذا مات حتى يعلم أنها باطل . وأن هذا المائل يزال على هذا الحال . ولو ثبت في حياة الميت . وقال هذا المائل يزال على هذا الحال . ولو ثبت في حياة الميت . وقال من قال إن هذا مثل البنيان المحدثة وأمثالها . وإنها لا تزال إذا ثبتت في حياة الباني لها حتى يعلم أنها باطل وأرجو أن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب . وأما المائل من ذلك بعد موت الهالك فان حدوثه في ذلك مزال إذا طلب ذلك إلى الورثة ولا أعلم في ذلك اختلافاً . وهذا كله على معنى ما يوجد .

مســـــألة : وعن رجل له أصل كرمة في أرض وحشاها في أرض غيره . ولم يظهر من صاحب الأرض نكير ولا تغيير إلى أن مات صاحب الكرمة . فلما أن أراد الوراث أن يحشي الكرمة حيث كان صاحبها يحشيها منعه صاحب الأرض . وقال إنه كان أعطاه ذلك عن طيب نفس منه . والآن فلا تطيب نفسه . وقال الوارث أنا لا أعرف حقيقة قولك . قلت هل يثبت على صاحب الأرض للوارث أن يحشي كرمته عليه . قال معي إنه ما قد حشى الهالك من الكرمة في الأرض فلا يصرف عندي الا بحجة تصح لصاحب الأرض ولا يزيد الوارث أن يحشي في مال هذا إلا بحجة . ويثبت عندي ما قد ثبت ويصرف عنه ما زاد من الكرمة . ومن غيره . وقيل إن ماتت هذه الكرمة وأراد الوارث أن يزرع كرمة أخرى ويحشيها مكانها لم يكن له ذلك في أرض غيره .

الباب الثالث في صرف المضار عن المنازل والصوافي والأموال من الزيادة المضافة

وسألته عن رجل يدعى أرضاً فطرح التراب في أرضه قرب منزل رجل حتى تعالى التراب على منزل الرجل إلا أنه منفسح عن جدار الرجل وكان من طلع عليه أشرف على منزل الرجل فطلب صرفه . هل يحكم له بذلك . قال لا يبين لي ذلك أن يمنع الناس الترفق في أموالهم مالم يضروا بأحد من أموال جيرانهم . إنما يمنع النظر ممن يطلع على جاره في ذلك التراب أو غيره معنى حرمة المنزل إذا كان التراب في المباح لمن وضعه وهذا عندي بمنزلة النخل والأشجار المشرفة على منازل الناس . وكذلك إن كان التراب في منزل الواضع له إن كان الحجر على النظر إلى حرمة بيوت الناس بأي حال كان فى نظره إليها بما لا يجوز له .

مسـألة : وإذا كان البادع يضع التراب في صافية يضربها منع من ذلك لأن الصافية لا تجوز فيها المضرة . ولا يحتمل فيها من الامكان من الاجازة مالا يحتمل في الأملاك لأنها لا يثبت فيها الملك . وإذا كان هذا الرجل يضع هذا التراب في أموال ناس أغياب أو أيتام أو غيرهم لم يلزم الانكار عليه ولا تخطئته . ولو كان في ذلك مضرة في المال لأنه يمكن له العذر في ذلك بأحد وجوه الحلال . من انتقالها إليه أو باجازة ممن يجوز اجازته أو مصلحة يعود نفعها على من يقوم له فيما غاب من المعاني لذلك .

مسـألة : أحسب عن أبي سعيد قيل له فرجل أذن لرجل أن يضع ميزاباًعلى ماله لفسال الماء من مال هذا إلى مال آخر قال ليس للمال الآخر حجة . على صاحب الميزاب ولكن لهم الحجة على خصمائهم إذا جعلوا لغيرهم في ماله ما يتولد على هذا منه المضرة .

مســـــألة : قلت له فإن بنى على شيء من الصافية وأدخله في منزله ومات حكم باخراج ذلك على كل حال . ولو مات . قال نعم هكذا عندي إنه قيل لأنه في الأصل ليس بحجة في الصافية لأنها لا تنتقل بملك على حال وكذلك الطريق الجائز يشبه عندي معنى ذلك .

مســـــألة : وقال وإذا كان الحدث في الصافية لا تبين منه مضرة ولا منفعة واستريب ذلك وترك الريب . وقال لو كان الحدث فيها مثل تحويل السافية من موضع إلى موضع بين صلاح ذلك فالقائمون في ذلك بالخيار أن شاءوا أزالوا ذلك وإن شاءوا تركوه . قلت له فإن حول ذلك كله بجنب الوعب الذي منتهى الصافية . وقد كانت الأولى القديمة قاطعة على شيء من الصافية . ويظن أن ذلك أصلح للصافية وأقل مضرةً فهل يجوز ذلك . قال هكذا إنه يجوز .

مســـــألة : قلت له فإذا أدخل شيئاً من الصافية في ماله هل يؤخذ بازالته . قال هكذا عندي قلت له فإن كان قد خلطها بماله ولم يحد الشهود حدها إلى أين كانت فأخرج هو منها شيئاً . وقال هذا هو هل يكون القول قوله قال هكذا عندي قلت له وهذا بمنزلة من ادعى إلى رجل حقاً لا يعرف كم هو فيؤخذ حتى يقر له بما شاء . قال هكذا عندي . قلت له فإذا حلف أن هذا هو الذي خلطه من الصافية هل يترك مالم يصح بالبينة أنه أكثر من ذلك . قال معي أنه ليس عليه في ذلك يمين . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الرابع في المضار فيما دخل في مال غيره من النخل والشجر . وما أشبه ذلك . وما كان فيه مضرة

وما تقول في شجرة ليتيم مالت أغصانها على مال رجل وأضرت به وليس لليتيم وصي من أبيه . ولا وكيل أيجوز لصاحب المال قطع ما دخل في سماء أرضه أم لا . جائز له ذلك إذا عدم الحاكم ويحفظ ما قطع لليتيم إن كان له في ذلك صلاح .

مســـــألة : وسألته عن رجل فسل نخلاً أو شجراً قرب صافية أو طريق جائز ثم عاش ذلك الفسل ومال على الصافية أو الطريق هل على الذي فسله أن يزيل ما مال على الصافية أو الطريق ولو لم يأخذه بذلك حاكم ولا أحد من المسلمين . قال إذا كان من تولد فعله خشيت عليه أن يلزمه إزالة الضرر ولو لم يؤخذ بذلك . قلت له فإن حضره الموت أو أراد أن يغيب قبل أن يزيل ذلك . هل تلزمه وصية بازالته . قال هكذا عندي على معنى القول . قلت له فإن حضره الموت أو أراد أن يغيب ولم يكن الشجر والنخل تولد منه بعد مضرة هل عليه إشهاد . أو وصية في إزالة ما تولد من مضرة فعله . قال لا يبين لي ذلك إذا كان فعله في الأصل جائزاً له . لأنه لا يتولد منه بعده مضرة . قلت فإن باعه أو وهبه أو كان له فيه شريك فوقع له في حصته قبل أن يتولد منه مضرة على الصافية او الطريق ثم عاش الفسل . وتولد منه المضرة على الصافية أو الطريق بعد أن أزال ذلك من يده ببيع أو هبة أو بعد القسمة ما يلزمه . قال يعجبني أنه إذا زال من يده فهو سالم فيه . وعدم القدرة فيه أن يكون كواحد من المسلمين . قلت له فإن غاب من ذلك الموضع . قبل أن يتولد من الفسل مضرة ثم عاش الفسل وتولد منه المضرة وهو غائب . هل يلزمه أن يأمر من يزيل المضرة إن قدر على ذلك وعلم بالمضرة . قال هكذا معي إذا صح معه المضرة من فعله كان عليه عندي أن يجتهد في إزالتها بأمر أو رسالة أو كيفما

قدر . وأما ما لم يصح معه فلا يلزمه ذلك عندي . قلت له فيلزمه أن يسأل عن ذلك قال ليس معي أن عليه أن يسأل عن ذلك . لإمكان زوال ذلك أو بعد انتقاله على معنى قوله . قلت له فإذا مال من فسله ذلك على الصافية وهي مهجورة لا تزرع أو كانت في يد الجبابرة أيلزمه إزالة ما دخل هواءها من فسله على حال أم لا . قال إذا كان ذلك في الإعتبار مضراً للصافية إن لو كانت معمورة وكان ترك عمارتها غلبة أو غصباً . كان عندي إزالة الضرر عن الصافية إذا كان أصلها حياة . ولم يكن مواتاً لئلا تثبت الحجة على الصافية . على معنى قوله . قلت له فإن كان العدل قائماً أيلزمه هو إزالة ذلك من ذاته أم حتى يؤخذ بإزالته . قال معى إنه إذا كان الأصل من فعله وثبت معناه ما مضى من القول كان عليه عندي إزالة ذلك أخذ بذلك أو لم يؤخذ كان العدل قائماً أو غير قائم .

مســـــألة : من الحاشية وعن عنبة أصلا في مال رجل . وحشوها في منزل رجل فادّعى كل واحد منهما أنها له . القول فيها قول من قال القول قول من أصلها في ماله . وعلى الآخر البينة .

مســـــألة : ورجل له منزل أو أرض منيف على داره أو أرضه قرطة أو سدرة . أيحل له ما أناف على داره أو أرضه من حمل القرطة أو السدرة . فلا يحل له ذلك . وكذلك إن كانت العنبة في أرض رجل فتعدت إلى أرض آخر أو داره . فلا يحل له ثمرتها وله أن يعزل عنه ما دخل في أرضه أو داره إن شاء قطعه . وإن شاء عزله صاحب الشجرة . لأن لها أرضها وسماؤها .

مســـــألة : وأما الشجر الذي يكون في أرض الغائب ويضر بأرض جاره الحاضر فإنه يرفع أمره إلى الحاكم حتى ينظر الحاكم فيه ويصرفه بالحكم والحجة . وإن أعدم الحاكم أو من يقوم مقامه وكان الشجر مضراً وجائزاً قطعه في الحكم . إلا أنه أعدم الحاكم لأن له عند عدم الحاكم . فله عندي أن يحكم لنفسه في ذلك مثل ما يحكم به الحاكم إذا عدم الحاكم لأن له عند عدم الحاكم صح أن يحكم

لنفسه بالحق وسواء ذلك كان حادثاً أو قديماً إذا كان مضراً .

مســـــألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وهل يجوز لوصي اليتيم أو يلزمه أن يقطع شجرة اليتيم إذا نافت على أموال الناس . فوصي اليتيم إذا طلب إليه ذلك كان عليه ذلك والله أعلم .

مســـــألة : ومن جامع بن جعفر وكل جدار أو شجرة أو نخلة مالت كلها على أرض قوم أو شيء من أغصانها فإن ذلك يصرف .

مســـــألة : وعن أبي الحواري وعن رجل له نخلة على حد رجل أو شجرة على الحد نفسه أو نخلة على حد بين رجلين فيها قرنية مائلة . كل واحدة على أحد الحدين . فعلى ما وصفت فإن كنت تريد لمن هذه النخلة أو لمن هذه الشجرة . فإذا كانت في وسط الحد فالنخلة والشجرة لهما جميعاً إذا كان الحد لهما جميعاً . وإن كانت هذه النخلة أو الشجرة لأحد الرجلين فمالت على أرض الآخر . فإن كان إنما مال الخوص والأغصان فيؤخذ رمح أو خشبة طويلة ثم يمضي على الحد وترفع الخشبة فما سدع الخشبة من الخوص والأغصان داخل في أرض الآخر فليقطع . وإن كان مائل رأس النخلة جعل حبل فيه حجر ثم ربط في قمة النخلة سقط الحجر في أرض الرجل كانت النخلة قطعاً فهذا الذي نعرفه من قول المسلمين .

مســـــألة : فيما يوجد أنه من جواب أبي محمد عبدالله وعن نخلة لرجل مائلة على ساقية قوم فاتكت على وجين الساقية الثاني فطلب أصحاب الماء صرف تلك النخلة فأما الحاكم فالله أعلم . وأما النخلة فإذا اضرت بأصحاب الماء فلهم أن يعزلوها عن ساقيتهم بالقطع حتى ترجع ساقيتهم كما كانت ولا ضمان عليهم فيها . وكذلك ما كان من المضار مثل ذلك في الطريق صرف ذلك ولا ضمان في ذلك على من أخرجه وقد روي عن موسى بن علي أنه رأى جذوعاً في طريق فأمر بعزلها ولم يأمر بحفظها .

مســـــألة : وعن جدار أو نخلة أو غافة صرعت على أرض رجل أو مالت على منزله على من يكون اخراج ذلك . فاخراج ذلك على أربابه .

مســـــألة : من الحاشية وعن شجرة منيفة على الطريق تمنع الماشي والراكب وصاحبها لا يقطعها عن الطريق هل يحل للفقير أن يأخذ من ثمرها أم لا . فلا يحل له الأخذ إلا بإذن من أهلها في ماله والله أعلم .

مســـــألة : وعن رجل له شجرة فرعها مائل على مال قوم أيتام أو غير أيتام . ولم يكن أحد يطلب قطعها عن الأرض المائلة عليها وهو يأكل ثمرها أيكون ذلك عليه حراماً قال لا . الثمرة لصاحب الشجرة . وإن طلب أحد قطعها قطعت وعرفت عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد إنه إذا أنافت أغصان شجرة انسان أو خوص نخلة على مال انسان . ولم يطلب إليه صاحب المال إزالة أناف عليه فلا تلزمه إزالة من غير مطلب أحد . فأرجو أني سألته عن خوص نخلة لي في مال على طريق جائزاً يجب عليّ قطعه فلم يلزمني ذلك وذلك إذا لم يأمر القوام بازالة ذلك والله أعلم . وعرفت من غيره الزام ما أناف خوص نخلة أو شجرة الفاسل له على مال أحد أو على طريق المسلمين ازالته ولو لم يطلب إليه . قال المضيف وقد قيل يزيل ما أحدث في ملكه . وأما ما ورثه فليس عليه إزالته حتى يطلب إليه .

مســـــألة : من الحاشية وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن النخل إذا أناف خوصها على أرض رجل أيصرف عنه ما أناف على أرضه . قال نعم قلت له وإن ارتفعت النخل . قال وان ارتفعت النخل إلا أن يرى العدول أن مضرتها قد ارتفعت . قال غيره وقد قيل هذا وقال من قال أنه يقطع ما أناف على أرض غيره ليس لذلك حد هكذا عرفنا والله أعلم . هكذا عرفنا عن أبي سعيد .

مســـــألة : قلت له في المائل من الأشجار مثل سعف النخل . وأغصان السدر ونحوه إذا كان مائلاً على مال الغير هل يحكم بازالته ولو كان مرتفعاً في الهواء أكثر من طول الرمح . قال معي إنه في معاني الحكم أنه يزال كلما

دخل في هواء أرضه . ولو ارتفع . وقد يوجد أنه إذا ارتفعت النخلة بقدر رمح ولو لم يكن داخلاً في أرض الغير إلا سعفها ولم تبن في ذلك مضرة في النظر لم يصرف قلت له فظل السعف قال المضيف لعله فظل السعف عندك مضرة إذا كان على الأرض هكذا عندي إذا كانت أرض تزرع . رجع إلى الكتاب .

مســـــألة : ومن المضار أن تدخل الشجرة في غير أرض صاحبها . فإن أضر أصلها قطعت حتى لا يضر صاحبها بعيدانها ويقطع من العيدان والخشب ما دخل فوق منازل الناس وفي أموالهم . وأن يرفع أن لا يمس لهم بيتاً ولا شجراً إذا كان داخلاً في سمائه لأن لكل انسان أرضه وسماؤها . وكذلك النخل إذا مالت حتى تقع على جدار الانسان أو ماله فتدخل في هواء أرضه وسمائها فإنه يقطع إلا أن يدخل الخوص أو فرع الشجرة . فإنما يقطع الخوص والشجر وقد تكون النخلة مخوفة على المال والمنازل ولم تمسها ولم تدخل فيها . فتلك لا تقطع إلا أن تنصدع الأرض من تحتها فإذا تصدعت وخيفت فإنها تقطع وكذلك الجدر إذا اتكت وخيفت ومالت أمر نصاحبها بطرحها . فإذا انفلقت من عرض فهي مخوفة . وإن انشقت مصعداً من الأرض إلى السماء ولم تنفلق من الأصل ولم تمل لم يؤخذ بها . ولم تطرح وكذلك المنازل إذا أحدث فيها الكنيف كذلك الكنائس يؤمر أصحابها لا يمسون بها الجدر لمن كانت . وكذلك التنور إذا لزق منزل يخاف منه الضرر من النار على الجدار أو شيء من النخل والشجر إلا الأشياء التي قد سبقت . وقد ذهب الذين احدثوها . فإنها لا ترفع وماحدث من مضارها من بعد أمر أهلها بصرفه والمفاسل في الأرض والفسل إذا قربت من منازل الناس فيأمرهم الحاكم بالفسح من النخل . كذلك يفسح كل واحد من الجدار ثلاثة أذرع ثم يفسل ما وراءها . ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعاً من الحد ويفسح عن الجدر . ويصرف عنها من الزراعة والماء ويفسح ذلك حتى يرى العدول أنه لا مضرة عليها ولا يمس الماء الجدر .

مســـــألة : من كتاب أبي قحطان مما ذكر عن أبي جعفر سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن نخلة أو شجرة مائلة على طريق جائز أو منزل قوم .

فطلب أصحاب المنزل أو محتسب الطريق قطع تلك النخلة أو تلك الشجرة هل لهم ذلك قال نعم إذا كانت مائلة على منزل قوم أو مالهم أو على طريق المسلمين أمر أربابها بقطعها . قلت فإن كانت ليتيم أو غائب . قال فيحكم على وكيل اليتيم ووكيل الغائب بقطعها . قلت فإن كانت لرجل محاضر أو إمرأة محاضرة . قال فيحتج عليهم فإن قطعوها وإلا أمر الحاكم بقطعها . قلت فعلى من يكون كراء القاطع لها قال على أربابها . قال وكذلك ما بيع من أموال الأيتام والأغياب يكون كراء المنادي على أصحاب الأموال . قلت فخشب الشجرة قال خشب شجرتهم لهم يرفع للغائب . وكذلك جذع النخلة . قلت فإن لم يكن للغائب وكيل ولا لليتيم وكيل . قال يقيم لهم الحاكم وكيلا يقوم بحجتهم ويقبض لهم حصتهم .

مســــألة : أحسب عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد وقال في الصرمة إذا كانت من جري العادة أنها تضر بالجار جاز للحاكم أن يأمر بازالتها . وإذا صحت النخلة والجدار أنه مخوف أمر الحاكم بازالته فإن فعل ربه وإلا أجبره الحاكم على ذلك ويأمر بازالته . وتكون الأجرة في ماله وذلك إذا طلب إلى الحاكم صرق ذلك ويأمر بإزالته وتكون الأجرة في ماله وذلك إذا طلب إلى الحاكم صرف ذلك عنه .

مســــألة : وعن رجل في بيته سدرة وخرج منها عرق على وجه الأرض أو غامض في الأرض . ودخل العرق في بيت رجل آخر . فطلع من ذلك العرق سدرة . فطلب صاحب السدرة أن يقطعها . وقال هي من عرق سدرتي وقال الآخر هي في بيتي وهي لي ما القول في ذلك فالعرق لصاحب السدرة والنضار لصاحب الأرض كما قالوا في الذي يشتري قصب الذرة ثم يجزها فقد قالوا أن النضار لصاحب الأرض والجذر للمشتري . وكذلك العامل يكون له حصة من الجذور وليس له شيء من النضار . وإنما له قيمة الجذور إذا نضرت . وكذلك أقول أن لصاحب هذا العرق قيمة العرق . وليس له أن يقطعه وقد سمعنا من

يروي عن رسول الله (ﷺ) ليس لعرق ظالم حق . وذلك إذا كان عرق الشجرة لرجل وهو داخل في أرض غيره والله أعلم . قلت له أنا ما المعنى في العرق الظالم فقال هو هذا المعنى . وقال من قال ليس لعرق الظالم حق كأنه قال ليس لظالم عمل عملاً فعرق فيه وهو ظالم فليس لذلك الظالم حق .

مسـألة : من غير الكتاب من كتاب المضيف عن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن أفرط خشباً من داره على أرض رجل وبنى عليه سقفاً وخلاله سنون . ثم طلب صاحب الأرض رفعه عن أرضه فإذا صح أن الأرض للطالب فله منعه فليرفع عن أرض الرجل إلا أن يكون بناه عليه بعلم من صاحب الأرض . وادّعى عليه فإنه يثبت له خشبه من موضعه . قال غيره . نعم إذا لم يمت الباني حتى أنكر عليه صاحب الأرض كان له ذلك . مالم يكن ادعاه عليه وهو يبني وبعد ذلك علم فلم يغير ولم ينكر فإذا مات الباني ثبت البناء بحاله ولم يعزل والله أعلم بالصواب .

الباب الخامس في الأبواب والميازيب والمجاري اذا كان ذلك قديماً والأحكام في ذلك

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه . ومن أحكام الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي وسألته عن الرجل إذا أحدث منزلاً على طريق جائز أو غير جائز وأحدث له ميزاباً واحتسب عليه محتسب وطالبه بازالة الميزاب أو كانت أرض هذا المنزل خافقة وكبسها حتى رجع مجرى الغيث والبئر إلى هذا الطريق . قال معي أن عليه إزالة هذا كله . وليس له أن يحدث . قلت له فإن إدعى أن مجرى هذا المنزل إلى الطريق أو كان المنزل مبني قديماً . وأن ميزابه كان إلى الطريق ولم يعرف ذلك أحد غيره قال عليه البينة بما ادعاه من ذلك . وإلا كان عليه إزالة ما أحدثه قلت له فإن ثبت قوله في الميزاب الأول . هل له أن يجعل مجاري منزل آخر إلي ذلك . قال لا . قلت له فهل له أن يجدد هذا الميزاب كلما رث . قال معي أن له تجديده في مكانه بطول الميزاب وعرضه ولا يزيله عن الكقر الذي كان فيه الأول إلى موضع آخر بجنبه ولا قريباً منه . فإن فعل خكم عليه بازالته . قلت له فإن بنى على سطح هذا المنزل غرفة وجعل ميزابها إلى الطريق هل له ذلك قال لا . قلت له أرأيت إن كان بنى هذا الرجل إلى جانب أرض خراب والناس يمرون فيها . وفيها طريق ثابت ثم عمر هذا الخراب وأخرجت الطريق إلى جانب هذا المنزل . واحتج هذا الرجل أنه بنى منزله قبل تجديد هذا الطريق وكان قد جعل ميزابه ومجرى حائطه إلى هذا الموضع الذي ثبت فيه هذا الطريق هل يكون له في هذا حجة ويثبت احداثه ولا يلزمه إزالة ما أحدثه . قال معي أن عليه أن يزيله لأن احداثه كانت في مال غيره أو في طريق لا محالة . وقلت له أرأيت إن بنى على هذا المنزل غرفة . وفتح فيها باباً على هذا الخراب ثم عمر هذا الخراب منازل وطلب أصحاب المنزل أن يسد عنهم أبواب غرفته هذه فاحتج أن بناءه لغرفته كان قبل بناء منزلهم نسخه منازلهم . هل عليه سد هذه الأبواب عنهم أم لا . قال معي أن عليه سد هذه

الأبواب إن كان أحدثها على مال مربوب لغيره . قلت له فإن كان بنى وفتح أبواباً على مال أرض موات وجعل الميازيب والمجاري ثم أحياها محي فبنى فيها منازل . وطلب أصحاب المنازل سد الأبواب وإزالة الميازيب وقطع المجاري هل عليه ذلك قال معي أن الأبواب يلزمه إزالتها . وأما الميازيب والمجاري فذلك شيء قد ثبت له في موات .

مســـــألة : من كتاب الضياء ومن أشرع ميزاباً إلى الطريق حيث لا يضر أحداً من المارة فله ذلك إجماعاً والله أعلم . انقضت الزيادة . قال غيره . ما سبق من الأحداث في الطرق وغيرها ومات المحدث له فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه . ومن أحكام أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي وسألته عن رجل له منزل في طريق جائز فأراد أن يفتح فيها باباً قبالة باب آخر هل له ذلك بلا رأي أصحابه قال معي إنه قيل ليس له ذلك إذا كان قبالة باب غيره إلا أن يكون بإذنهم . قلت فإن أذنوا له ثم طلبوا أن يزيله عنهم هل لهم ذلك . قال معي إنه إذا كان إنما فتحه بإذنهم ولم يكن له في الأصل ذلك أعجبني أن تكون لهم الرجعة في ذلك إذا ثبت فيه معنى ضرر عليهم . فإن لم ير العدول فيه ضرراً أعجبني أن يكون يثبت في الطريق الجائز إذا كان باذنهم . قلت له فإن فتح هذا الباب بلا إذنهم غير أنه أدل عليهم في ذلك . قال معي إنه إذا خرج معني الدلالة ما يعقل ويعرف في ذلك . كان معي مثل الإذن . قلت أرأيت لو اشترى ذلك المنزل وفيه باب إلا أنه قبالة باب لآخر . فركب عليه باباً كما أدركه هل له ذلك ولا إزالة عليه ولو طلب ذلك صاحب الباب . قال معي إنه إذا كان قد ثبت له ذلك الباب مفتوحاً فتركيب الباب عليه ليس بضرر عندي وهو من المنفعة للباب الذي قبالته . وإن لم يكن ثابتاً . كان لصاحب الباب الحجة في صرفه عنه على ما يوجبه الحق . قلت له فما الدليل على أنه ثابت أو غير ثابت . وهل يكون معه ثابتاً إذا لم يعلم قال معي إنه إذا أدرك هذا الباب مفتوحاً لم تجب إزالته حتى يصح أنه محدث حدوث يلزم إزالته . قلت له أرأيت إن كان هذا الباب ضيقاً فوسعه أوسع مما كان له ذلك بلا رأي أصحاب الباب . قال معي أنه ليس له أن يزيد في هذا الباب شيئاً ويكون بحاله

كما أدركه إذا كان في النظر لا يجوز فتح هذا الباب لاستقبال باب غيره . قلت له أرأيت إن كانت الزيادة لا يكون بقدر مقام رجل هل له ذلك . قال معي إنه لا يفتح عليه فوق ما كان أدركت عليه حجته . قلت له فإذا كان ينظر في ذلك هواء منزله ولا ينظر أرضه هل عليه ذلك . قال معي إنه إذا كن ينظر منه مادون السترة التي تكون على الناس في مثلها المباناة كان مصروفاً . وإن كان الباب المفتوح عليه قد ثبت عليه أكثر من هذا كان حكمه ثابتاً ولم يعجبني أن يفتح عليه من الفتح ما يضره وما يصر منه هواءه . قلت له فإن كان ذلك لا مضرة عليهم في نظر العدول هل له ذلك بغير أمر صاحب الباب . قال معي أن له ذلك . قلت له فإن لم يكن عليهم في ذلك مضرة إلا نظرهم لمنزلهم إذا كان مفتوحاً هل يكون عليهم مضرة يصرف بها . قال معي إنه كذلك قلت له فهل تصرف الأبواب بعضها عن بعض حد في القرب والبعد أم ذلك مصروف حيث ما كان ينظر منه المنزل نظر الذي لا يجوز منه اذا طلب ذلك صاحب الباب ولو كان بينهما مال والطريق الجائز التي فيها الباب . قال معي إنه إذا كان ذلك كذلك كان ذلك فتحاً على المال قلت له فإن طلب رب المال المحدث عليه تبيان هذا الباب إزالته هل له ذلك على صاحب الباب . قال معي إنه ليس له ذلك إلا أن يكون له باب منزل تقدم هذا الحدث عليه فتح هذا الباب . فاذا لم يكن من قبل لهذا المال باب وإن كان باب بستان أو مال يستغل لم يكن عليه عندي ذلك إلا أن يكون يسكن . قلت له فإن كان هذا الباب باب بستان أو مال يستغل ثم يسكن بعد ذلك . وطلب أصحاب الباب باب المنزل أن يصرف عنهم هل لهم ذلك . قال معي إنه إذا كان قد ثبت وفتح في مال شخه رجال لم يكن مصروفاً انقضى . ومن غيره .

مســــــألة : قال غيره قد قيل إنه ما سبق من الأحداث في الطرق وغيرها ومات المحدث له فقد توقف الأكثر من الحكام عن صرفه .

الباب السادس في الكنيف والبواليع وما أشبه ذلك أرجو أنها عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله

وعن رجل أحدث بالوعة قرب دار رجل فدفعه الرجل عن ذلك فاحتج بمضرة البالوعة بداره فقال المحدث للبالوعة . إنما أضعها في أرضي ولك أنت أيضاً بالوعة قرب جداري فاعزلها فإنها مضرة لي . وقلت أن تلك البالوعة قديمة . وقد مات الذي أحدثها على صاحبها وقد خلا لذلك . واحتج صاحبها بالذي سبق من مضرتها بالموضع الذي هو له . فأما ما كان من البواليع التي حفرها أهلها وماتوا فتلك لا تخرج من أمكنتها . ولو كانت مضرة لمن طلب . وأما من أراد أن يحدث شيئاً فليس له أن يحدث شيئاً إذا وقف العدول . فرأوه مضرة وأما إذا لم يكن مضراً بجاره فلا يمنع أن يضع في ملكه ما أراد إذا لم يكن مضراً بجاره .

مســــألة : قال أبو سعيد رحمه الله في الخلاء على الطريق إذا مات محدثه فالذي عندي إنه قيل ليس على الورثة إزالته . وكذلك إذا أدركوا باب الخلاء مفتوحاً إلى الطريق لم يكن عليهم بسده ما لم يعلم باطله . ولكنه قيل عندي أن عليهم إزالة ما حدث فيه منهم من الأذى على الطريق . وإن شاءوا أن يسدوا الباب فذلك إليهم ولا يحكم عليهم بسده . وإنما يحكم عليهم بصرف الأذى . فإن كان هذا الخلاء على الطريق ومحدثه قدمات وكان يطرح فيه التراب والناس يدخلونه كان عندي لورثته أن يقفوا ما وجدوا الهالك يفعله من ذرح التراب في الخلاء . ولا يحكم عليهم بازالة الرائحة عن الطريق إذا لم يكونوا هم الذين يحدثونها . قلت فإن ظفر بأحد أنه يدخل هذا الخلاء ويتنفس فيه والاستراحة هل يحكم عليه بصرف الأذى قال معي إنه إذا كان معروفاً بذلك على الأدمان أخذ بذلك وإن كان لا يدمن على ذلك أمر أن لا يعود إذا كان تتولد من فعله مضرة على المسلمين في طريقهم .

مســـــألة : وسئل عن رجل له خلاء قرب منزل رجل فاراد رب المنزل أن يجعل في منزله مصلى وطلب صرف المضرة عنه فنظر فإذا الخلاء ليس فيه مضرة إلا في المصلى وحده فهل يحكم على رب الخلاء أن يبني جداراً سترة لحال مصلى جأره والدفع . كم يحكم عليه أن يبني قال معي إنه إذا كان الخلاء سابقاً . ولم يكن فيه مضرة يجب صرفها إلا من طريق حدوث المصلى لم يكن عندي على صاحب الخلاء أن يبني . وصاحب المصلى بالخيار بين أن يبني لنفسه سترة أو يدع ذلك . قيل له وكذلك إذا كان خلاء قرب منزل رجل والفأر يحمل منه العذرة إلى منزل الرجل . هل يحكم بازالته قال معي إنه يحكم عليه بازالة المضرة المحدثة على جاره وان كان محدثاً لها فإن لم يكن عليه مضرة إلا حمل الفأر العذرة لم يكن ذلك عندي مضرة من المحدث لأن الفأر لا يمنع حمل ذلك . وعلى رب المنزل أن يحتال لنفسه في صرف المضرة من ذلك بما أمكنه أو يدع ذلك . قيل له وكذلك إن كان يشم رائحة الخلاء من منزل الرجل أو من حائط منزله هد يحكم بازالة هذا الخلاء عنه . قال معي إنه إذا لم يكن فيه مضرة إلا الرائحة أمر بصرف أذنى الرائحة إذا حدثت بغيِّرها بما شاء حتى يصرفها عن جاره وإن كان فيه مضرة غير فى الا الرائحة ذلك صرفت المضرة قيل له فإن كان محدث هذا الخلاء قدمات وثبتت مضرته على جاره هل يحكم على وارث هذا الخلاء أو مشتريه بصرف هذه المفرة من هذا الخلاء عن جاره . قال معي أنه لا يؤخذ الوارث ولا المشتري بما حدث من فعل غيره ولكن يمنع من ادخال المضرة من فعله وما تولد من فعله من مضرة كان عليه صرف المضرة مما يحدث من فعله .

مســـــألة : وفيمن أراد أن يحدث بئراً أو كنيفاً كم يفسح عن بيت جاره فمثل ما يحفر من الأرض يجعل ذلك حرما لجدار جاره والله أعلم والكنيف بمقدار مالا يضر بجاره ولا تؤذيه رائحة ولا يسوق إليه الفأر العذرات والله أعلم .

مســـــألة : قلت له فما تقول في الخلاء إذا أحدثه رجل في ماله إلى جنب الطريق وجعل بابه إلى الطريق هل يصرف ذلك . قال معي إنه قد قيل ذلك . قلت له فإن كان بابه في ماله مدبراً عن الطريق ولم يكن منه رائحة هل يصرف

ذلك ولو كان بجنب الطريق . قال معي إنه لا يحكم بصرفه إذا لم تكن مضرة على الطريق منه . قلت له فإن كان تهيج منه رائحة ولو كان بابه مدبراً عن الطريق هل يحكم بإزالته . قال معي إنه يصرف وفي نسخه قد قيل يصرف الأذى عن الطريق إذا كانت جائزاً أو غير جائز إنا طلب أصحاب الطريق ذلك . قلت له فإن لم يكن الطريق جائزا قال عندي إنه لا يعترض لذلك إلا أن يطلب ذلك أصحاب الطريق .

مســـــألة : وقال إذا ادعى رجل واحتسب لمسجد واحتج أنه يوجد أذى كنيف ورائحة في المسجد وصح ذلك من صاحب الكنيف أن يعزله إلا أن يأتي بشاهدي عدل أن الكنيف كان قبل المسجد . ومن غيره . قال نعم وذلك في المسجد وأما في الأموال بين الناس فحتى أنه يصح أنه أحدثه إلا أنه يصرف الرائحة .

مســـــألة : ومن جواب القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد وما تقول في الخلاء إذا صح أحداثه على الطريق أو منزل وله أذية هل يصرف الخلاء أم إنما تصرف الرائحة . الذي عرفت من آثار المسلمين أن الخلاء إذا لم يكن بابه إلى الطريق والمنزل . فإنما يؤخذ محدثه بصرف الأذية عن الطريق وعن المنزل إذا طلب أهله . وأما أنا فوجدت في الأثر إنه إذا صح احداثه على الطريق والمنزل وله أذية عليهما إنه مزال عن الطريق والمنزل إذا طلب ذلك أرباب المنزل والله أعلم فينظر في ذلك وفي عدله .

مســـــألة : وما تقول كم على الرجل أن يفسح عن الطريق إذا أراد أن يحدث في ماله خلاء قربها من الذرع في ماله قال قد قيل يفسح خمسة عشر زراعاً . وقيل ما لا تضر رائحته بالطريق والله أعلم .

مســـــألة : وقال أبو سعيد يجوز لمن أراد أن يحدث كنيفاً في ماله بجنب الطريق إذا بنى عليه جداراً مقدار البسطة ولا يمنع ذلك وليس له أن يجعل في الجدار كوا فيما دون البسطة وليس له أن يفتح له باباً إلى الطريق لاخراج

السماد من الكنيف ويحكم عليه أن يسده سداً لا يفتحه أبداً . فإن حدث من الكنيف رائحة أمر بدفن الرائحة ولا يؤذي الطريق فإن أدرك للكنيف باباً إلى الطريق وقد مات محدثه . ترك بحاله ولم يحكم عليه بازالته إلا أن يحدث من ذلك رائحة مؤذية فإنه يخير فإن شاء يزيل الرائحة التي تحدث لسببه . وإن شاء فليس الباب لئلا يؤذي الطريق هكذا يعجبني والله أعلم .

مســــألة : والذي عرفت أن الخلاء إذا كان قرب الطريق عليه جدار رفعه قامة وبسطة . وليس له باب إلى الطريق لم يحكم بازالته إلا أن تتولد منه رائحة فإن على صاحبه أن يزيل الرائحة . وأما اذا كان له باب الى الطريق أخذ صاحبه بسد هذا الباب إذا كان قريباً من الطريق ما تؤذي رائحته . وأحسب أني سمعت أقل من خمسة عشر ذراعاً . وأما بقرب المساجد فالذي عرفت أن الخلاء إذا آذى المسجد أزيل الخلاء كان محدثاً أو قديماً إلا أن يصح أن الخلاء كان قبل المسجد وفرق صاحب هذا القول بين المسجد والطريق . والباني للخلاء يؤخذ بإزالة حدثه ولو أقر أنه لغيره .

الباب السابع في المضرة اذا كانت من قبل غائب أوحاضر فامتنع كيف يجوز ذلك

وسألته عن شجرة أو فسلة أو نخلة مضرة بالطريق أو مضرة بساقية لقوم وربها غائب حيث لاتناله الحجة ما يجوز لأرباب الساقية أو المحتسب للطريق أن يفعله في صرف المضرة . قال معي أنه يرفع ذلك إلى الحاكم فإن صح ذلك مع الحاكم أمر بصرف المضرة . وحكم بذلك من قطع شجرة أو فسلة أو نخلة أو غير ذلك من المضار فلا يكون عليهم ضمان في ذلك قلت له فإن لم يكن حاكم . قال معي إنه يرفع ذلك إلى جماعة المسلمين ويصح ذلك معهم ويأمروه بصرف المضرة عنه وإزالتها وقطعها .

مســــألة : وسألته عن شجرة الغائب مشرفة على أرض لرجل ولم يجد حاكما يحكم له بقطعها وقصد إليها فقطع ما كان نايفاً لعله مشرفاً على أرضه ما يلزمه . قال لا شيء عليه فإن كانت ليتيم أو لم يكن صاحبها غائبا وكان حاضراً بالغاً ولم يكن حاكما ينصفه هل له أن يقطعها قال نعم .

مســــألة : أحسب عن أبي الحسن بن أحمد . وما تقول في الشجرة إذا نافت على أموال الناس وهي بين حاضر وغائب هل يلزم الحاضر ازالتها فالحاكم يحكم على الشريك الحاضر بازالتها والله أعلم . أنظر في جميع ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مســــألة : وعن القاضي أبي علي فيما أرجو وعن من طرح تراباً على ظهر فلج لقوم غيب أو حضر يجبره الوالى على ازالته وإن لم يرفع أصحاب الفلج إذا كانوا أغياباً أم لا . قال ينكر عليه فعله . ولا يحكم عليه بازالته حتى يرفع اليه والله أعلم وبه التوفيق وسل عن ذلك .

مســــألة : من جواب أبي الحواري وعن من يبتلى بشجرة أو نخلة تميل على

أرضه أو منزله وليس له من ينصفه في البلد لغيبة أربابه أو لإمتناع من الحق أله أن يقطع ذلك عن ماله . فعلى ما وصفت فإن كان قصعه برأيه عن نفسه فعليه أن يبلغه إلى أهله أو يعلمهم بذلك ويدعوهم إلى حمله . وأما إن كان غائباً فعليه ضمان قيمة ذلك وإن كان قطعه برأي الحاكم فلا ضمان عليه ولا على القاضي ويدعه لأن الحاكم لا يقطع شيئاً من ذلك إلا بعد إقامة الحجة على أهله .

مســـــألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح وعن رجل فسل عليه رجل نخلاً فطال خوصها فوصل إلى أرض جاره . وضره ذلك . قلت هل للذي ضره ذلك أن يصرف الضرر عن نفسه فعلى ما وصفت ففي الحكم أن علم صاحب الشجرة أن يصرف عن جاره في الأرض ما أضر بأرضه من شجرته فإن لم يصرف صاحب الشجرة ذلك أو كان غائباً أو كان مثل مال مغتصب لم أحب لمن ضره شيء من هذه الشجرة أن يصرف الضرر بيده عن نفسه إلا على سبيل ما لا يلحقه فيه الضمان . لأنه إذا قطع من الشجرة شيئاً لزمه أن يحفظ ذلك حتى يسلمه الي صاحب الشجرة . ومن غيره . فإن لم يكن حاكم يرفع إليه في مثل هذا فإنه يحتج على صاحب المال الذي أناف على ماله فإن لم يصرف ضرره جاز له قطعه وقد رفع من رفع الاختلاف فيما قطعه . قال قوم أنه يكون مضموناً إن تلف ما لم يقطع برأى حاكم وحكمه وقال قوم أنه يكون أمانة في يده ولاضمان عليه فيه وان تلف من غير ضياع منه . وهذا عندى في جميع ما أناف على ماله من شجر أو غيره وأحسب أنه إذا قطعه ولم يحتج على صاحبه أن لاضمان عليه فيه سوى ما اختلفوا في الخشب والله أعلم وسل المسلمين ولا تأخذ من قولي إلا ما عرفت عدله .

الباب الثامن في صرف المضار عن الأموال

وأما المجاري إذا ثبت عليه شيء منع جري الماء وأضرَّبه فقد عرفت أنه يجوز لمن يشحب الساقية ويصلحها ازالته ولم أعرف أن عليه أن يحتج على صاحبه وإن احتج عليه فحسن . وأما الغائب واليتيم فأحب أن يحفظ ذلك لهما إن كان له قيمة من غير حفظ حفظته في ذلك .

مســـــألة : وقال إذا نافت شجرة اليتيم على مال الوصي أو مال غيره . كان للوصي قطعها برأيه .

مســـــألة : وإذا مالت نخلة رجل على مال آخر رفع رمح بينهما فإن نال خوصها مما سدعه داخلاً في حد الرجل حكم بقطعه . فإن كان إنما مال رأسها جعل حبل فيه حجر ثم ربط في قمة النخلة . فإذا سقط الحجر في أرض الرجل كانت النخلة قطعاً . فهذا الذي نعرفه من رأي المسلمين .

مســـــألة : وأما ما ذكرته في أمر الأشجار التي تضر على ماله فالذي موجود أنه يرفع أمره إلى الحاكم من يزيل عنه المضرة . واذا كانوا شركاء أمر الحاكم

من حضر منهم . أن يزيل المضرة أزالها برأي الحاكم . فإن لم يكن حاكم فقد يوجد في آثار المسلمين أن الذي عليه المضرة . اذا عدم الحكم احتج على أصحاب الشجر إن قدر عليهم فإن أزالوه وإلا حكم لنفسه كما يحكم له الحاكم وازال ذلك عنه وكان الخشب أمانة عنده في يده . فإذا قدر عليهم سلم ذلك إليهم والله أعلم .

مســـــألة : وسئل عن رجل له شجرة منيفة على أرض رجل خراب لا زراعة فيها هل عليه قطع ما أناف من ذلك . قال معي إنه قيل عليه قطعها بأية حالة كانت إذا كانت في سماء أرض غيره أو مال غيره . ويقطع منها كلما دخل في سماء أرض الغير إذا طلب إذا ثبت فيه المال له . قلت له فوجوب قطع ذلك واجب على صاحب الشجرة أم حتى يطلب ذلك صاحب الأرض . قال معي

إنه قد قيل حتى يطلب ذلك صاحب الأرض لأنه ليس من صاحب الشجرة ولو كان من فعله واحداثه كان عليه اخراجه ولو لم يحتج عليه ويطلب إليه ولو فسل فسلة على أرض فأنافت عليها . كان عليه إزالتها ولو لم يطلب إليه لأنه تولد من فعله . وقال معي إنه إذا كان هو الفاسل كان مازاد من الفسالة من فعله لأن الأصل كان فعله . قلت فإن كان ورثها أتكون الزيادة من فعله إذا زادت أم لا . قال لا يبين لي أن يكون من فعله حدث الزيادة بمعنى من المعاني . قلت له أرأيت إن فسلها ولم يسقها فزادت من نفسها أيكون ذلك من فعله . قال لا يبين لي أن يكون ذلك من فعله الذي تولد منه بعد الحدث لأن الفعل الذي هو كان عندي غير هذا الفعل على هذا الوجه انقضى .

مســـــألة : من الزيادة المضافة فيما أناف من فعله على غيره قلت ما الحجة هاهنا طلبه إليه أو حتى يحكم عليه الحاكم بذلك . قال معي إنه إذا كان مما يختلف فيه فحتى يحكم عليه الحاكم بذلك . وأما إذا كان مما لا يختلف فيه . فعليه هو أن يصرفه إذا طلب إليه ذلك . رجع إلى الكتاب .

مســـألة : قلت له فإن أنكر عليه في الحدث فلم يزله ولم يزالا ــ على ذلك حتى ماتا جميعاً هل يثبت الحدث إذا لم يزله المحدث له . قال معي إنه إذا صح النكير من رب المال على المحدث كان المحدث من الأكلة . قلت له فإن صح النكير دون أن يرتفعا إلى الحاكم هل يثبت النكير ولو لم يكن النكير منه عند الحاكم . قال معي أن النكير من المنكر ولو لم يكن عند الحاكم .

الباب التاسع في الحدود وما ثبت فيها وأحكام ذلك

وفي جواب أبي الحواري عن رجل له نخلة على حد رجل أو شجرة على الحد نفسه أو نخلة على حد بين رجلين فيها قرينة مائلة على واحدة على أحد الحدين . فعلى ما وصفت فإن كنت إنما تريد لمن هذه النخلة أو لمن هذه الشجرة فإذا كانت في وسط الحد فالنخلة والشجرة لهما جميعاً . اذا كان الحد لهما جميعاً . وإن كانت هذه الشجرة أو النخلة لأحد الرجلين فمالت على أرض الآخر . فإن كان إنما مال الخوص والأغصان فيؤخذ رمح أو خشبة طويلة ثم يمضي إلى الحد وترفع الخشبة . فما سدع الخشبة من الخوص والأغصان داخل في حد أرض الآخر فليقطع . فإن كان مائلاً رأس النخلة جعل حبل فيه حجر ثم ربط في قمة النخلة فإذا سقط الحجر في أرض الرجل كانت النخلة قطعاً فهذا الذي نعرف من قول المسلمين .

مسألة : واذا كانت الفسلة في الحد فيما بينهما . قال من قال نتترك الفسلة بحالها لا لهذا ولا لهذا . وقال من قال لهذا نصفها . ولهذا نصفها .

مسألة : وسئل عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين أرض تعمر . قيل له لمن يكون هذا الجدول لرب الجدار أو لرب الأرض . قال معي إنه قد قيل فيه باختلاف قال من قال إنه لرب الجدار . وقال من قال إنه لرب القطعة . وقال من قال هو بينهما نصفان . وقال من قال هو متروك بحاله إذا لم يعرف لمن هو .

الباب العاشر في الجار إذا طلب صرف أذية النساج والقصار وغيرهما من المضار

مســـــألة : وسئل عن رجل يرفع على جار له قصار يقصر الثياب . فقال إنه يؤذيه بمقصرته فطلب أن يصرف عنه أذاه هل يحكم عليه بصرف صوت المقصرة من قربه . قال معي إنه إن كان محدثاً عليه هذا ولم يكن قد سبق له في ذلك الموضع حجة في ذلك ورأى العدول أن عليه في ذلك ضررا إذا كان له صوت صرف ذلك . ولا يجوز ثبوت الضرر ولا الأذية . وإن لم يكن في ذلك أذى ولا مضرة في نظر العدول لم يمنع أن يفعل ما شاء في ملكه أو في موضع ماهو مباح له . قلت له وكذلك إذا كان نساج قريباً من منزله واشتكى الأذى من صوت خشبه . وطلب الانصراف عنه . هل يصرف عنه ذلك . قال معي أن النساج مثل القصار فقد مضى القول في ذلك . قال الناسخ وعندي أن الحداد والصائغ إذا صحت أذيتهما وكان حدثاً ورأى العدول الضرر على الجار القريب الملاصق أن ذلك يصرف . ولا يلزم الجاد إذ هو محدث إلا أن يموت المحدث . ولم يصح الانكار عليه إلى أن مات فحينئذ لا يزال والله أعلم . وكذلك الذين يعملون الصحال إذا صحت أذيتهم بصوت ضرب مطارقهم والله أعلم . وكذلك الرحا إذا ركبت بجنب الجار وطحن فيها فآذت الجار بصوتها ورأى العدول مضرتها وأذيتها فإنها تصرف .

الباب الحادي عشر في الوارث والمشتري إذا وجدا نقصة مبناة بجنب جدار ووقعت هل لهما تجديدها واصلاحها وأحكام جميع ذلك

وسألته عن القائم بمصالح الطرق إذا رأى نقصة مبناة إلى جدار في الطريق لا يعرف هي محدثة أم قد مات محرثها . هل له أو عليه أن يسأل عنها . قال ان ليس عليه أن يسأل عن ذلك إلا على معنى الاحتساب . وابتغاء الفضيلة واذا لم يعرف هي محدثة ومحدثها حي أو قد مات فهي ثابتة غير مزالة حتى يصح أنها باطلة . قلت فإن مات محدثها ثم وقعت النقصة من بعد ثم أراد الوارث أن يبني مكانها على ما بناها الميت هل له ذلك . قال لا يعجبني أن يكون له ذلك . إذا كانت آخذة للطريق نفسها أو لشيء منها والله أعلم .

مســـــألة : وسألته عن رجل اشترى منزلاً أو ورثه وفيه جدار موزر مما يلي الطريق ثم أن ذلك الازار وقع هل يجوز لصاحبه أن يجدده حتى يعلم أن ذلك باطل . قال معي أن له ذلك وما أدرك فيه حجة له مالم يزد فيه شيئاً غير ذلك ما لم يعلم أنه باطل في الأصل . قلت له فإن أدرك في الجدار نقصة إلى جنب الجدار مما يلي الطريق . هل له أن يرد ذلك كما كان . قال معي أن له ذلك ولعل ذلك له إذا أدرك فيه حجة ماله . قلت له فما كان ملتزقاً بالجدار فهو حجة له وللجدار . قال معي أن له ذلك على المدروك المتعارف لأن أموال الناس كذا هي . قلت له فإن تأكل الجدار من أسفل وبقي هواؤه . هل له أن يجدد ذلك . قال معي أن له ذلك على الاطمئنانة والتعارف على معنى قوله . قال وأما الحكم فلم نر أن ذلك يجوز له في الحكم .

الباب الثاني عشر فيمن اشترى بيتاً ومالاً عليهما مضرة من نخل أو شجر بعلمه أو غير علمه

ومن اشترى من رجل منزلاً أو غيره . وعليه شجرة مائلة مخوفة والمشتري يعلم نسخة عالم بذلك . فلما اشترى أراد من صاحب الشجرة أو النخلة إزالتها عن المنزل والمال فليس له ذلك ولا يلزم صاحب الشجرة أو النخلة إزالتهما إلا أن يكون المشتري لم يعلم أن الشجرة مضرة عليه .

الباب الثالث عشر في صرف ما مال على الطريق والأموال من النخيل والشجر

وعن أبي مالك وإذا كانت نخلة داخلة على قوم في مالهم . وهي مخوفة ورأى العدول أنها مخوفة فللقوم على صاحب النخلة أن يقطعها عن أرضهم إذا كانت تقع على شيء من مالهم تضر به أو على منزلهم أو شجرة لهم فللحاكم أن يأمر بصرفها عنهم . وليس لصاحب النخلة أن يوكبها فيحدث في أرض القوم حدثاً إلا برأيهم .

مســـــألة : وسئل عن النخلة إذا كانت عوجاءً داخلة في الطريق . هل تصرف . قال معي أنها مصروفة وقد قيل فيما يوجد عن أبي الحواري إنه قال تذرع الطريق الجائز فما دخل منها في الثمانية أذرع أزيل وإن دخلت كلها أزيلت . وقال من قال ما دخل في الستة أذرع على قول من يقول بذلك . وان كانت النخلة خارجة في هواء الثمانية أو الستة تركها ولو كانت في الطريق المحدود المدرك أنها طريق . قلت له فإذا احتج القائم بمصالح الطريق على أحد يزيل حدثه منها . أو ما أضر من ماله فامتنع . فهل للقائم بذلك أن يزيله هو . قال معي إنه بالخيار إن شاء أزاله هو . وان شاء حسبه حتى يخرجه لاغاية لذلك . قلت فإن ادعى على صاحب النخلة إنه ورثها . قال معي أنها تزال ــ إذا أضرت بالطريق ــ ولا تنفعه حجته تلك .

مســـــألة : ويوجد في بعض القول أن كل محدث مات مما يحتمل الصواب في حدثه . ولم يكن من أهل التقية في فعله لم يغير على ورثته في حدثه لاحتمال الصواب له . في فعله نحو ما يوجد في بعض القول في الزواجر والمنازف إذا مات المحدث لها . وكذلك التنور والخلاء والقصار والنساج . وما أشبه ذلك من الإحداث مما هو موجود في آثارهم ومشهور في أخبارهم . وكذلك في السيول إذا قطعت وأخذت في مجاري أخرى فإنما أرى أن تكون بحالها . وإن

كانت إنما مالت بدفن من أحد أو حفر حتى حولها أو كان في الأحياء فإني أرى رد حدثه وإن كان الذي أحدث فيه قد مات فلا أرى ردها . وهي بحالها . وعسى قد فعل بحق إذ قد مات وماتت حجته وقد حفظنا أن كل من أحدث حدثاً في مثل هذا ولم يكن له من قبل فإن حدثه مردود . وإن لم يطلب ذلك إليه حتى مات لم يلزم ورثته رد حدثه ولو قامت عليه بينة عدل أن الهالك أحدثه وهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه ولم يعلم ما كانت حجته وأما موت المحدث عليه فليس بحجة كموت المحدث .

الباب الرابع عشر في الجدول خلف الجدار وحكمه

وعن أبي علي في الجدول . وفي حفظ عمر بن القاسم بن عقبة الازكاني عن أبي علي رحمه الله في الجدول خلف الجدار أنه هو بحاله إلا أن يقيم صاحب الأرض شاهدين أن الجدول له فله أن يعمره الى منتهى مالا يضر بجدار الرجل . فإن لم يكن معه بينة ولا مع صاحب الجدار فالجدول بحاله . قال أبو الحواري عن نبهان أنه قال لصاحب الأرض نسخه إنه قال إنه لصاحب الأرض لأن الجدر قواطع . وقال من قال هو بينهما وقال من قال ليس لأحدهما أن يحدث فيه حدثاً .

مســـــألة : وإذا كان جدول خلف جدار رجل وفيه نخلة لرجل وهو مستو بأرض النخلة أو مرتفع عنها فقد قيل أن للنخلة في هذا الجدول ما تستحقه من قياسها إن كانت حوضية فثلاثة أذرع . وإن كانت عاضدية فلها ذراعان . فإن بقي شيء من الجدول فهو لصاحب النخلة إلا ما قام عليه الجدار في بعض القول . في قول من يقول أن الجدار قاطع وقول آخر عندي أن الباقي بعد قياس النخلة يكون بين أرض النخلة والجدار نصفين . ولعل بعضاً يقول أنه موقوف والله أعلم .

مســـــألة : وعن رجل له منزل ولرجل آخر أرض خلف جدار هذا المنزل . فكان صاحب الأرض يزرع أرضه إذا شاء ويدعها إذا شاء أو يدع منها ماشاء . فادعى صاحب المنزل من خلف جداره مما يلي أرض الرجل صاحب الأرض وقال هذا لي وقال صاحب الأرض هذه أرضي أنا . وليس بينهما اتصال في الأرض جدار صاحب المنزل مختلط بمنزله وأرض صاحب الأرض وراء ذلك . فعلى ما وصفت فقد قالوا أن الجدر قواطع . وليس لصاحب البيت من خلف جداره شيء إلا أن يكون خلفه عز قائم فقد اختلفوا في ذلك فقال من قال العز لصاحب

الأرض . وقال من قال العز لصاحب البيت . وقال من قال هو بينهما نصفان . ولهذا القول نأخذ وذلك اذا لم يكن مع أحدهما بينة على ما يدعي . والأيمان بينهما[1] .

---

(١) من جامع الشيخ الى سعيد وسئل عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين ارض لعمر لمن يكون هذا الجدول لرب الجدار أو لرب الأرض قال معى انه قد قيل فيه اختلاف قال من قال انه لرب الجدار وقال من قال انه لرب قطعة الأرض وقال من قال هو بينهما نصفان وقال من قال هو متروك بحاله اذا لم يعرف لمن هو زياده فى نسخه اهـ .

الباب الخامس عشر في قطع الشجر ساءلت محبوبا عن قطع الشجر المثمر قال أن ذلك ليكره

وإن قطعه رجل ليس يهلك ولا يأثم إذا كان يريد به صلاحاً .

مســـــألة : ومن الأثر أخبرني سعيد بن محرز عن محمد بن هاشم أو من يثق به أن منير بن النير نزل إلى هاشم ابن غيلان وكان يقطع هاشم لجمل منير السدر ويقول للقاطع أكثر فقال له محمد بن هاشم . أو غيره أليس يكره قطع السدر . فقال إنما يكره ماخرج من السدر وأما أشياء الناس فلا .

الباب السادس عشر في قسمة الوجين بين الأرضين العليا والسفلى وما أشبه ذلك من غير الكتاب

ومن جواب أبي سعيد ومما يوجدته بخط أبي محمد عبدالله بن محمد بن زنباع . قلت له فإذا كان وجين بين أرضين احداهما مرتفعة والأخرى خافقة كيف يقسم الجوار بينهما . قال معي إنه قد قيل للعليا ما استوى بها من الوجين وما قامت عليه . ولا قوام لها إلا به . وللسفلى ما استوى بها . وما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان . وأحسب إنه قيل للعليا الثلثان كملاً وللسفلى الثلث من الوجين . ولا يبين لي هذا . والأول أبين عندي . وقد قيل أن الوجين كله متروك بينهما إلا أن يتفقا عليه يقسم كيف ما شاء أو يتركانه أبدا ألا يحدثان فيه . وقد قيل أنهما يدعيان عليه بالبينة أيهما ادعى فيه دعوى دعي فيه بالبينة على دعواه . وقد قيل أن الوجين موات بين الجانبين . وهو بينهما نصفان . وكل موات بين جانبين فهو بينهما نصفان . فيعجبني من هذا كله أن يكون للعليا عمارتها وما لا يقوم عليه إلا به من الوجين متروكاً لها في نظر العدول وما بقي من الموات أعجبني أن يكون بينهما نصفان إن طلبا قسمه . وإن اتفقا فيه على شيء لم أقل في ذلك شيئاً إلا ما اتفقا عليه .

مســـــألة : ومن الزيادة المضافة مما وجدته بخط الفقيه عثمان ابن أبي عبدالله الأصم رحمه الله أحسب أنه عن أبي سعيد . وعن الأرضين تكون واحدة أعلى من الأخرى بقليل أو كثير ويكون بينهما الوجين صغيراً أو كبيراً لمن يكون ذلك . فمعي إنه قد قيل إنه يكون بينهما لضفان . وقيل للعليا الثلثان وللسفلى الثلث . وقيل إنه موقوف بينهما على حاله لا يحدث فيه أحد حدثاً أصلاً على ما أدرك . قلت وكذلك إن ثبت في هذا الوجين نخلة أو شجرة لمن تكون . فمعي أنه على قول من يقول بالقياس فإذا قيس

على أحد الوجينين أو عليهما جميعاً فحيث خرجت الشجرة فهي لرب الموضع . وإن خرجت في مالهما جميعاً فهي لهما على ماهي من مال كل واحد منهما من نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر . وعلى قول من يقول موقوف فهي كذلك موقوفة بينهما وإن أضرت بالمال صرفت . انقضى .

مســـــألة : عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله وعن وعب بين أرضين إحداهما عالية والأخرى أسفل منها أراد عمار الأرضين . كم يجب للأرضين عن السفلى من الوعب وكم يجب للعليا منه بيّن لنا ما تحفظه من قول المسلمين في ذلك . فإن كان الوعب متسانداً فقد قيل للعليا الثلثان وللسفلى الثلث . ولعله أكثر القول وقيل بينهما نصفان . وقيل للسفلى الثلثان وللعليا الثلث . وقيل للعليا ما استوى معها من الأرض وما لا تقوم إلا به . وللسفلى ما استوى معها من الأرض والباقي بينهما نصفان . وأنا أحب هذا القول وإن كان الوعب منتصباً فهو للعليا على ما عرفت والله أعلم .

الباب السابع عشر في صرف المضار عن الأموال والمساقي

وعن رجل له مسقي على رجل ولصاحب الأرض نخلة على ذلك المسقى والنخلة نائمة على الفلج الذي ليسقى منه الرجل . ولم تكن النخلة تمس ماء الرجل ولا تحبسه ثم أن صاحب الأرض الذي له المسقى على الرجل كبس أرضه حتى ارتفعت فرجع الماء يمس النخلة وحبست النخلة الماء فطلب صاحب الأرض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماءه . هل يقطع النخلة او هذه الشجرة . فعلى ما وصفت فإذا كانت هذه النخلة مائلة على هذا المسقى على من كان من قبل هذين الرجلين لم تقطع النخلة ولا الشجرة . وإن كان إنما مالت هذه النخلة على مسقى هذا الرجل ورفعت النخلة والشجرة عن المسقى وهذا حدث على هذا المسقى إلا أنه ليس له أن يكبس هذا المسقى ولو كبس أرضه .

مســـــألة : قلت له فإن جاء وقت ماء هذا الرجل ولم يمكنه أن يحتج على صاحب هذا الحدث وخاف فوت ماءه إلى أن يحتج على صاحب هذا الحدث . هل له أن يزيل الحدث ويمضي بمائه . قال إذا كان في الحكم مزالاً علي معنى الحكم فلم يمكنه أن يبلغ إلى ذلك حتى يقع عليه الضرر لم يثبت عندي عليه الضرر . وكان له أن يكون عليه حاكماً لنفسه إذا أمكنه ذلك .

مســـــألة : وسئل أبو سعيد عن رجل فسل في ماله فسلاً فأناف خوصه على مال جاره هل يلزمه إزالة ما أناف على أرض جاره . وإن لم يطلب إليه ذلك أو الا بعد أن يطلب إليه إزالته . قال معي أنه إذا كان ذلك مما يضر بجاره وكان هو المحدث لذلك فما تولد من فعله من مضرة كان عليه صرفه ولو لم يطلب إليه جاره صرف ذلك . قلت له فإن فسل وأضر

بجاره عروق نخلة من فسالته من غير النخل . هل يكون عليه إزالة العروق أم لا . قال لا أعلم أن أحداً يقول في ذلك إنه يصرف العروق التي في أرض جاره . قلت لمن تكون . لصاحب الأرض أم لصاحب النخل وإن أراد صاحب الأرض أن يدع أرضه فيقطع عروق هذه النخلة أله ذلك أم لا . قال معي أن العروق لصاحب الأرض . وله أن يحفر أرضه . ويزيل منها المضرة إذا كان مفصده لإزالة الضرر عن أرضه وإذا أراد أن يحفره قطع العروق لقصد الضرر بنخل جاره لم يكن له ذلك انقضى .

مســـــألة : من الحاشية وعن رجل عليه لرجل في ماله مجرى ساقية فأراد الذي عليه الساقية أن يفسل على وجين الساقية نخلاً ويزرع زرعاً ويغرس شجراً ألصاحب الساقية حجة أم لا . الجواب . فالذي عرفته من الأثر ففيه اختلاف . قيل يترك وجين الساقية ثم يفسل . وقيل ذراعاً عن جرى الماء . وقيل مالم تدخل النخلة او الشجرة او الزرع فيه ويمنع جري الماء والله أعلم وبغيبه أدرى وأحكم .

مســـــألة : من الزيادة المضافة وجدتها على أثر المسئلة التي تقدمت في أول هذا الكتاب . قلت له فإذا كانت الساقية حملاناً لرجل على رجل هل لصاحب الأرض أن يفسل على السافية ويزرع . قال نعم يزرع ويفسل حيث لا ينال ماء القوم . قلت له فإن زرع أو فسل حيث ينال ماء القوم قال إن أرادوا قلعه قلع عنهم . قلت له فإن كان لا يمس الماء غير أنه إنما يجيء بمائهم هل له أن يفسل على تلك الصفة ويزرع قال نعم . رجع إلى الكتاب .

البـاب الثامن عشـر في البداعـة

وليس لأحد أن يحفر أرضه حتى يعلق أرض فى ويعلو أرض جاره وينهام عليه وعليه أن يترك من أرضه بقدر ما يرى العدول أنه لا مضرة على أرض جاره لأن في ذلك الزيادة والنقصان . وليس لصاحب الأرض الخافقة أن يعق وفي نسخه يعلق الساقية ويضر بأصحاب الأرض الطالعة والساقية بحالها .

مســـــألة : جواب من أبي الحسن رحمه الله وعن رجل أراد أن يعق أرضه قرب منزل رجل . فكره ذلك صاحب المنزل فقال أنا أترك ذراعاً واحداً . قلت هل يحكم له عليه بذلك . فعلى ما وصفت فقد وجدنا في ذلك اختلافاً من قول الفقهاء . فقال من قال إذا أراد أن يعق أرضه ترك من أرضه مقدار ما يرى العدول أنه لا مضرة على أرض جاره في ذلك لأن في ذلك الزيادة والنقصان . وقال من قال يترك ذراعين والذي معنا نحن إنا عرفنا في هذا وأحسب أنه عن الشيخ أبي الحواري رحمه الله فيما رفع عن غيره أو مما قد قيل ذلك معه أنه يترك من أرضه بمقدار ما يعق منها فان كان يخندق فيها مقدار ذراعين ترك مقدار ، ذلك وإن كان أقل فأقل فإن كان أكثر فأكثر . والله أعلم فانظر في عدل هذا القول وأعمل بما بان لك صوابه . وأنا آخذ بهذا القول المؤخر . قلت وما تقول إن كان إذا ترك خمسة أذرع أو أقل أو أكثر لم ينج صاحب المنزل من المضرة فى ذلك هل تصرف عنه هذه المضره فهذا يرجع إلى نظر العدول فإن رأوا على صاحب المنزل المضرة صرفت عنه المضرة .

مســـــألة : وحفظ لي الثقة عن أبي عبدالله محمد بن روح رحمه الله في الرجل يكون في أرضه نخلة لرجل وقيعة أراد صاحب الأرض أن يشرح دونها . فقال من قال يفسح ثلاثة أذرع عن النخلة الوقيعة ثم يترك ذراعاً آخر إن أراد أن

---

(١) فى اللسان وقد بدع بداعة وبدوعا ورجل بدع ورجال ابداع وامراة بدعه اذا كان غاية فى كل شيء ولعل المعنى هنا إذا ابتدع مالم يكن له سابقا على أرض جاره أونخلة اهـ .

يسرح ذراعاً وإن أراد أن يشرح ذراعين فليفسح ذراعين وإن أراد أن يشرح ثلاثة أذرع . فليفسح ثلاثة أذرع وإن أراد أن يشرح أكثر من ثلاثة أذرع . فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع . وقول آخر إنه بقدر وصال ما يشرح . قال غيره . وقول آخر أنه يفسح بقدر مالا يرى فيه ضرراً على صاحب النخلة في نظر العدول . وحفظ لى الثقة عن أبي الحسن إنه إذا أراد رجل أن يحفر في ماله مما يلي نخل رجل أو أرضه أو جداره إنه إن أراد أن يحفر ذراعاً ترك ذراعاً وإن أراد أن يحفر ذراعين . ترك من ماله ذراعين . وإن أراد أن يحفر ثلاثة ترك من ماله ثلاثة أذرع . وإن أراد أن يحفر أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع . فإن كان مما يلي جدار الرجل جدار للحافر لم يكن عليه أن يترك شيئاً ويحفر تحت جداره ولا يحفر شيئاً ويحفر تحت جداره ولا يترك شيئاً قال فإن وقع الجدار ثبت ما كان قد حفر من قبل أن يقع الجدار كان قليلاً أو كثيراً وإن أراد أن يحفر بعد أن يقع الجدار في تلك الحفر شيئاً كان عليه أن يترك لكل حفرة في تلك الحفرة ذراعاً مما يلي مال الرجل . فإذا ترك ثلاثة أذرع فليحفر من بعد ذلك ما شاء . وكذلك . قال غيره . أيضاً أنه يحفظه عن أبي الحسن رحمه الله وفي الحاشية أرجو أنه عن أبي سعيد محمد بن سعيد قال انظر في الجدار فإني أقول أن الجدار وغيره سواء لأن الجدار لا يمنع ضرر الحفر لأنه يسقط الجدار ويضر الجار .

الباب التاسع عشر في التنور والرحا

وسألته عن التنور إذا احدث بجنب الطريق هل يصرف قال قد يوجد ذلك في الآثار فأما أنا فلا يبين لي في ذلك مضرة إلا أن تبين منه مضرة في ذلك على الطريق . قلت له فهل يكون الدخان مضرة يزيل به التنور . قال إن كان تبين في ذلك مضرة بوجه في نظر العدول صرف وإلا فلا يمنع الناس الانتفاع في أمواهم عندي .

مســـــألة : ولا يجوز لأحد أن يطحن برحا قوم ولا ينخل بمنخلهم ولا يخبز بتنورهم إلا برأيهم أو يكون هنالك تعارف بين الناس فجائز على التعارف .

مســـــألة : وسئل عن امرأة أرادت أن تطحن في الرحا فرفعت الرحا وفيها حب باق هل يجوز لها أن تطحن عليه أم كيف تفعل . قال معي إنه إذا خرج التعارف على معنى أنه مما لا يرجع إلى مثله فهو عندي بمعنى الإباحة للغني والفقير إلا أن يصح أن يتركه من مخصوص لا يجوز عليه ترك ماله مثل صبي أو عبد . قلت له فإن كان قد طحن فيها صبي أو ملوك ثم جاء هذا فرفع الرحا ووجد الحب هل له أن يطحن عليه أم لا . قال معي إنه إذا كان العرف والعادة مما لا يتعدى أن يبقى في فم الرحا من كل من طحن لم يكن ذلك عندي شيء يبقى من صاحبه ولا له وخرج ذلك عندي على وجه الاباحة . إذا كان هو الأغلب في أمور الناس في مثل ذلك .

مســـــألة : وأما رحا الماء ان اتفقوا على قسمها ودخلت في قيمة المال فهو ثابت وإن هم اختلفوا لم تحمل على أرض ولا تحل واستغلوها بالحصص وتغارموا مؤنتها على قدر مواديثهم .

مســـــألة : وعن شركاء في رحا طاحونة اذا طلب أحدهم بيعها أيجبرون ، على بيعها أم لا أم تقسم بالأيام . فاعلم أن الشركاء لا يجبرون على بيعها وتقسم

الغلة بين الشركاء ويكون اصلاحها وجميع ما تقوم به من الآلة والخشب والحديد من جميع الفلة على الشركاء الكل وهذه مثل النخلة والشجرة تقسم غلتها على جميع من له حصة فيها لأنها لا تنقسم والله أعلم .

مســـــألة : وسئل عن رجل بنى في بيته تنوراً استحدثه ثم جاء رجل آخر اشترى أو ورث من خلف بيته بيتاً أو خراباً وبناه بيتاً وعرش عريشاً قزب تنور هذا الرجل وهذا كان بنى التنور قبل أن يعرش جاره العرش أو قبل أن يعمر البيت . وكان في الاعتبار أن هذا التنور مضراً على جاره في عريشه وبيته هل يكون مزالاً هذا التنور . قال معي أنه مزال إذا كان محدثاً . ولو كان ذلك قبل العريش وقبل عمارة البيت على معنى قوله قيل له . فإن لم يطلب إليه جاره إزالة ذلك التنور عنه هل يلزمه هو على حال إزالته ولو لم يطلب إليه ذلك قال هكذا معي إذا كان مضراً في نظر العدول وهو الذي أحدثه . قيل له فإن لم يزله ولم يطلب جاره إزالته فأوقد فيه ناراً فأحرقت عريش جاره أو بيته هل يضمن . قال معي إنه إذا كان مزالاً وكانت المضرة منه لا تؤمن فلم يزله حتى أضر فمعي إنه يضمن على معني قوله .

مســـــألة : جواب أبي الحواري رحمه الله وصل الَّي كتاب ذكرت فيه من أمر هؤلاء الشركاء منهم الغائب . ومنهم اليتيم ومنهم المرأة التي لا تجد ثقة يصل إليها وما للرحى من المؤنة . وهذا لا يجب أن يصلح الذي له من هذه الرحا . فعلى ما وصفت في كتابك فإن كان صاحب هذه الرحى لا يقدر . أن يأخذ من الغائب ولا من اليتيم ما الذي يجب عليه من مؤنة الرحا وما يصلحها مما ذكرت . وكذلك أيضاً . إن كان يقدر عليهم ولا يجدون ما ينفقون في صلاح الرحا . فإن كان هذا يريد أن يقيم هذه الرحى وما يصلحها من عنده ويستعمل الرحى حتى يستوفي الذي أنفق عليها من عنده . ويستوفي من غلتها نسخه من عناءها . جاز له ذلك وكذلك بعد أن يقيم الحجة على من له حصة إن قدر على ذلك فإن لم يقدر وأعجزه ذلك استوفى من غلة الرحى ما الذى يفرم عليها فيها . فإذا استوفى غرامتيه فيها ثم أراد من بعد ذلك يستعملها بحصة ثم يدع

نصيب الغائب ونصيب اليتيم ونصيب المرأة على قدر مالهم فيها بحساب الأيام والأوقات . جاز له ذلك وكذلك النهر إذا كان راغداً في واد أو في مكسر فأراد من له فيه حصة أن يسقي بقدر حصته ثم يرده إلى حيث وجده جاز له ذلك فهذا الذي عرفنا من قول المسلمين . وذكرت أن هذا الفلج يجمع من شاء الله من الناس وليس لأصحاب الرحى فيه حصة وإنما لهم أرض الرحى فإذا كان هذا شيء قد سبق لهذه الرحى فهو لها كما قد كان من قبل يستعملها . ولو كان الماء لغيرهم وأما ما ذكرت من اشترى من هذا الفلج ورفع الماء أعلى من هذه الرحى فللناس ماؤهم . ويمرون به من حيث ما أرادوا . ولا يمنعون ذلك إذا رفعوا هذا الماء أعلى من الرحى فلهم ذلك . وليس يجبر الناس على احدار الماء إلى هذه الرحى فإن أراد صاحب هذه الرحى أن يحتال لرحائه ماء فلينظر لنفسه ما يصلحها والناس أملك لمصالحهم من الرحي ولا إلى حسابها[1]

مســــألة : قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة لا بأس بالطحين في رحى اليتيم إذا كان ذلك من تعارف أهل البلد فيما بينهم . ولا يتمانعون في ذلك وأن الطحين بالرحى بينهم مباح غير محجور . قال أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله معي إنه قد قيل أنه لا يجوز أن يطحن برحى اليتيم إلا أن يكون أصلح لها لأنها في الاعتبار تنقص من الطحين ويخاف عليها المضرة من النقصان . وقد قيل في جملة المباح إذا وقع عليهم اسم الاباحة . أن مال اليتيم والبالغ فيه سواء على ما جرت به السنة . وقد قيل في رحى البالغ أنه يستأذن في الطحين فيها فإذا أذن للطاحن في الدخول كان له أن يطحن في الرحى . وإذا ثبت معنى الاباحة في موضع من المواضع في الطحين في الرحى بما يشبه معنى الاتفاق من اطلاق ذلك ولم يبعد ما قال من دخول رحى اليتيم في جملة الرحى . كما دخل عليه معنى الاباحة في سائر الأموال إذا ثبت فيها من السنة بالاباحة .

(١) هكذا في كثير من النسخ ويظهر أن وقع سقط في العبارة ا هـ

مســـــألة : المصنف قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله من منع المباح كمن أباح المحجور . ومن أباح المحجور كمن منع المباح .

مســـــألة : قال القاضي أبو زكريا في التنور إذا كان قديماً في منزل انسان وكان إذا حمي فيه يكون منه الدخان الذي يؤذي الجار . ويضربه فطلب إزالته فقال إنه تزال المضرة من الدخان وغيره . وأما التنور فلا يزال لأنه قديم والله أعلم .

مســـــألة : ومن جواب أبي الحسن وذكرت في امرأة تطحن بالرحى وكانت كلها فرغت أجرت الرحى حتى لا يبقى فيها شيء من الحب ولعلها تأتي إلى الرحى وفيها حب باق . قلت هل يحل لها ذلك وما يلزمها إن أرادت الخلاص من ذلك . فعلى ما وصفت فلا يجوز لها أن تأخذ غير حبها فإن أخذت غير حبها فتجعل مثل ذلك للفقراء تفرقه عليهم إذا كانت لا تعرف أرباب الحب الذي تأخذه من غير حبها. ومن غيره. قال وقد قيل إذا كان ذلك معروفاً إنه لايرجع إليه صاحبه. وكان ذلك فعل الناس فلا ضمان عليها في ذلك إلا أن يكون متروكاً في الرحي مالا يتعارف تركه ويتكره الذي يجده على الرحي عن التعارف من الناس. فهنالك لاتأخذه وتعزله على جانب الرحي وتطحن. هكذا عرفنا. وإن كان ذلك خارجاً من العرف والعادة بين الناس إلا انه مثله لايرجع إليه صاحبه ومعروف أنه يترك على وجه التعمد من تضيع على وجه الترك لماله فذلك جائز أيضاً أخذه على هذا إلا أن يكون هذا من يتيم أو صبي أو مملوك مما هو خارج من السنة إلا أنه لا يرجع إليه صاحبه. فإن عرف أن ذلك من صبي أو مملوك وهو خارج من التعارف بين الناس. فذلك لا يأخذه. ولو كان مثله لايرجع إليه صاحبه وتعزله على جانب الرحي وتطحن والله أعلم.

مســـــألة : وعن رحي ماء فيها لقوم غُيب كيف يجوز للحاضر أن يستعمل

الرحي ويجوز إلى الذي له. فإن كان حاكم أقام للغائب وكيلاً حتى ينظر للغائب حصته وإلا فالصالحون يقيمون له وكيلاً فإن لم يتفق ذلك فأرجو أنه يجوز لمن حضر أن يستعمل الرحى ويحفظ حصة الغائب منها .

مســـــألة : وعن رجل طلب إلى رجل رحى له فقال أعرني رحاك أضعها في بيتي وأطحن بها في بيتي فإنه أخذ الرحى فوضعها على باب داره فسرقت فهي لازمة له لأنه وضعها في غير موضعها .

الباب العشرون في جناية الذمي على المسلم وعلى الذمي أيضاً وانتصاره بعد ظلمه

قال أبو المؤثر إذا لطم الذمي المسلمَ إعتداءً بلا مثاورة فيما بينهما ولا انتصار من الذمي قطعت يده . قال وإن لطمه على مثاورة فللمسلم دية لطمته . ويعاقب الذمي بالحبس والتعزير . قال واذا انتصر الذمي من المسلم إذا أراد المسلم غصب مال الذمي أو قتله ظلماً أو اعتداء فانتصر الذمي منه فقتله فلا سبيل على الذمي . قال لأن الله تعالى يقول . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما . عليهم من سبيل . قال والذمي اذا دخل في العهد فليس لأحد أن يظلمه ولا يتعدى عليه .

مســـــألة : واذا قتل الذمي مصلياً خطأً فعلى عاقلته الدية . فإن لم يكن له عاقلة فهي في ماله . فإذا قتل المصلي رجلاً ثم ارتد عن الاسلام . فإنه يقتل به . فإن قال الورثة هو يقتل على كل حال وإما أن يرجع إلى الاسلام فلهم أن يأخذوا الدية . وإن قتل لم يؤخذ من ماله شيء لأنه ليس بمنزلة الشرك والمشرك يقتل ويؤخذ من ماله ثلثا الدية .

مســـــألة : وأعلم أن الذمي إذا لطم المصلي قطعت يمينه . واذا جرح الذمي المصلي اقتص منه المصلي ورد الذمي عليه ثلثى ذية جرحه وإن قذفه الذمي جلد الذمي جلداً وجيعاً ولا يبلغ الحد .

مســـــألة : وقال في المجومي يقتل المسلم ثم يسلم قبل أن يحكم عليه . فإن شاء أولياء المقتول أن يقتلوه به فذلك إليهم . وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة من ماله . وكذلك أهل العهد كلهم يقتص منهم . وانما يهدر عن المحارب المشرك إذا أسلم هدر عنه ما أصاب في شركه . وأما المجوسي والمصلي يقتلان المصلي

فإن قتلوهما جميعاً ردوا على ورثه المصلي نصف الدية وازدادوا من مال المجوسي سدس الدية وان اختاروا المصلي قتلوه ورد المجوسي على ورثه المصلي نصف الدية.

مســـــألة : ومن غيره . وزعم أنه سأل مسلماً عن نصراني قتل مسلماً قال يقتل به وتؤخذ الدية كلها من ماله من قبل أنه نقض العهد . وقال آخرون يقتل ويؤخذ ماله ثلثي دية المسلم . لأن دية النصراني ثلث دية المسلم وهذا أحسن القولين فيما نرى والله أعلم .

مســـــألة : وعن يهودي قتل يهودياً ثم أسلم مخافة القود ما يلزمه . قال معي إنه قيل تلزمه الدية . قلت فإن عاد ارتد إلى الشرك أعني القاتل من قبل أن يؤدي الدية هل يقاد به قال معي إنه إذا ارتد أخذ منه الديَّة ويقتل لارتداده عن الاسلام .

مســـــألة : وعن ذمي اغتصب امرأة على نفسها حتى وطيها أو مس فرجها من تحت الثوب بشيء من بدنه . قال يقتل[1] رغماً له . قلت فإن مس فرجها من فوق الثوب قال ليس عليه إلا التعزير . وقال أبو عبدالله نعم هو كما قال .

مســـــألة : وقال الذمي إذا هم المصلي الحر جهلاً قتل وإن كان في تنازع وخصومة فلا قتل عليه . وقال بلغنا أن يهودياً أو نصرانياً أذعر دابة عليها . معي إنه إذا أراد امرأة في زمان عمر بن الخطاب فصرعها وكشف عورتها . فقتله وقال على هذا نسخه ما على هذا صالحناهم .

مســـــألة : قال غليه يروي عنه رضي الله عنه إنه قتله . وقال ليس على هذا عاهدناهم ويروى إنه قطع يده .

مســـــألة : وعن الذمي إذا لطم المسلم . فقال من قال تقطع يده نسخه اليمنى وذلك إذا اعتدى عليه . وأما إذا كان بينهما قتال فلطمه فإنما عليه ارش اللطمة .

---

(١) في نسخـــة رجما له .

مســـــألة : وعن مشرك افترى على مسلم. قال يضرب ولانعلم حداً معلوماً.

مســـــألة : والذمي إذا استكره المصلية قتل وأخذ من ماله عقرها وإن طاوعته فلا عقر لها.

مســـــألة : وإذا أعان أهل العهد أهل الحرب على محاربة المسلمين. فقد نقضوا العهد.

مســـــألة : وبلغنا أن يهودياً أذعر بامرأة حماراً كانت راكبته فصرعت عن دابتها فانكشفت عورتها فأمر عمر بن اخطاب رحمه الله أن تقطع يده. وقال ليس على هذا سالناهم. فقيل به يأخذ أبو عبدالله رحمه الله تعالى وقال من قال أن عمر رحمه الله أمر بقتله والله أعلم. وقال أبو عبدالله إذا لطم الذمي مصلياً معتدياً عليه من غير تائرة كانت بينهما فإنه تقطع يده اليمنى. قلت فإن لطمه بيده اليسرى قال إنما تقطع يده اليمنى.

مســـــألة : وقال لو أن رجلاً مشركاً في دار الاسلام. أو في غير دار الاسلام قتل مسلماً أو زنا أو سرق أو لطم مسلما أو اغتصب مسلمة فوطيها فإنه يقتل. وتقطع يده على السرقة ويجلد على الزنا وتقطع يده إذا لطم مسلما ظالماً له ويقتل إذا اغتصب الحرة فوطيها فإن اسلم قبل أن يقام عليه شيء من هذا من قتل أو قطع أو جلد هدم الاسلام عنه جميع ذلك. ولم يؤخذ بشيء منه إلا أن المال بعينه وإن كان من أهل القبلة ممن يدين بدين غير دين المسلمين كالخوارج وغيرهم فما أصابوا من الدماء والأموال ثم تابوا لم يؤخذوا بشيء من ذلك فقال من قال إنما يهدم الاسلام عن المحارب.

مســـــألة : قال أبو عبدالله إذا لطم اليهودي العبد. فعليه ارش اللطمة قال ويعاقب على قدر مايرى الحاكم ذلك.

الباب الحادي والعشرون في الجناية على العبيد من الأحرار

ما تقول في رجل قطع أذني عبد رجل قال من قال على قاطع أذني العبد الدية ويضير العبد له . وقال من قال العبد للسيد وعلى القاطع ثمن العبد لسيد العبد . قيل له فإن كان عور عينيه قال عليه ثمن العبد لسيد العبد . قيل له فإن جاء رجل اضخر فقطع أذنيه وعود الأول عينيه . فعلى قاطع الأذنين ثمنه أعود إن كان له ثمن وإلا فنظر في ذلك بقدر ما يرى له .

مســـــألة : جواب محمد بن محبوب إلى غسان بن خليد . وعن رجل كان له عبد فقتل فأقر سيده أنه حر . وله والد حر وبرء من دمه الى والده الحر ولم يقم بينة أنه حر من قبل أن يقتل . فهذا عندنا إنما فيه دية عبد . ولا يقبل قول سيده أنه حر إلا أن يشهد شاهدا عدل أنه أعتقه من قبل أن يقتل فهنالك يلزم فيه القود على ما يلزم القود وإن اختار وليه الدية فديته دية حر . قلت أرأيت أن أقر سيده وشهد أني حررته يوم كذا وكذا من قبل قتله وشهد بذلك معه شاهدا عدل فشهادة سيده على تحريره إياه لا تجوز في هذا لأنه يشه على فعل نفسه . قلت فإن كان العبد هو الجارح أو القاتل عبداً أو حراً فقال سيده هو حر وقد برئت منه فإن شهد شاهد أعدل أنه أعتقه من قبل أن يجني هذه الجناية لم يلزمه شيء وكانت هذه الجناية على الجاني لها من قتل أو جرح أو قصاص أو دية . وإن لم يصح عتقه من قبل أن يجني هذه الجناية . فإن اختار أولياء المقتول الدية لزم المعتق لهم قيمة هذا العبد الذي اعتقه قيمة عبد في ماله خاصة لأنه هو أتلفه . وكانت الدية في رقبة العبد فلما أعتقه لزمه بقدر قيمة عبد ويلزم المعتق ما بقي من دية المقتول وكذلك الجراحات .

مســـــألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن سعيد ابن قريش وقال في عبد قتل عبداً مدبراً إن في ذلك اختلافاً منهم من قال يلزم القاتل أجرة مثل المقتول إلى أن يموت المدبر . ومنهم من قال عليهم قيمة العبد مدبراً . ومنهم من قال يعطي أجرة كل شهر إلى أن يموت المدبر عليه .

الباب الثاني والعشرون أحداث العبيد في أهل الشرك واحداث أهل الشرك فيهم

وسألته عن عبد مسلم قتل يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أيقتل به . قال لا ولكن يعرض على السوق فإن شاء موالي العبد فدوه بثمنه . وإن شاءوا بيع عبدهم في السوق وأعطى ثمنه أهل القتيل ولا يدفع إليهم العبد . قلت أرأيت إن زاد ثمن العبد على دية اليهودي والنصراني والمجوسي فليرد ما بقي من ثمنه على أهل العبد . انقضى ومن غيره . باب في جناية العبيد والإماء في العبيد عن أبي المؤثر وعن أمة تسوى ألف درهم قتلت عبداً يسوى خمسين درهماً فإنما على سيدها قيمة العبد المقتول في رقبتها . فعلى سيد الأمة أن يسلم إلى مولى العبد المقتول ثمنه خمسين درهماً . قال وإن أراد مولى العبد المقتول أن يقتل الأمة بقتل غلامه ويرد فضل ثمن الأمة من قيمة عبده على سيدها . قتلها ورد فضل ثمنها على سيدها وهو تسعمائة درهم وخسمون درهماً . قال والعبيد في القتل والجراحات بالقيمة ذكوراً كانوا أو إناثاً .

مسـألة : قال أبو المؤثر في عبد قتل عبداً . القاتل يسوى ألف درهم والمقتول يسوى عشرة آلاف درهم . فإن مولى العبد المقتول إن شاء قتل العبد بغلامه ولا يجنى القاتل على سيده أكثر من رقبته . وإن شاء استخدمه إلا إن شاء سيد العبد القاتل أن يفدي عبده لم يفده إلا بقيمة العبد عشرة آلاف درهم .

مسـألة : وعن عبد استعان عبداً فاطلعه نخلة أو أحدره في بئر فتلف العبد المستعان . قال إن شاء سيد العبد المستعين أسلم عبده إلى سيد العبد الذي تلف . وإن شاء دفع إليه قيمة عبده . قال وكذلك إن كان العبد باع عبداً فهو ضامن في رقبته لأن هذا بمنزلة الجناية لو أن عبداً قال لعبد أجرحني فجرحه أليس كان جرحه في رقبته . قال أبو عبد الله في كل هذا نعم .

مســـــألة : وعن مملوك أحدث حدثاً بأكثر من ثمنه هل يأخذه الذي أحدث عليه . قال هد في رقبة المملوك إن أراد سيده أن يعطي مالزم عبده من الأرش ويأخذ . عبده فذلك له . وإن تركه أخذه صاحب الحدث بحدثه .

الباب الثالث والعشرون فيمن جنى على عبد ثم عتق أو مشرك ثم أسلم

وحفظ محمد ابن خالد أن الرجل يجرح العبد جراحاً ثم يعتق العبد فيموت من جراحه ذلك أن عليه دية الحر . فإن عاش العبد من جرحه وقد عتق فإنما له دية جرح عبده وكذلك اليهودي والنصراني يجرح ثم يسلم فإن مات من جرحه فديته دية مسلم وإن عاش فإنما له دية جرح نصراني يحكم له بالحكم الأول .

مســــألة : وعن رجل رمى عبداً واعتقه مولاه قبل أن تصيب الرمية ومن بعد ما فصلت الرمية من الرامي فمات فما القصاص أو دية عبد أو دية حر . فإني أقول أن فيه القصاص لا نعلم بجرحه حتى صار حراً .

مســــألة : واذا أعتق رجل عبداً بعدما جرح فعليه ثمن العبد للمجروح وما بقي يتبع به العبد واذا جرح حر عبداً . ثم أعتقه سيده فإن مات من جرحه فديته دية حر ولاقود وإن كان دية جروح فجروحه جروح عبد .

الباب الرابع والعشرون في جناية العبد في الأموال وجنايته إذا كان موصى به

وسألت أبا مروان عن رجل وصل إليه عبد برسالة سيده فأخذ منه شيئاً متكذباً على سيده . قال هي جناية في رقبته فعرضت هذا الجواب على الشيخ رضيه الله . فقال لا يلزم سيده من ذلك شيء ولا هذه جناية وتكون في رقبة العبد هي جناية على نفسه بتضييعه ماله ولكن أقول ضمان ذلك على العيد في رقبته يؤديه إذا عنق .

مســـــألة : وعن رجل أوصى لرجل بخدمة . غلامه ولاخر ــ برقبته فجنا الغلام جناية . على من يكون قال إن مثاء صاحب الخدمة أن يبرأ منه كان على صاحب الرقبة الجناية . وإن شاء أن يكون له الخدمة بحالها فعليه جناية العبد . قال غيره جناية العبد في رقبته يباع بجنايته ويحتج عليها جميعاً فإن فداه صاحب الخدمة من ذات نفسه كانت له الخدمة ولا شيء له في الرقبة إلى أن يموت . وان امتنع وفداه صاحب الرقبة كان ذلك له في غلته . وإن صار إليه وفاء حقه من خدمته من جنايته رجعت الخدمة إلى من أوصى له بها . وإن لم يفدياه جميعاً بيع في جنايته .

مســـــألة : ولا يثبت اقرار العبيد بالجنايات إلا بالبينة العادلة لأن اقرارهم بذلك راجع على ساداتهم ولا يثبت اقرار أحد على غيره .

مســـــألة : من الزيادة المضافة وقال اذا اغتصب الحر العبد فما جنى العبد من جناية قتل أو غيره فهو ضمان على الغاصب . ولا يكون ذلك في رقبة العبد وهو مسلم الى سيده . وليس للعبد عندي أن يقتل الغاصب إلا عند المحاربة منه على ما يستحق من بغية عليه فإن قتله غيلة . فقد يوجد في الأثر أنه لا شيء عليه . ولا نعرف تفسير ذلك من أى وجه لا يلزمه ولا تبين لى براءة للقاتل من ذلك إلا بمعنى يبين صوابه من أثر أو خبر أهل البصر وإلا فالجناية معلقة على الجاني إلا بما يبرأ منها .

الباب الخامس والعشرون في أحداث العبيد في الأحرار وغير ذلك

وعن رجل وقع بينه وبين عبيد غارة حتى طعنه واحد من العبيد . الدية في رقبة العبد وحده أم في رقاب العبيد . فعلى ما وصفت فإن كان العبيد اجتمعوا عليه . فالدية في رقاب العبيد جميعاً . وإن كان هذا الرجل قصد إلى عبد من العبيد في شيء فجرحه ذلك العبد فالدية في رقبة العبد وحده .

مسـألة : وسألته عن العبد المملوك يقتل حراً عمداً فيدفعه صاحبه إلى أولياء المقتول فيريد أولياء المقتول أن يعفوا عنه . وليسترقونه أذلك لهم أم لا . قال ليس لهم ذلك إنما لهم الدم فإن اختاروا أن يقتلوه قتلوه . وإن عفوا عنه رجع العبد إلى سيده ولم يسترقه أولياء المقتول . قال أبو المؤثر إذا رفعه إليهم سيد العبد فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استخدموه . وإن شاءوا باعوه . وإن شاءوا أعتقوه إلا أن يقول لهم إن كنتم تريدون قتله دفعته إليكم . وإن أردتم أن تسترقوه فديت غلامي فإن لم تقتلوه فله أن يفديه . وسألته عن العبد إذا قتل رجلاً حراً خطأ هل يكون على سيده أو في رقبته . قال جنايته في رقبته إن شاء السيد أن يفديه فدية الحر .

مسـألة : وسألته عن العبد إذا قتل رجلاً حراً خطأ فيعتقه سيده وقد علم جنايته . قال إذا أعتقه وقد علم جنايته فعليه دية الحر . وإن اعتقه ولم يعلم ما جنى فعليه رقبة العبد . قال أبو المؤثر الذي نأخذ به أنه إذا أعتقه وقد علم بجنايته مضى عتقه . وعله قيمته لورثه المقتول يوم أعتقه . ويتبع أولياء المقتول العبد بفضل الدية . وإن اعتقه ولم يعلم بجنايته فلا شيء عليه ويتبع الورثة العبد بدية صاحبهم .

مسـألة : وسألته عن عبد قتل حراً فعفا عنه قال قد أحسن قلت إن أناساً يزعمون إنه إذا عفا عنه فقد عتق قال هذا ليس بشيء اذا عفا عنه فهو لمن

كان له قبل ذلك . وإنما كان عفوه لمولاه إلا أن يكون المقتول أخذه قبل أن يموت ثم عفا عنه هو وأولياؤه من بعد أن قضى لهم به وبان به فهو حينئذ حر لأنه وهب له نفسه . قال أبو المؤثر هو مملوك لهم وإن قال قد أخذتك وقد صرت لي وقد رددتك إلى مواليك وعفوت عنك فإن هذا أيضاً يرجع إلى مواليه الأولين .

مســـــألة : قال أبو المؤثر إذا جنى العبد جناية فإن كانت جنايته خطأً فلمولاه أن يفديه بثمنه . إلا أن يتزايدوا فيه إلى أن يبلغ دية الجناية ثم ليس على مولاه زيادة على ذلك . قال وتفسير ذلك أن عبداً يسوى مائة درهم قتل حراً خطأً . فقال مولاه أنا أفديه بمائة درهم فقال ولي المقتول لم نستوف دية صاحبنا نحن نأخذه بدية صاحبنا . فمولى العبد بالخيار إن شاء سلمه بديته وليس عليه أكثر من ذلك . وإن شاء فداه بالدية . وكان ذلك له . قال فإن قال أولياء المقتول نحن نأخذه بعشرين ألفاً وإن شئت فافده بعشرين ألفاً وإن شئت فسلمه إلينا لم يكن ذلك على مولى العبد إلا أن يشاء أن يزداد منهم ثمانية آلاف . ورضى أولياء المقتول بذلك فذلك جائز . قال وإن كره مولى العبد أن يسلم غلامه فليس عليه إلا دية ما جنى عبده أو يسلم العبد وإن كانت جناية العبد عمداً في القتل . فأراد أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فلهم ذلك وإن أرادوا القود فعليه القود ولو فداه مولاه بمائة ألف درهم لم يبطل القود . وإن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا العبد يستخدموه او يبيعون أو يعتقوه أو يهبوه . فإن لمولاه أن يفدي عبده بدية الحر إن كان قتيلاً . وإن كان جراحة فدية ماجنى من قتل أو جروح وإن شاء سلمه بذمته وليس عليه أكثر من ذلك . قال أبو المؤثر حفظت عن الوَضاح بن عقبة في رجل قتل عبداً يسوى عشرين ألف درهم فقال الوضاح بن عقبة ليس يبلغ به دية الحر . وإنما على قاتله مثل دية الحر . وينقص منها دينار فهذا الذي أحفظ عن أبي زياد . قال وأما الذي أقول أنا به إني أحكم عليه باثني عشر ألفاً إذا كان العبد يسوى أكثر من ذلك فانقص منها راتقاً حتى لا يبلغ دية الحر ولا ينكسر هذا من عبده كل الانكسار .

مســـــألة : قال أبو المؤثر كل جناية جناها العبد فأكثر فيها أو أقل أو أكثر فما لم يحكم فيه بشيء فهو لمولاه . إن أعتقه عتق . وإن باعه أو وهبه جاز بيعه أو هبته قال وإن قضى عليه فيه بشيء فهو لمن قضى له به قال وإن كان المجنى عليهم متفرقين فهو بينهم بالحصص على قدر حقوقهم . وليس الأول بأحق من الآخر ما لم يكن قضى به فإذا قضى به للمجنى عليه فقد صار عبداً له . قال وإن جنى جناية ثابتة بما تذهب برقبته قضى به للمجنى عليه الثاني إلا أن يفديه الذي هو في يده . قال فهكذا جناية العبد بما جنى .

مســـــألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه وما تقول في عبد غير بالغ قتل دابة أو جنى جناية وعلم سيده ماذا يلزمه في الحكم . إذا رفع عليه صاحب الجناية أو والده إن كان صبياً غير بالغ . أما الولد فلا يلزم والده ولا عشيرته إذا كانت جنايته أقل من الموضحة . وأما العبد يلزم سيده إذا علم السيد بها أو قامت عليه بذلك البينة وطلب المجنا عليه في ثمن العبد المجني والله أعلم . رجع إلى الكتاب .

مســـــألة : وقال في رجل وجبت له جناية في رقبة عبد فامتنع المولى من انصاف صاحب الحق المجنى عليه . هل يجوز له أن قدر على العبد ويأخذ من ثمنه . فقال نعم على قول بعض المسلمين ممن أجاز لصاحب الحق الممنوع منه أن يأخذ من غير جنس حقه ويبيعه ويأخذ منه حقه . وبعض لم يجز له أن يأخذ إلا من جنس ما كان له .

مســـــألة : عبد قتل حراً فلم يطلب وليه إلى سيد العبد بما جنى عبده فسيد العبد ممن لا تقية له ولا يخاف منه فاحتاج سيد العبد . أيجوز له بيعه والانتفاع بثمنه أم لا . فإذا كان القتل عمداً فليس له بيعه وعليه تسليم العبد إلى أولياء الدم إن شاءوا قتلوه . وإن شاءوا ملكوه . وإن شاءوا باعوه . وكذلك أقول كما إن كان خطأ فليس له بيعه ولا عتقه وهو فيه بالخيار إن شاء خلصه من جنايته . وإن شاء سلم نفسه إلى أهل الدية وبالله التوفيق .

مســـــألة : وأما العبد إذا جنى جناية . ولا يدرى لمن هو مثل الرجل يموت . ولا يعرف له وارث . فإذا لزمه الجناية باعه الحاكم وأدّى له حقه .

مســـــألة : ومن الأثر سئل عن العبد إذا جنى جناية ثم اعتقه سيده . قال على السيد قيمة العبد . وما بقي اتبع به العبد . ومن غيره . قال نعم وقد قيل هو على العبد وهو حر أملاه يعني على الجناية وقال من قال الجناية كلها على السيد . وذلك إذا علم بالجناية ثم أعتق العبد بعد العلم .

مســـــألة : من الزيادة المضافة وعن رجل له عبد ان قتل أحدهما رجلاً حراً . ثم أن العبد الاضخر قتل العبد القاتل هل يلزم السيد أو يسلم هذا العبد إلى أولياء المقتول . أو يفديه إن أراد ذلك عندي أنه ليس على مولى العبد أكثر من ثمنه . فإذا تلف لم يكن عليه شيء . ويعجبني أن يكون على السيد تسليم العبد لأن عبده أتلف على القوم حقهم فهو مأخوذ بجنايته . رجع إلى الكتاب .

مســـــألة : وعن عبد جرح رجلاً فلم يطلب المجروح أرشه . قلت هل على السيد أن يتخلص إلى المجروح من ارش جرحه . وكذلك إذا رأى رجلاً جنى على رجل جناية وكان الجاني ممن يعقله هذا الرجل . قلت هل على هذا الرجل أن يتخلص إلى الرجل المجنى عليه مما يلزمه من ارش جرحه إذا كان الجناية خطأً . قال ليس على هذا الرجل ولا على السيد شيء يلزمهما إلا أن يطلب المجنى عليه إلى الجاني . ويطلب إلى من يعقل عنه ما يلزمه . وكذلك العبد . ليس على سيده شيء إلا أن يطلب المجنى عليه حقه . الى سيد العبد فيمتنع عن ذلك . ولا يدين بما يلزمه في عبده نسخه ولو علم بجناية عبده .

مســـــألة : وقال ليس على من علم من العاقلة بجناية من يلزمه أن يعقل عنه شيئاً من ذلك حتى يطلب المجنى اليه إلى الجاني ويطلب الجاني إلى من يعقل عنه ما يلزمه . وكذلك العبد ليس على سيده شيء ولو علم بجنايته إلا أن يطلب المجنى عليه حقه إلى سيد العبد .

مســـــألة : وسئل عن العبد إذا أحدث حدثاً في طريق المسلمين من يؤخذ باحداثه . قال معي إنه يحتج على سيده فإن كانت معه حجة تزيل عنه حجة الحدث وإلا أخذ بازالة الحدث . فإن فعل وإلا حبس حتى يزيل الحدث أو يطلق عبده لاخراج الحدث من الطريق وغيرها . وقال ما أحدث العبد فهو متعلق في رقبته فإن كان سيده غائباً وخيف على العبد استوثق منه بالحبس إلى أن يحضر سيده . فإن حضر سيده احتج عليه فأما أن يفديه بما جنى وإن شاء أذن فيه فبيع في جنايته . واخرج جنايته وإن كان السيد غائباً حيث لاتناله الحجة أقام الحاكم للغائب وكيلاً يدفع عنه ويسمع له حجته وانفذ الحاكم في العبد بما صح عليه واستثنى للغائب حجته إذا حضر .

مســـــألة : من الزيادة المضافة وعن أمة قتلت رجلاً ولها مال قد كسبته أو ورثته هل لهم أخذها ومالها . عندي أنه وجدت عن الشيخ أبي سعيد إنه لا سبيل لهم على مالها كان من كسبها أو ميراث . وإنما لهم أخذها هي بالجناية لأني وجدت عنه أيضاً في أمة مسلمة قتلت أمة ذمية . فكان من قوله أن لموالي الذمية أن يستخدموا القاتلة المسلمة وذلك اذا كان قيمة الأمة . الذمية ألف درهم . وقيمة الأمة المسلمة مائة درهم استعوها . بشعمائة درهم . فإن شاء سيدها فداها بالمائة وإن شاء سلمها بجنايتها ولا يدخل كسبها . ولا ما ورثته فيما يستحق عليها . رجع إلى الكتاب .

مســـــألة : وسألته عن عبد فقأ عين حر فقال سيد العبد هو حر ليحرّره بذلك. قال لايقع القصاص حتى لايكون (بياض بالأصل) وقال هو عبد وليس عتقه بشيء إن شاء الذي فقئت عينه أن يأخذ العبد بعينه أخذه إلا أن يكون أكثر ثمناً من دية العين فيؤدي مولى العبد دية العين إن شاء . ويأخذ غلامه وإن كان دون دية العين فالغلام لصاحب العين التي فقأها وإن كان أكثر من ثمن العين فأدى مولى العبد إلى الرجل دية عينه وأخذ العبد فهو حر. وقال أبو المؤثر والله أعلم الذي نقول به إن كان أعتقه وقد علم بجنايته فعليه للذي فقئت عينه قيمة العبد يؤديها إلى الذى فقئت عينه . وإن كان ثمن العبد كفافاً

بدية العين فقد استوفى دية عينه ديته . وإن كان قيمة العبد أكثر من دية العين فليس على الذي أعتقه إلا دية العين . قال وإن كان قيمته أقل من دية العين . كان على الذي أعتقه ثمنه للذي فقئت عينه واتبع الذي فقئت عينه العبد الذي أعتق بفضل دية عينه .

مســـــألة : وعن عبد قتل ابن رجل فلما أقيد به قال لقد تصدقت به لوجه الله قال هو للمساكين . فإن قال قد تصدقت بدم ابنى لوجه الله قال هو للمساكين .

مســـــألة : واذا قتل عبد إبناً لرجل فلما جيىء بالعبد ليقتل قال قد تصدقت به لوجه الله فهو للمساكين .

مســـــألة : وليس على مولى العبد سوى نفس عبده إذا سلمه برأ منه إلا أن يشاء أن يفديه إن كانت جنايته خطأ ويعطي دية ماجنى عبد .

الباب السادس والعشرون في القصاص للصبيان بالحدث الذي فيهم

وقال عن أبي عبد الله هو مقيد ذلك عنه أن الصبي اذا جرج لم يكن لوالده أن يقتص . فإن أخذ الدية جاز أخذه للدية وإن لم يأخذ الدية وعفا عن القصاص لم يكن للابن أن يأخذ القصاص إذا بلغ . وكان له أن يأخذ الدية .

مســـــألة : وإذا أصيب الصبي فليس للصبي أن يقتص حتى يدرك . ليس له أمر ولا نهي . قال أبو المؤثر إن اقتص والده جاز عليه . قال محمد بن محبوب الصبي لاقصاص له . ولا عليه . وكل جرح أحدثه الصبي من جرح أو قتل عمداً أو خطأً فهو خطأ على عاقلة الصبي . قال أبو المؤثر إذا أصيب الصبي بجرح فلأبيه أن يقتص له . وليس لغير الأب ذلك من أوليائه . قال وإذا اقتص له والده فقد جاز عليه بحكم والده . وليس له في ذلك مطلب إذا بلغ .

مســـــألة : فأما الذي جرح صبياً وله والد حي فللوالد أن يقتص له إن شاء وإن شاء أخذ الدية . وقال من قال ليس له القصاص وله أن يأخذ الأرش فإذا أخذ الارش . ثبت ذلك على الولد وقولنا أن له القصاص إن أراد ذلك .

مســـــألة : ومن حفظ أبي معاوية فيما أحسب عن أبي عبدالله . وقيل لوصي اليتيم أن يقتص له بجرحه ويؤمر أن ينظر لليتيم في الارش . فإن اقتص كان ذلك له وإن أخذ الأرش كان لليتيم الخيار أن شاء أن يقتص . فذلك له وليس له أن يقتص حتى يرد ما أخذ له الوصي من الأرش . وإن أنكر إنه لم يؤخذ له أرش فعلى الوصي الصحة بذلك . وأما والد الصبي فله أن يقتص له ويأخذ الأرش وليس للصبي رجوع في ذلك . وإن عفا الأب عن كل ذلك كان للصبي الأرش اذا بلغ والمعتوه مثل اليتيم .

الباب السابع والعشرون في احداث الصبيان في الأصول

وسألته عن صبي أحدث مجرى في ماله أو مال غيره على طريق جائز هل يلزمه إزالة ذلك إذا بلغ . قال معي إنه على قول من يقول لا يلزمه ضمان ما أحدث في صباه إلا ما أكل فأوعى . أو لبس . فأبلى فلا يلزمه إزالة ذلك عندي . ويعجبني إذا كان الحدث في ماله وهو ينتفع به في بلوغه أن يزيله إذا علم أنه باطل في الأصل . وأما إن غاب عنه ذلك كيف كان حدثه ولم يعلم هو باطل أو بحق . فمعي إنه لا يلزمه إزالة ذلك حتى يعلم أنه باطل على معنى قوله . قال وفي بعض القول كل ما أحدث الصبي في حال صباه أنه يلزمه ضمان ذلك في ماله . وإن كان سالماً من الإثم . قيل له وكذلك إن أحدث غماء على طريق جائز هل يؤخذ بازالة ذلك إذا بلغ . قال معي أنه لا يلزمه ذلك على هذا القول ويكون إزالة ذلك للمسلمين . وعليهم إذا قدروا على ذلك . قيل له فإن مات الصبي بعد أن أحدث ذلك الحدث . هل يثبت بموته . قال معي إنه إذا لم يكن الفعل منه حجة لم يكن موته حجة في ذلك . وهو حدث مزال على معني قوله . وعن جناية الصبي دون ما أكل ببطنه وواقع بفرجه من قليل أو كثير . قلت أهو على عاقلته أم لا . فقد قيل فيه أنه على عاقلته كائناً ما كان . وقيل أنه ليس على عاقلته من جنايته إلا ما يعقل عن غيره من البالغين من الدماء . من نصف عشر الديَّة فصاعداً . وما كان دون ذلك فلا عليه ولا على العاقلة . وقيل عليهم ما كان من الدماء والأرش وليس عليهم الأموال وقد قيل أن عليهم جميع جنايته في الأموال والارش إلا ما أتلف مما أكل ببطنه او لبس فأبلا وباشر بفرجه . وقد قيل أن ذلك كله على العاقلة وقلت إن كانت على العاقلة فما العلة وهو لا يعقل — عن غيره فالعلة في ذلك ما أجمع المسلمون على أن المرأه يعقل عنها ولا تعقل في الاجماع .

مســـــألة : وعن الحاكم هل يحبس الصبي إذا عرف بالجهل على الناس وقلت أرأيت إن جنى دماً فما دونه . فليس على الصبي عندنا حبس وما جنى من دم

فما دونه فهو على العاقلة . وذلك في الأحرار خاصة وأما دماء العبيد وما أتلفه فليس عليه ولا على عاقلته شيء إلا مالاً أكله أو فرجاً وطيه فذلك في ماله خاصة .

مســـــألة : فقلت هل وجدت عن أحد من المسلمين في الصبي إذا أكل شيئا من أموال الناس أنه ليس عليه . قلت فإنك هممت بشيء وعسى عليك شيء فأردت الرخصة إن وجدتها فنعم قد وجدنا ذلك وحفظناه ممن يؤخذ عنه ذلك يضاف الى سعيد بن محرز رحمه الله وغيره من أهل العلم . وحفظناه عن غير واحد مما أخذنا غير أن ذلك مختلف فيه وأن الاختلاف فيه جائز وذلك معنا هو الأصل .

مســـــألة : وعن الصبي إذا سرق وهو غير بالغ هل يلزمه الخروج من ذلك فقد قالوا أن الصبي عليه الخروج مما أكل من أموال الناس . فإن لم يفعل ومات على ذلك رجي له السلامة إن شاء الله . ولا تترك ولايته وهو على ولايته إذا كانت له ولاية . وقد رخص بعض الفقهاء في ذلك للصبي لأن القلم مرفوع عنه

الباب الثامن والعشرون في الأحداث في الصبى وخدمته

وقال إذا أعطى الرجل الصبي ناراً أو سلاحاً يمسكه له فعطب الصبي بذلك فإن الرجل ضامن لذلك . وهو على عاقلته وإن قتل الصبي نفسه بذلك أو قتل غيره لم يضمن الرجل . لأن الصبي أحدث ذلك بلا أن يأمره الرجل وفي نسخه . وقال من قال إذا طلب الصبي مثل ذلك إلى الرجل فأعطاه وكان فيه فهم وهو في حد من يفهم وقد عود ذلك أيضاً فليس على الذي أعطاه ضمان ما عناه من ذلك . وإن كان في حد من لا يفهم . فعلى الذي أعطاه الغمان .

مســـــألة : وعن قوم كان عندهم صبي عليل فوصف لهم أن يجعلوه بين حلقتين ويعلقوا بهما النار . ففعلوا ذلك كما أمروا ثم منعتهم النار عن أخذ الصبي حتى أكلته النار قلت ما يلزمهم في ذلك . فإن فعلوا من ذلك مالا يأمنون عليه منه . فمعي أن عليهم الضمان وإن كان ذلك على سبيل ما يأمنون عليه فيه أنهم على قدرة من اخراجه عليهم من سبيل ما كانوا يرجون . وهم على قدرة منهم فأرجو أن لاضمان عليهم فيما قيل في مثله . ولعل بعضاً يذهب إلى الضمان في مثل هذا على حال إذا كان الإحراق منهم .

مســـــألة : وقيل في والٍ حبس صبياً بحدث فسقط عليه جدار السجن فهلك فالدية في بيت المال عندنا .

مســـــألة : وقال أبو الحسن رحمه الله أنه يحفظ عن أبي الحواري أنه لو أن إنساناً استعمل الصبي برأي أبيه فأصابه حدث من ذلك العمل أن عليه الضمان . قلت لأبي سعيد فعلى هذا إن أصاب الصبي حدث من عمل أمره به والده . هل يتعلق عليه الضمان على هذا . قال هكذا يخرج على هذا النحو والله أعلم قلت له فإن سكت هذا عن الصبي ولم يأمره ولم ينهه . هل يضمن ما أصاب الصبي من حدث . قال يخرج فيه عندي معاني الاختلاف . وكذلك إن استعمله بأجر وكان ممن يعمل بالأجرة ووقع في النظر أنه أصلح له فيخرج عندي فيه الاختلاف .

مســـــألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل رأى صبياً يسقط في بئر أو يغرق فلا ينجيه من ذلك وهو يقدر على ذلك حتى يموت هل تلزمه ديته . فعلى ما وصفت فنعم يلزمه ذلك كله . وكذلك إن رأى أحداً يموت من الجوع فلم يطعمه ولم يسقه وهو يقدر على ذلك حتى يموت فقد قيل أن عليه الدية إذا كان يقدر أن يطعمه ويسقيه .

مســـــألة : وعن امرأة كانت لها إبنة مجدورة فأرادت نقلها من موضع في البيت إلى موضع إلى ما ترى لها في ذلك النفع فيه . فقالت لها البنت وهي صبية يا أمة لا ترفعوني وحذرتهم رفعها أن يشق ذلك عليها فرفعوها لما يرجوا في ذلك من صلاح أمرها فسقطت من أيديهم فغمي عليها . قلت هل ترى بأساً . فمعي أنهم إذا كانوا يرجوان في ذلك صلاحاً بيناً ووقع قول الصبية أنه ليس من حسن تدبيرها لنفسها واجتهدوا في صلاح أمرها ولم يفرطوا في حملها . أن لا ضمان عليهم إن شاء الله تعالى إذا كانوا هم المعتنين بأمرها ويخافون في ضياعها السؤال في أمرها وقلت أرأيت إن انقشر شيء من الجدري الذي بها ولم يدم أو دمى هل ترى بأساً . قلت وكذلك إن اختلط فإذا كان مذهبهم القيام بصلاحها ولم يفرطوا وإنما غلبوا وسقطت هي منهم . فذلك عندي ليس من فعلهم . وكذلك لو ماتت من ذلك . من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدته من جوابات الشيخ أبي سعيد .

مســـــألة : وعن رجل مد يده ليصفع صبياً في رأسة فرد الصبي رأسه فوقعت يد الرجل في وجه الصبي . وللصبي أب فطلب من الضارب الأرش . قلت أتكون هذه لطمة ويكون أرشها أرش لطمة أو ما يكون أرشها . فمعي إنه إذا كانت الضربة وقعت في وجه الصبي من فعل الضارب إلا أنه أراد الرأس فوقعت في الوجه إنه يكون لها ارش الضربة في الوجه . وإن وقعت لطمة كاملة كانت لطمة ومعي إنه قد قيل إذا وقعت أصابعه الخمس كلها في وجهه متفرقة فهي لطمة قامة . وفي الأصبع الواحدة عندي أرش ضربة في الوجه وارش الضربة في الوجه عشرون درهماً إذا أثرت .

مسـألة : وسألت عن رجل رأى صبياً يخرف نخلة فقال له انحدر فصرع الصبي قلت هل عليه دية . قال معي إنه إن اراد افزاعه والى ذلك قصد . فأخاف عليه الضمان وان أراد نهيه عن ماله ففزع هو من ذلك فأرجو أن لاضمان عليه . قلت له أرأيت إن أراد إفزاعه . ديته عليه أم على العاقلة قال أخاف أن تكون عليه لأن هذا عندي لا ليشبه الخطأ وهو ليشبه العمد . قلت له فإن لم يرد افزاعه وأراد نهيه وقال له انحدر . هل يلزمه بقدر ما استعمله في الانحدار أم لا يلزمه شيء . قال معي أنه إن أراد بذلك صلاحه ونهيه عن سوء خلقه وبسط يده في ماله . فأرجو أن لا ضمان عليه وإن أراد استعماله . فلا نبريه من الضمان بقدر ما استعمله بصعود أو انحدار .

مسـألة : ورجل مر بصبيين يتقاتلان فأخذ أحدهما ورفعه عن الآخر وأمسكه عن ضربه . فلما قام المصروع ضرب الصبي والرجل ممسك له لئلا يضربه من غير أن يعلم الرجل . هل على الممسك شيء ام لا فليس عليه شيء . وكان عليه أن يمسكه لئلا يضربه قلت أنه لما رآه يضربه نهاه عنه خصمه على ضربه ثم قال له على سبيل الهدّ له أضربه الساعة فهوى الصبي على الصبي الآخر فضربه أيلزمه شيء أم لا . فإذا لم يرد بذلك أمراً له فضربه فليس عليه شيء وإن أراد بذلك أمراً له فقد قيل أن أمر البالغ للصبي كأمره لولده الصبي في بعض القول . وقيل غير ذلك فعلى هذا القول الآخر فلا ضمان عليه وعلى القول الأول فعليه الضمان والله أعلم .

الباب التاسع والعشرون في احداث الصبى والأحداث فيه واستخدامه

سألت محمد بن الحسن رحمه الله عن الصبي إذا سرق أو كسر لأحد دابة أو جرح أو أحدث في مال أحد حدثاً . فما يلزمه هو من ذلك . وما يلزم العاقلة . قال أما ما كان من الأموال فإن الصبي يلزمه ذلك دون عشيرته ويلزمه إياه إذا بلغ . وأما ما كان من جروح أو قتل فهو على عشيرته دونه .

مسـألة : قلت فإن ذبح لقوم دابة مثل شاة ومعه هو غنم هل يأخذ أصحاب الشاة من غنمه شاة مثل شاتهم . قال لا . هو عليه إلى بلوغه . فإذا بلغ طولب بذلك . عن غيره وأما الصبي والمعتوه والذاهب العقل فجنايتهما كلها خطأ وهي على عواقلهما إلا ما أيتاه بعروجهما أو أكلاه في بطونهما أو لبساه فقال من قال من الفقهاء أنه في أموالهما وليس عليهما قصاص . ومن غيره وأما الصبي فقد قيل في احداثه أنها عليه في ماله وقيل أنها على عاقلته ما كان من احداثه . وقيل إنما على عاقلته ما يعقل العاقلة من الاحداث البالغين من الدماء على سبيل الخطأ إذا بلغت الاحداث إلى من يعقل . وما بقي فليس عليه ولا على العاقلة إذا كان مما سوى ذلك . وقيل عليه من احداثه التي يلزم العاقلة بقدر ما على واحد من العاقلة مما يلزمهم إن لو كانوا ولا شيء عليه فيما سوى ذلك .

مسـألة : واذا وقع المعتوه بامرأة جبراً فوطيها فماتت فقيل ديتها على عاقلته وعقرها في ماله . وقال من قال اذا كانت جناية الصبي والمعتوه أقل من نصف العشر فهو في مالهما . والرأي الأول أحب إليّ .

مسـألة : وإذا أمر صبي صبياً بجناية فهو على عاقلة الفاعل ولا شيء على عاقلة الصبي الاضمر .

مســـــألة : ومن كتاب آخر وعن أبي الحوارى رحمه الله سئل عن صبيين تشاججا في وقت الصبا كل واحد منهما جرح صاحبه جرحاً ثم بلغا قال عليهما الخلاص من ذلك وعلى كل واحد منهما أرش ما جنى الى صاحبه . قيل له فإن كان قد غابا عن بعضهما بعض ولا يعرف هذا الآخر قال يستجهد في المسئلة عنه . فإذا أعجزه ذلك فرق ارش ذلك على الفقراء . وكان هذا الأرش بمنزلة اللقطة فإن عاد قدر على صاحبه الذي له الأرش خيره بين الأجر والغرم . فأيما اختار كان له ذلك . قيل له فإنهما لم يغيبا ولكن قد تغير منهما رسم الجراحة . قال اذا تغير ولم يقف على قياس الجرح حسب داميه . قلت له فكم ارش الدامية قال عشرون ومائة درهم .

مســـــألة : ما أصاب الصبي والمجنون والمعتوه متى ما أصاب هؤلاء من شيء فعلى العاقلة دون أموالهم . وقال بعض الناس ما أصابوا عمداً في أموالهم . قال أبو المؤثر جناية الصبي والمجنون في وقت جنونه عمدهم وخطأهم خطأ .

مســـــألة : هاشم بن غيلان عن صبي تناول من أموال الناس شيئاً . ثم بلغ فذكر ذلك فقال هاشم نجد في الكتب ثلاثة مرفوع عنهم القلم الصبي حتى يحتلم والناعس حتى يستيقظ والمغلوب على عقله حتى يفيق . وأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله غير أني قد عنانى ذلك فأعطيت .

مســـــألة : وسئل سعيد بن محرز عن الغلام الذي لم يبلغ الحلم يترك الصلاة ويأكل من أموال الناس . ثم يدرك أعليه بدل الصلاة . قال لا . وأما ما أكل فيرده .

مســـــألة : قلت له فرجل سأل صبياً عن بيت رجل يطلبه فبقي الصبي قائماً . حتى أخبره هل يسعه ذلك ولا ضمان عليه . قال معي أنه قد قيل لا شيء عليه مالم يشغله عن ذلك . او يوقفه عن شيء من مصالحه . وقد كره من كره كلام الصبيان ويخرج عندي على وجه دخول الضرر لاعلى غير ذلك لأن الكلام غير محجور إلا لمعنى يثبت غيره . قلت له فهل يسعه أن يبدأ الصبي

بالسؤال في حال مشي الصبي . ولا يعرف يقف أولا يقف إذا كان الصبي مشيه في حال مصلحته . قال يعجبني أن يتوق ذلك إذا كان مشيه ذلك في معنى مصلحته . ويعجبني أنه إن كلمه فلم يقع عليه من سبب كلامه مضرة ألا يلزمه شيء بمعنى الضمان ولا إثم .

مســـــألة : وقال في صبي لم يبلغ الحلم كان يغصب أموال الناس . فلما بلغ أراد التوبة . فقال ما أكل في بطنه ولبس على ظهره أو فرج وطيه . فذلك لازم له . وأما إذا أتلفه مما لم يلبس أو يأكل فعسى أن يرده . فإن لم يرده فلا شيء عليه . وعنه إن كان الصبي من أولاد المشركين فقال إن كان من المسالمين الذين مع المسلمين فى بلدهم ثم أسلم حين بلوغه فعليه ما على هذا الصبي المسلم . وإن كان من أهل الحرب فحكمه حكم أهل الحرب .

مســـــألة : عن أبي الحواري فيما أحسب وقلت هل لكم أن يستعملوا الصبي برأي والده في مثل مالا يخاف فيه على الصبي أم لا يجوز ذلك . والصبي ووالده من أهل الغنى أو هما من الفقراء . فما نرى بذلك بأساً إذا كان ذلك برأي والده .

مســـــألة : واختلفوا في حدث الصبي إذا كان مما لا يلزم في صباه فذكر أنه أحدثه في وقت بلوغه ولم يعلم كان منه قبل ذلك أو قد بلغ . معنا في ذلك قولان . أحدهما أنه لا يلزمه حتى يعلم أنه كان منه في بلوغه . والآخر أنه يلزمه حتى يعلم أنه كان في وقت صباه .

مســـــألة : من الزيادة المضافة عن أبي سعيد وسئل عن رجل رأى ولده جرح صبياً وهو صبي هل على الوالد ارش ما جرح ابنه . قال لا يلزمه شيء من ذلك في الحكم فيما عندي إنه قيل إلا أن يحكم بذلك الحاكم على العاقلة فعليه مثل ما على واحد من العاقلة ولا يسعه الامتناع عن ذلك رجع

مســـــألة : ومن غيره من بعض الجوابات . كان الشيخ رحمه الله يقول أن على الصبي ما لبس فأبلى أو أكل فأوعى أو باشر بفرجه إنه يلزمه ذلك إلزاماً

على معنى قوله . وسائر ذلك فما أتلف من أموال الناس فيجب له أن يتخلص منه . ولا يضيع وطي هذه الصبية لأنها لا تملك نفسها . وهذه جناية من الصبي على الصبية فصداقها في ماله إن شاء الله على هذا القول بالوطي ليس بلزوم التزويج إذا لم يرض بها . ومن أخذ بالقول الأول فقد عرفتم من قال بذلك أبو علي وسعيد بن محرز رحمهما الله على ما عرفنا ووجدنا وهذا قول أبي عبدالله رحمه الله على ما وجدنا أيضاً وحفظناوكان الشيخ يقول في بعض الأحايين أن عليه جميع ما أتلف من أموال الناس وأحياناً يقول يجب له أن يتخلص منها . بلا أن يلزمه ذلك . وقد حفظت عن الشيخ رحمه الله في الصبية إذا أسلم إليها زوجها البالغ شيئاً من صداقها ونقدها . فقال إن سلمه إليها ولم يشترط عليها شيئاً واتلفته أو أكلته فليس عليها شيء في ذلك وإن سلم إليها وأعلمها أنه من صداقها ففي ذلك اختلاف منهم من يقول ذلك عليها . ومنهم من يقول هو أتلف ماله وأعطى الصبية . وكأنهم لا يرونها جناية منها إذ كان ذلك على حد التسليم ولم تكن هي سرقته .

مســـــألة : وقال محمد ابن محبوب في رجل استعان برجل على شيء حمله فحمله فوقع ذلك الشيء على المستعان فكسر فخذه . أن ليس على الحمال شيء . قال له قائل فإن كان المستعان به صبياً قال عليه الدية دية خطأ .

مســـــألة : وسألته عن رجل استعان رجلاً على حمل ليرفعه معه فلما رفع الرجل ضعفت يد المستعين فوقع الحمل فكسرت يد المستعان قال على المستعين الدية . قال أبو المؤثر الله أعلم . ومن غيره قال وقد يوجد عن أبي عبدالله أنه لا شيء عليه إلا أن يكون المستعان عبداً أو صبياً .

مســـــألة : وعن صبي يأتي بوعاء في يده يطلب خلاً أو لبناً هل يأخذ المطلوب إليه الوعاء من يد الصبي . ويجعل له فيه حاجته ويسلمه إليه كان يتيماً أو غير يتيم . فإذا كان الصبي مرسلاً في ذلك بما تطمئن إليه القلوب ممن تجوز رسالته كان المستعمل له في ذلك المرسل فلا بأس بذلك . وكذلك إذا كان

ذلك من مصالحه وما يعود بنفعه وكان ذلك أصلح له جاز ذلك . وقد قال من

من قال في ذلك أنه يجعل له في إنائه ذلك ويجعل في الأرض حتى لا يكون الفاعل له ذلك مستعملاً له بشيء في ذلك وذلك من أبواب الورع وهو حسن إن شاء الله .

الباب الثلاثون في الــدواب

قال النبي (ﷺ) عليكم بكل كميت أغرّ محجل أو أدهم أغر محجل أو أشقر أغر محجل وكان يسمى الأنثى من الخيل فرساً . وكان يكره الشكال من الخيل وهو أن يكون بياض التحجيل في يد ورجل من خلافه وقوم يجعلون الشكال في ثلاث قوائم .

مســـــألة : وعن أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) إنه قال إياكم لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر . فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس . وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حوائجكم وعن النبي (ﷺ) أنه قال لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي . وعنه (ﷺ) لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها . ولا أذنابها . فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها . ونواصيها معقود فيها الخير .

مســـــألة : ومن ملك الدواب وأجاعها وأعطشها ولم يطعمها ولم يسقها وهي في الحبال موثوقه فإنه يأثم اذا تعمد لذلك . وقد قيل يؤتى به يوم القيامة مثل ما ماتت عليه من الجوع والغطش . ومربوطاً بحبل في عنقه . هذا عن نبهان .

مســـــألة : ولا نعلم في العمل على الدواب وقتاً محدوداً كالمماليك .

مســـــألة : وكره المسلمون تعليق التعاويذ في أعناق الدواب .

مســـــألة : وعن رجل من الأنصار قال أن النبي (ﷺ) أنه قال أمسحوا رغام الشاة ونقوا مرابطها من الشوك والحجارة . فإنها في الجنة . وقال ما من مسلم له شاة إلا قدس في كل يوم مرة . وان كان له شاتان قدس في كل يوم مرتين . أبو هريرة أن النبي (ﷺ) قال أن الله خلق الجنة بيضاء وخير الزي

البياض . قال وبعث إلى الرعيان من كانت له غنم سود فليخلطها بعفر فإن دم عفراء ازكى من دم سوداوين . وقال وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني اتخذت غنماً رجوت رسلها ونسلها وإني لا أراها تنمى قال ما لونها قالت سود قال اعفري أي اخلطي فيها بياضاً . عن أم هانيء قالت قال رسول الله (ﷺ) اتخذوا الغنم فإن فيها البركة . وقال في الغنم سمنها معاش وصوفها رياش . وقال الفخر في أهل الخيل والجفا في أهل الإبل والسكيته في أهل الغنم . وروي عنه عليه السلام أنه قال الديك الأبيض صديقى وعدوه عدو الله . يحرس دار صاحبه . وسبع دور . وقال لا يكون البنيان قرية حتى يصقع فيها ديك .

مســـــألة : وروي عن النبي (ﷺ) أنه قال العجما جبار والبئر جبار . فظاهر هذا الحديث يجب على أنه لا يجب بفعالها ضمان على صاحبها ربها . ومعنى الجبار الهدر . وروي من طريق آخر عنه (ﷺ) إنه قال فعل العجما جبار . أى هدر لا ضمان والله أعلم . وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله أظنه بن مسعود وشريح وغيرهم . وقد ذهب قوم إلى معنى قول النبي (ﷺ) أن البئر جبار يستأجر عليها صاحبها من يحفرها في ملكه فتنهار على الحافر . فلا ضمان على صاحبها . وقال قوم هي البئر تكون في ملك الإنسان . فيسقط فيها انسان أو دابة فلا ضمان على صاحبها . لأنها في ملكه وقال قوم هي البئر القديمة لا يعلم لها حافر . ولا مالك فيقع فيها انسان أو دابة فذلك هدر بمنزلة الرجل . يوجد قتيلا في فلاة من الأرض لا يدرى من قتله فلا تؤخذ له دية ولاقسامة ويكون دمه هدراً . وقوله عليه السلام . والمعدن جبار هي المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة أو غيرها من الجوهر فيجيء قوم فيحفرونها بأجر فينهار عليهم فتقتلهم فتكون دماؤهم هدرا لأفهم عملوا بأجر وهكذا من عمل بأجر وهو أصل لكل عامل بأجر فلا ضمان على من استعملهم إلا أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض .

مســـــألة : ومن كان له جمل . أو فرس أو حمار اكول فاستعاره منه رجل ليركبه إلى موضع فأعاره ولم يعلمه بأكله فأكله . فإنه يضمن وسواء ذلك استعاره أو استأجره ومن أطلق كلباً عقوراً على رجل وأشلاه ضمن باجماع .

الباب الحادي والثلاثون في احداث الدابة في الزرع والحدث فيها على ذلك وما أشبه ذلك

وقال في رجل عير على زرع لغيره . ويرى فيه دواب تأكله فإن عليه اخراجها من ذلك الزرع . فإن لم يفعل فعليه الضمان إذا كان يقدر على أخراجها وليس له عذر من ذلك . قلت لم أوجبت عليه أن يخرجها وإلا ضمن . قال لأن هذا منكر . وكل من قدر على إزالة المنكر فعليه أن يزيله على كل حال من الأحوال . وأيضاً قول النبي (ﷺ) مما يوجب إزالة هذا لأنه قال على المؤمن حفظ مال أخيه وكل من رأى مالاً يضيع وهو يقدر على حفظه . وتركه فهو آثم ولا يسقط عنه الضمان . لأن النبي (ﷺ) لا يأمر بحفظ مال إلا وقد أوجب على تاركه الضمان . لأن أوامره بالعموم وهي على الفرض إلا ما قام دليله . أنه ندب والله أعلم . قلت فما تقول إن مرّت الدابة تجري في وسط الزرع أعليه أن يدخل الزرع على أثرها حتى يخرجها . قال نعم . قلت له أرأيت إن كانت الدابة إذا جرت في الزرع كسرت وكذلك دخوله هو يكسر الزرع أيضمن ما كسر . قال إن كان ما يكسره أقل مما يضر إذا تركها فيه فلا ضمان لأن ضررها أكثر من ذلك . قلت فأين يخرجها . قال اذا أخرجها من الزرع فلا شيء عليه . قلت أرأيت إن ساقها فجرت وكسرت أيكون عليه ضمان أم لا . قال إن كان جريها الذي كسرت فيه من سبب سوقه فإن عليه الضمان ولا إثم عليه . قلت لم أوجبت عليه الضمان وقد كان مطلقاً له سوقها . قال يلزمه الضمان فيما هو مباح له . وعليه فيه الضمان ولا يكون بذلك آثماً . ألا ترى أن الصيد مباح له أن يصطاده فلو أنه رمى بسهمه وتعدى صيدا يراه فأصاب شاة لانسان أو سواء ذلك مما هو مال لكان عليه الضمان . ولا إثم عليه . وقد كان مطلقاً له أن يرمي الصيد فهذا ونحوه مما يكون مباحاً له في الأصل أن يفعل فإذا أخطأ عما قصد إليه فعليه الضمان والله أعلم . وقال فيمن رأى ضالة في زرع غيره فلم يسقها . قال معي أنه قد قيل أن عليه أن يسوقها

إن قدر على ذلك لأنه يخرج شبه المنكر في وقوع الضرر . وقيل ليس عليه اخراجها إلا أن يشاء ذلك . ومعي إنه اذا ثبت عليه في المعنى الاخراج لها لمعنى صرف الضرر لزمه معنى الضمان في ترك ما يقدر عليه من صرف الضرر إذا كان ذلك ممن لا حجة في فعله وهي الدواب بمنزلة الحريق والغريق من رآه وقدر على صرف الضرر منه في بئر الإنسان المضمونة . فترك ذلك كان كالمحدث وقد فرق من فرق في الانسان والأموال فلم يوجب بمعنى تضييع الأموال من الضمان ما أوجب في تضييع الإنسان يخرج محجوراً على الحالات ولا إباحة فيها . والأموال قد يقع بمعنى الاباحات والازالات والوجوه التي تحتمل العلل دون الانسان .

مســـــألة : وسألته عن راكب الدابة إذا غلبته حتى أفسدت في زرع غيره أو أكلت منه هل عليه ضمان ذلك . قال معي أنه يخرج أنه لا ضمان عليه . إذا لم يقصر في حفظها او غلبته . قلت له وكذلك لو لم يكن راكباً لها ووضعها في مأمن من الزرع أو غلبته حتى أفسدت فيه . هل يكون مثل الأولى . قال هكذا عندى .

مســـــألة : وسئل عمن رأى دابة لا يعرفها في زرع لا يعرفه . وهي تأكله هل له تركها ولو كان يقدر على اخراجها . قال معي أنه يعتبر أمر هذا الزرع . فإن كان يخرج له معنى أن هذه الدابة فيه على معنى الضرر له فيما يقع حجره من إضاعة المال . ولو كان من صاحب المال . فمعي أنه ليس عليه إذا خرج له هذا المعنى . وانما يخرج له معنا في هذا إلا أنه موجب للضرر فالضرر مصروف لاحق بالمنكر . فإن لم يره من القيام بصرف ذلك معناً يبين له فيه عذر . لم يتعر عندي من لزوم القيام بذلك إلا من عذر . ومعي إنه قيل لو عرف أن الزرع والدابة لرجل واحد ولم يخرج . معنى ما ذكرت كان عليه من إزالة الضرر عن صاحب هذا الزرع في صرف دابته فيما عليه في غيرها من الدواب في الزرع . قلت له فإن لزمه القيام بذلك فساقها يريد صرفها

عن المضرة فتلفت من سوقه هل عليه الضمان . قال معي إنه إذا ساقها سياقةً مثلها ولم يخرجها من موضع مأمنها . فلا يبين لي عليه الضمان . قلت له فإن لم يسقها وقد لزمه القيام بذلك فتركها في الزرع ما يلزمه . قال لا يبين لي عليه الضمان . ولا آمن عليه الإثم في ترك ذلك إذا لزمه .

مســــألة : وسئل عن دابة ضارية بزرع رجل تأكله . فاحتج على ربها فلم يكفها فهل له كسرها اذا وجدها في ماله تضره فيه بعد الحجة على ربها أم لا . قال معي أنه في بعض القول إنه قيل في الضواري أنه يتقدم على أربابها ثلاث مرات في كفايتها فإن كفاها وإلا جاز عقرها . أحسب أن العقر الذي يعقر هي أن يرجا كفايتها . وصعي أن بعضاً يقول ليس عليها حجة والحجة على ربها يغرم ما أتلفت . ولا يعد القول الأول لثبوت صرف الضرر . لأنه اذا ثبت الضرر من غير الدواب ممّن لا عقل له ثبت عليه النكال بالحبس والقيد والرباط . والغل حتى يصرف ضرره عن الناس . وكذلك العقر هاهنا إذا ثبت معناه . وانما هو لصرف الضرر ومنعه . قلت فإذا كان بعد الكفاية لها مرة بعد مرة ولم تنته الدابة أيجوز عقرها على القول الأول أم إنما يجوز عقرها إذا امتنع عن الكفاية . قال معي إنه إذا ثبت ترك المنع بعد الحجة التي ينقطع بها العذر فلا ينفع الوعد الكاذب اذا لم يوف به ولا يضر اذا لم تثبت صحة المنع بالكفاية . قلت له فإذا أكلت هذه الدابة زرعه في أول مرة قبل الحجة على صاحبها . وصح ذلك أيلزم صاحبها غرم ما أكلت أم لا . قال معي إنها إذا أكلت في حال يكون على صاحبها حفظها فلم يحفظها فعليه الضمان . فيما عندي إنه قيل . واذا لم يكن محكوم على صاحبها بحفظها في وقت ما أكلت فلا ضمان عليه ولوصح أكلها . قلت له فإذا ثبت غرم ذلك عليه بوجه يلزم حفظها كيف يكون الوجه في قيمة الزرع. قال معي انه قيل يقثوم في اله المأكول له قائما متروكاً للثمرة على حالته التي كان يراد بها فيكون غرم ذلك والقيمة على هذه الصفة. قلت له ومتى يلزم حفظها الذي يكون بتركه لها ضامناً لما أكلت ويجوز عقرها على ذلك . قال معي إنه قد قيل ذلك مجتمع عليه في الليل ولعله يختلف فيه بالنهار

إلا أن يثبت الحكم بالمنع لذلك من حاكم يجوز حكمه بالرأي . فعندي أنه يلحق في النهار كما يلحق في الليل بمعنى الحكم قلت له فمن نظر دابة في زرع رجل تأكله فخشي إن هو ذهب ليسوقها أن تكسر من الزرع ما أولى به أن يسوقها ويضمن ما أحدث أم يسعه تركها على قول من يلزمه ذلك . قال معي أنه إذا لم يكن مخرجاً من الضمان فقد قيل ليس عليه ذلك . وقال إذا كان فى سوقه لها من الزرع لا بد أن تضر فيه بوطيها عليه أو كسرها له حيث ما أراد ليسوقها ولم يكن مخرج من الضرر في الزرع إذا ساقها كان الترك أولى به عندي على هذا .

مســـــألة : وعن أرض بين البيوت أو على طريق وطلب أهل البيوت أو أهل الطريق أن يحصن صاحب الأرض ويشكو هو فساد الدواب فقال من قال منهم يحضر الرجل على أرضه . ولعل قائلاً قد قال يكفوا فسادها .

مســـــألة : وعن رجل أخذ دابة من حرثه فربطها فماتت في رباطه . هل عليه غرم . قال هو غادم إلا أن يكون قد تقدم على صاحبها فكره أن يكفيه إياها فلا غرم عليه . ومن غيره فيما أحسب قد غرّمه قضاة المسلمين .

مســـــألة : وقال إن للرجل أن يخرج الصبى من منزله اذا دخل عليه بيده ويطرده . وكذلك غير الصبيان إذا لم يخرجوا بالكلام وغير ذلك . وكذلك يخرج الدابة من منزله . ويقودها حتى يخرجها من منزله وزرعه وقالت إذا كانت الدابة قريبة من زرعه وخافها عليه كان له أن يفسحها . عن زرعه حيث يأمن أنها لا تضر أحداً فإن ساقها على ذلك فوقعت في زرع غيره فلا ضمان عليه . اذا لم يرد إلا أن يبعدها عن زرعه وأف يأمن ضرها . وذلك إذا وقعت بزرع غيره من بعد أن تركها . ومن غيره قال وقد قيل إذا كان يسوقها سياقةً مباحة له ولم يكن الحبل في يده . وإنما هو يرعاها بعينه ولم يقصر في ذلك فلا ضمان عليه لأن الراعي لا ضمان عليه إذا لم يقصر في رعيته ولو أصابت زرع غيره وهو في تلك السياقة فلا ضمان عليه في هذا القول .

مســـــألة : ومن جواب أبي الحواري وعن من وجد دابة في زراعته وحولها زراعة الناس خاف إن ساقها أن تخرج من زرعه إلى زراعة غيره . فعلى ما وصفت فله أن يخرجها من زرعه فإذا دخلت زرع غيره وهو ينظر إليها أخرجها من الزراعة . فإن دخلت زرع غيره وهو لا يعلم فلا شيء عليه . وكذلك إن أخرجها من زرعه أو زرع غيره فدخلت زرع آخر فلا شيء عليه علم بدخولها أم لم يعلم . إذا لم يرد بذلك أن يخرجها من هذا الزرع إلى هذا الزرع . وكذلك إن أخرجها من زرعه أو من زرع غيره ثم تلفت بعد ذلك فلا ضمان عليه وإن أمسكها فعليه الضمان . حتى يؤديها إلى أهلها إلا أن يخرجها بيده من الزرع ثم ساقها فتذهب فلا ضمان عليه . وإنما الضمان إذا ربطها أو حبسها في منزله أو منزل غيره والله أعلم بالصواب وعمن مر على زراعة قدم فيها دابة يجب عليه أن يخرجها أو يدعها ولا شيء عليه . فالذي يؤمر به أن يخرجها فإن لم يخرجها ترك الفضل ولا نقول أن عليه بأساً في ذلك إن شاء الله .

مســـــألة : وسئل عن الدابة إن أصابها الرجل في زراعته هل له أن يربطها عنده حتى يصل صاحبها . فيطلبها ويسلمها إليه ويقدم عليه في إمساكها . قال معي أن ليس له ذلك ولا على الدابة عقوبة ولا حجة له . قلت له فإذا أخذها وربطها عنده فأصابها جوع أو عطش ما يلزمه في ذلك . قال معي أنه يلزمه قيمة ما نقصها وهو ضامن لها حين أخذها . قلت له فعلى الحابس لها عقوبة إذا صح عليه أو أقر بذلك . قال معي إنه يعاقب بالحبس والضمان له أصابها . وإن ماتت لزمه ضمانها . قلت له فإن لم تصبها مضرة هل عليه عقوبة بنفس الحبس لها . قال أقول بينظر في أمره إن كان ممن يجهل في مثل ذلك ويتطاول على الناس كان حقيقاً بالعقوبة لأنه ليس له ذلك . وإن كان ممن ليس له جهل أقيل العثرة وإذا لم يكن فيه جهل ولا تطاول . وإن ماتت كان عليه أفضل القيمتين عندي . والقول عندي في القيمة قول الغارم مع يمينه مالم تصح البينة بذلك .

مســـــألة : وقال أبو سعيد معي إنه قيل في الذي يقود الدابة اذا كان لا يقدر على حفظها إذا جمحت ويضعف عن ذلك ومرّ بها قرب زرع فأكلته ضمن ما أكلت ولو اجتهد وغلبته ولعل في بعض القول أن القائد والسائق ضامن على حال لما أحدثت دابته وكذلك الراكب عندي .

مســـــألة : ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله وعن رجل يحفر حفراً إلى جنب أرضه فتقع فيه دابة قال اذا أراد بتلك الحفائر كي تقع الدواب فيها فإنه يضمن إذا كان ذلك العمل في أرضه واذا كان في طريق المسلمين ثم وقعت فيه دابة فكسرت فإنه يغرم على حال تعمد أو لم يتعمد . واذا كان يريد بذلك الحفائر ذهاب الدواب ولا يريد وقوع الدواب فليس عليه ضمان . ومن غيره قال وذلك إذا كان في ماله . وأما إذا كان في طريق المسلمين فإنه يضمن اراد بذلك ذهاب الدواب أو هلاكها . وقال من قال لا ضمان عليه اذا كان في ماله على حال . واذا كان ذلك في غير ماله وكان فِي المباحات من الأروض التي لغيره التي فيها ماله فإن أراد بذلك هلاك الدواب فنحب أن يضمن . وإن أراد صرف الدواب عن زرعه وماله فلا ضمان عليه .

مســـــألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن صاحب الدواب يطلق دوابه في الليل فأصبح الناس متأذين منها ويرون آثار الدواب في الزراعة . ويرى دابته ماخذة وعلى خرطومها أثر الخضرة عليه ضمان ما أدعوا ام حتى يصح معه أن دابته التي أكلت . قال لا يلزمه إلا ما صح له من ذلك . قلت وكذلك إن صح معه إنها أكلت في النهار . قال قد اختلف فيه أيضاً منهم من ألزمه الضمان . رجع إلى الكتاب .

مســـــألة : وعن رجل وجد دابة تأكل زرعاً فخاف إن ساقها أحدثت فيه بسببه حدثاً من كسر أو غيره هل له تركها إذا خاف حدوث الضرر منها بسببه . قال معي إنه يسوقها سياقة مثلها وليس عليه ضمان ما أحدثت هي إذا كانت ارادته في سياقها صرف الضرر منها على سبيل ما يؤمر به . قلت له فإن كانت في جانب الزرع تأكله فلما ساقها هو سياقة مثلها دخلت وسط الزرع فخاف

إن دخل يسوقها من الزرع أحدث هو فيه حدثاً من كسز أو غيره ما يلزمه في هذا . قال معي إنه إذا لم يقدر على سياقها إلا بما يخاف منه الإثم والضمان لم يكن عليه عندي أن يسوقها . وكان له عندي الخيارين أن يسوقها ويلتزم مالزمه من ذلك إذا لم يكن يأثم . قلت فإذا وجد رجل دابة في منزله أو في زرع له فأخرجها من منزله أو من الزرع فضاعت هل يلزمه ضمان . قال معي إنه إذا جعلها حيث يأمن على مثلها فلا ضمان عليه في التعارف إذا كان اخراجه لها بحق .

مســـــألة : وعن رجل كان راكباً دابة فمر بزرع فأكلت الدابة منه على غلبة . منها له أو غفل عنها هل يلزمه الضمان . قال الله أعلم ولعله اذا كان ممن يملكها فغلبته فأرجو أن لا يكون عليه ضمان فيما أكلت . وكذلك إن نعس أو نسي وهو على أمن منها فغلبته أو أكلت وهو في حال نعاسه أو نسيانه فعندي أنه لا يضمن أيضاً .

مســـــألة : عن أبي الحواري وعمن مر على دابة وهي في زرع تأكله . فساقها من ذلك الزرع فوقعت في زرع آخر أيكون عليه في هذا إثم فليس عليه في هذا إثم . وليس عليه إذا أخرجها من ذلك الزرع أن يتبعها أو يمنعها من غير ذلك الزرع .

مســـــألة : ومما يوجد أنه معروض على أبي عبدالله وعن غنم قوم وقعت في حرث قوم قال إن أكلت ليلاً فالفساد على القوم غرمه وعلى القوم حفظ الليل وهم ضامنون ما أكلت غنمهم وإن كان نهاراً فهو سرح وحفظ الحرث على أهله . وليس على أرباب الغنم شيء . رأي أبي عبيدة والأعور وضمام قال الناظر أظن الأعوة جابر بن زيد رحمه الله يسمى الأعور كان الأعور بعين والله أعلم . وقال أبو عبدالله وعليه قيمة ما أكلت دابته إذا صحت عليه بينة عدل أو إقرار منه وإن لم تصح عليه بينة وطلب صاحب الحرث يمينه حلف ما يعلم إن دابته أفسدت ووجدت عن أبي المؤثر إنه قال قد كان حكام المسلمين من أهل عمان يحكمون على أصحاب الدواب نسخه على أهل الدواب بغرم ما

أكلت دوابهم ليلاً كان أو نهاراً . وأما السنور فليسها معي مثل سائر البهائم . والذي معي أن صاحب السنور يضمن ما أحدثت إلا ما أحدثته في منزله فلا أبصر عليه فيه ضماناً إلا أن يكون أرباب ذلك الشيء الذي أكله السنور للقوم استأذنوه في وضعه فوضعه برأيهم ولم يعرفهم بأن السنور الذي يأكل ذلك الشن مثل الدجاج وغيره من البهائم وغيرها . فإذا أكل بعد أن وضعوه برأيهم ولم يعرفهم لم آمن عليهم الضمان لأني سمعت لو أن قوماً كان لهم كلب عقور فدخل انسان إلى منزلهم ولم يعرفوه به أن كلبهم يعقر ثم عقر كان عليهم الضمان .

مســـــألة : وقيل في الذي تفسد دابته على قوم زرعهم ويلزمه الغرم فقال من قال إنما يغرم ثمن الشجر يوم أكلته دابته بقيمة العدل وليس تلزمه ثمرة مثله . قال غيره نعم يلزمه قيمه الشجر زرعاً قائماً برأي العدول لا ثمن العلف مجزوزاً . وإنما يقوم زرعاً قائماً برأي العدول كما تلف . وقال من قال عليه ثمرة مثله . قال أبو المؤثر قد قيل هذا والذي أقول أن الدواب اذا استهلكت الحرث استهلاكاً لا ينضر نظر إلى ماهو أوفر لصاحب الحرث . فإن كان قيمته يوم أكلته أكثر من نفقة صاحب الحرث وبذره وعناه في سقيه وجميع ما عنا فيه وانفق عليه حكم له به . وإن كان العناء والنفقة أكثر حكم له بقيمة العناء وما انفق في عنائه وبذره إلا السماد والعناء بالسماد فإني لا أقول فيه .

مســـــألة : اختلف . أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم في الدابه تأكل ورز إنسان أو طعامه في الليل والنهار وفي حال الارسال والإطلاق والشد والاستيثاق فقال بعضهم يضمن ربها أكلها . وما اتلفت على صاحب الطعام والزرع في الليل والنهار في حال رعي أو شد . وقال بعضهم لا يضمن فعل النهار منها على كل حال وعلى صاحب الوزر والطعام حفظ ماله بالنهار وعلى صاحب الدابة حفظ دابته وشدها عن الناس في الليل لأنهم يشتغلون عن حفظ أموالهم براحة الليل والنوم وما يحجبهم من ظلمة الليل . وقال بعضهم إذا أطلقها ربها في النهار في موضع الرعي والفلاة فرجعت في النهار فأكلت فلا شيء على ربها . وان اطلقها في العمار والقرية وقرب الزرع ضمن ما أكلت في الليل والنهار .

واختلفوا في أكلها في الليل اذا انطلقت من رباطها . فقال بعضهم لاضمان على صاحبها إذا لم يتعمد ولم يفرط وضمنه آخرون . وقد روي عن النبي (ﷺ) أنه قال العجما جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . والعجماء البهيمة التي لا تتكلم . كذلك وجدت عن أبي عبيدة القاسم بن سلام . وروي عن الحسن بن أبي الحسن ما يدل على ذلك أنه قال من ذكر الله في السوق كان له من الأجر بعدد كل أعجم وفصيح والفصيح الانسان والأعجم البهيمة . فظاهر الخبر يدل على أنه لا يجب بفعلها ضمان على ربها لأن معنى جبار الهدر . وقد روي من طريق آخر عن النبي (ﷺ) إنه قال فعل العجما جبار أى هدر لاضمان والله أعلم . وانما يكون جرح العجما هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب . وإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لأن الجناية حينئذ ليس للعجماء إنما هي جناية صاحبها الذي أوطاها الناس . وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب وعبدالله أظنه ابن مسعود وشريح وغيرهم . وقد ذهب قوم إلى معنى قول النبي (ﷺ) أن البئر جبار . يستأجر عليها صاحبها من يحفرها في ملكه . فتنهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان .

مســــألة : روى لنا الأزهر بن علي أن عمر بن الخطاب رحمه الله كتب إلى أبي بكر وكان خليفة بالمدينة يسأل عن قوم يرفعون إليه أن خمراً في بيوت وعن قوم يأتون بدواب من الفساد ويرفعون على نساءً بفساد في أنفسهن فكتب إليه أبو بكر رضي الله عنه أما من رفع على محجور فأرسل واستأذن فإن وجدت خمراً فاهريقه على أعين الناس . وعاقب الذي هو في بيته والخمر كلما وضع في الجرة . وأما أصحاب الدواب فمن أفسدت دابته فغرمه في الأولى فإن عاد فغرمه وأحبسه فإن عاد فغرمه واحبسه وعاقبه أي أضربه . وأما النساء فلم نحفظ فيهن شيئاً وروي لنا مهلب عن الربيع أنه وجد في كتاب أنه قال على أهل الحرث حفظ النهار . وعلى أصحاب الدواب حفظ الليل فإن أفسدت تقدم عليهم فإن كفوا وإلا .. فلأهل الحرث أن يرموها بالليل ويقتلوها من حرثهم وإن قتلوها فلا شيء عليهم . وفي جواب العلا بن حذيفة ومحمد بن سليمان فقد قال من قال أن على أهل الدواب حفظ دوابهم في الليل وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم

في النهار . وفي ذلك اختلاف . وزراعة لقوم على طريق جائز للناس هل عليهم أن يحضروا على زرعهم أم على أهل الدواب الكفاية فرأوا أن على أهل الزرع أن يحضروا على زرعهم الذي على طريق الناس .

مســــألة : من الأثر وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه كان يقول ترد البقر والبعير والحمير . الضواري إلى أهلها ثلاث مرات إذا أحصن على الحائط ثم يعقر . قال وبلغنا ذلك والله أعلم . قول الربيع فيما يوجد أنه رد منه وبلغنا أن عامر الشعبي قضى في شاة دخلت على أهل بيت قال إن دخلت ليلاً غرم أهلها . وإن دخلت نهاراً لم يغرموا . وقال الربيع إن دخل من البهائم في زرع ليلاً غرموا . وإن دخل نهاراً فلاغرم عليهم . وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار . وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل . يعني حفظ دوابهم في الليل فيما بلغنا وزعموا أن ناقة للبراء بن عازب كانت ضارية فاقتحمت حائطاً وأفسدت فأول أصحاب الحائط إلى رسول الله (ﷺ). فقال إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها . وقالوا لو أفسدت ليلاً لغرمته قال نعم . وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالحيطان أن تحصن وتسد بحضار من الضواري المود نسخه العدل ثم ترد إلى أهلها ثلاث مرات ثم تعقر وزعموا أن ناقة دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فذهب صاحب الحائط الى رسول الله (ﷺ) . فقال على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما أفسدت .

مســــألة : وعن من أطلق دابة في البلد تدور والناس قد زرعوا بلاحضار ولاجدار ووقعت الدابة في زرع الناس ما ترى يلزمه غرامة ما أكلت أم لا يلزمه . وذلك في النهار والليل فأما ما أكلت دابته في الليل من حروث الناس فعليه العزم . في ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافاً وأما ما أكلت دابته من حروث الناس بالنهار فقد اختلف العلماء في ذلك وبلغنا عن النبي (ﷺ) إنه قال على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار . وعلى أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل فنقول ما أكلت دابته بالنهار . فلاغرم عليه . قال غيره . الذي معنا أنه أراد

ما أكلت دابته بالليل فعليه الغرم إلا أن يتقدم الحاكم على الناس أن يحفظوا دوابهم بالليل والنهار فمن أفسدت دابته بالليل والنهار من بعد التقدمة فعليه الغرم .

مســـــألة : وعن رجل يرعى دابته فتأكل من الزرع وهو معها . قلت هو ضامن لما أكلت فالذي عرفنا من ذلك اختلافاً . في قول الفقهاء من المسلمين . قال من قال صاحب الدابة ضامن لجميع ما أكلت دابته . من حروث الناس في الليل والنهار وقال من قال لا يضمن إلا ما أكلت في الليل ولا يضمن إذا أكلت في النهار وعلى أصحاب الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار وعلى اصحاب الماشية حفظ مواشيهم في الليل حتى أنهم قالوا في الراعي لاضمان عليه في قول من يقول أنه لاضمان على أصحاب الدواب إلا أن يضيع الراعي رعيته والذي نأخذ به إنه إذا كانت الدواب في موضع آمنة على الحروث و أمن عليها من ذلك . ولم يغفل عن ذلك غفلة النضييع والتقصير فزلت كان ذلك واسعاً له ولا يلزمه ضمان وإن كان يحمل دوابه على حروث الناس في موضع الأخطار والمخاطرات . وحيث لا يمكنه الإلتزام بها بالقدرة عليها . كان ضامناً لما أكلت . فافهم في ذلك . وأقول أن هذا وسط من القول وكل قول المسلمين صواب . وحفظت مجملاً أيضاً أنه ما أكلت الدواب في سياقته لها أو في قيادته لها . إنه ضامن في ذلك في ليل أو في نهار . كانت الدواب له أو لغيره . وأما الراعي فقد وصفت لك الفرق في ذلك والله الموفق للصواب . باب في الحدث في الدواب وعن أبي معاوية وسألته عن رجل ضرب دابة لرجل فطرحت ولدها ميتاً . أوحياً فقال إن كان ميتاً فينظر إلى قيمة الدابة قبل أن تطرحه فتقوم قبل أن تطرحه . فعليه أن يعطي رب الدابة ما بين القيمتين وإن طرحته حياً ثم مات فإنما عليه قيمته .

مســـــألة : واذا قتل رجل دابة وأقر بذلك ولم تصح قيمتها . فالقول في ذلك قول الجاني مع يمينه .

مســـــألة : ومن ضرب دابة فنفرت براكبها فاجترح فقد قيل إنه يلزمه ارش ذلك إذا نخسها أو انه صح ضربها أو ذعرها فصرعته لزمه .

مســـــألة : ومن هرم معه كلب أو سنور فلم ينتفع بهما فيذبحهما . وإن كان قانصاًفليذبحه .

وقال أبو الوليد إن كان غير قانص فأرى قتله من غير ذبح وإن لم يهرم إذا لم يكن قانصاً ولا راعياً . ويكره اخصاء الدواب من البقر و الحمير والخيل وأما الغنم فلا بأس .

مســـــألة : ومن ربط دابة وقعت عليه فإنه قد ضمنها . وكذلك كل من منع انساناً من التصرف في ملكه بغير حق يضمن ما تلف منه .

مســـــألة : وسئل عن رجل ضرب حماراً أو جملاً وهو محرم ما يلزمه في ذلك . قال معي إنه ليس عليه جزاء . وعليه ما نقص من الدابة إذا كانت لغيره أو أصابها ضرر . قلت له فإن لم يكن الضرر ينقصها . هل يلزمه شيء فلم أره تلزمه إلا التوبة. ولايبين لي في الدواب ارش في العقور [1] فيها والضرب إلا مانقص من قيمتها إذا قدمها العدول.

مســـــألة : محمد بن محبوب وعن من يركب دابة هل له أن يجعل في وسط سوطه حديدة صغيرة . أو في رحله يمحق لها أم لا . فلا نرى بذلك بأساً مالم يفرط في همزها وضربها ولكن من وجه الأدب لها إذا كانت مطيعة مستقيمة في طريقها فلا يكلفها فوق طاقتها .

مســـــألة : سألت أبا سعيد رحمه الله عن رجل يرمي دابة من زرع فوقعت فيها الرمية ما يلزمه في ذلك لأهلها . قال معي إنه قيل يلزمه ما انقص قيمتها عن حالها وذلك أنها تقوَّم صحيحة في حالها التي رماها فيها . وتقوَّم عرجاء في حال الحدث الذى أصابها منه فما انقص قيمتها ذلك الحدث ضمنه المحدث وكانت الدابة لربها قلت فإن ماتت في مقامها أيلزمه عزمها بقيمتها صحيحة قبل

---

(١) نسخة في العقود فيها.

وقوع الحدث أم تقوم ميتة وصحيحة . ويعطى فضل ذلك . قال معي إنه إذا ماتت من حدث ضمن قيمتها كلها . وإن عاشت ناقصة القيمة من حدثه ثم ماتت لغيره قومت على ماوصفت لك. وكان عليه فضل مابين القيمتين ولم يكن عليه ضمان الدابة كلها. قلت له فإذا رماها فمشت قليلاً ثم ماتت أيكون حكم موتها من رميته حتى يعلم انه حدث لها علة غير ذلك أم ليس عليه حتى يعلم هو انها ماتت من رميته. قال معي انه إذا كانت الرمية مما يتعارف أنها تقتلها فماتت على هذا السبيل ولم يبن لها ولا فيها صحة بتلك الرمية لم تصح للرامي براءة من ضمان الدابة حتي يصح انها ماتت بغير الرمية وأسبابها وان كانت مما يتعارف أن مثلها لايقتلها فلايبين لي عليه ضمان إلا فيما نقصت رميته إن كان لها حدث حتى يصح أنها ماتت منها. وان اشبته ذلك لم يبن لي في ذلك حاكم وإن تداعيا في ذلك بدعوى دعوتهما في ذلك بالبينة فيما يدعيان عليه . قلت فإن رماها وغابت عنه إلى ربها. وكانت الرمية مايقتل مثلها. فادعى ربها إنها لم تزل هاربة من تلك الرمية حتى ماتت أو قال إنها ماتت من ضربة لاشك فيه هل يدعا ربها على ذلك بالبينة. ولايلزم الرامي شيء ويكون سالماً من الضمان حتى يعلم أنها ماتت من ضربة بما لاشك فيه. قال الله علام الغيوب قلت فإن شهد بذلك عنده من قول الجيران أنها لم تزل هاربة حتى ماتت أتكون هذه شهرة توجب عليه ضمانها. قال عندي أنه فيما يجب عليه من الخلاص إذا صح معه ذلك ثبت عليه. وإذا أنكر كان له وعليه مايوجبه الحاكم في صحة ذلك.

الباب الثاني والثلاثون فيمن عور عيني دابة أو كسرها أو جرحها أو قطع أذنها أو ذنبها أو ركضها أو ركبها وألقت جنيناً وما أشبه ذلك

ومن فقأ عين دابة أو قطع أذنها فعليه ربع ثمنها . وإن قطع يدها أو رجلها فعليه ثمن الدابة بقيمتها وصارت الدابة له .

مســــألة : وعن رجل عور عين دابة أو عينيها جميعاً ما يغرم . قال فيه اختلاف . فقال من قال ربع ثمنها وفي العينين الثمن كله . وقال من قال انها تقوم صحيحة وعوراء ثم يعطيه المعور لها الفضل من ذلك . والقول الأول أحب إليّ وكذلك الذي يكسر قوائمها أو قائمة منها إنها تقوم صحيحة ومكسورة ثم يغرم الكاسر الفضل من ذلك . والذي كسر قرينها أو أحدهما ففيه قيمة عدل .

مســــألة : وعن حفظكم فيمن عور عين دابة أى أعدل تقوم الدابة عوراء ـ وصحيحة أو ربع ثمن الدابة قال مسبح أرى تقوم صحيحة وعوراء فإن بلغ قيمة الصحيحة مائة درهم والعوراء سبعين درهماً أخذ منه ما نقص من ثمنها ثلاثون درهماً . وقال هاشم إن قدر على أن يقوم عوراء وصحيحة . وعرف نقصان ثمنها فهو أعدل عندي وإن لم يعرف فقد سمعنا ربع ثمن الدابة .

مســــألة : وقيل في عين الدابة ربع ثمنها . إذا ذهبت بالجناية وأما رجلها ويدها اذا انكسرت فتقوم صحيحة ومكسورة ثم يكون الفضل لصاحبها من ذلك . وكذلك ما يقع في الدابة من الكسر والجراحة تقوم صحيحة ومكسورة أو مجروحة . ثم لصاحبها الفضل على الجاني .

مســــألة : عن ذنب الدابة اذا استوصل قال الثمن . قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله إنما فيه سوم عدلين وقول تقوم على أنها غير مقطوعة

الذنب ثم تقوم على أنها مقطوعة الذنب . فيكون لصاحبها ما نقص من ذلك والله أعلم .

مســـــألة : وعن الذي يكسر شاة من حرثه أو حماراً أو بقرة أو جملاً قال أما الشاة تقوم سالمة ومكسورة ثم يعطى صاحبها قيمتها صحيحة وتسقط عنه قيمتها مكسورة . من بين القيمتين . وكذلك الجمال والبقر وأما الحمار فإن كسره يعطي قيمته لأنه إذا كسر لم ينتفع بلحمه وكذلك البقر والجمل اذا لم يكن للحم قيمة . قال ويروى عن النبي (ﷺ) أنه قال من عور عين دابة رجل فعليه ربع ثمنها وقال بعض أنه يروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله قلت فمن عور عينها ما يلزمه . قال يقوم لحمها صحيحة . وعن أزهر بن محمد أن لعين الدابة اذا ذهبت ربع ثمنها . فإن ذهبتا جميعاً فالثمن كله ويكون لحمها للجاني عليها . ويرفع عنه ثمن اللحم من جملة ثمنها إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما لا يؤكل لحمه مثل الحمير والخيل لم يرفع له شيء .

مســـــألة : وسألت أبا محمد حفظه الله عن من عور عين دابة انسان ما يلزمه . قال جاء الخبر عن النبي (ﷺ) فيمن عور عين دابة لغيره أن عليه ربع ثمنها . قلت ربع الثمن وهي صحيحة قال نعم . قلت فإن عور عينيها كلتيهما مايلزمه. فقال إن كانت دابة مما يؤكل لحمها قومت لحماً وسالمة ثم أعطيت لصاحبها . واعطي ما نقص من ثمنها وإن كانت مما لا يؤكل لحمه مثل الحمير والخيل والبغال وأشباه ذلك . قومت سالمه وأعطى لصاحبها جميع الثمن . وأعطيت هي الجاني . قلت فإن برئت عند الجاني قال فترد لصاحبها ويعطيه ما نقص من ثمنها . قلت من عقر دابة فماتت في الوقت أو بعد الوقت ما يلزمه . فقال إن ماتت في الوقت أو قرب الوقت اعطى قيمتها . وإن ماتت بعد ذلك قومت سالمة ومعقورة وأعطي مانقص من قيمتها .

مســـــألة : جواب أبي عبدالله والدواب في الجراحات ليس بمنزلة البشر وفي جراحاتهن سوم عدلين . ومن قطع عضواً من الدابة فإنها تقوم صحيحة سالمة

ثم تقوم في حال قطع عضوها . ثم ينظر فضل ما بين قيمتيها صحيحة وغير صحيحة فيلزم ذلك الجاني لرب الدابة . وتكون الدابة لربها إلا في عينيها فإنه بلغني عن عمر أنه حكم فيها إذا قلعت أو فقئت بربع ثمنها . وأنا أخذ بذلك وإن قلعها جميعاً كان عليه قيمة الدابة لصاحبها وليسقط عنه من قيمتها قيمة لحمها إن كان لحمها مما يؤكل . وإن كان مما لا يؤكل مثل الحمير والخيل وغير ذلك فعليه قيمتها ولا يسقط عنه قيمة لحمها .

مســــألة : واختلفوا في جنين الدابة فقال الحسن قيمته عشر ثمن أمه وقال النخعي قيمته . وقال الشافعي عليه ما نقص الأم .

مســــألة : ومن ركب ناقة لرجل فألقت ما في بطنها . فإن خرج ميتاً فعشر ثمنها قياساً على الأم . وإن خرج حياً ثم مات فقيمته . وإن لم تطرح ولداً وصبت دماً أو غير ذلك قومت سالمة أو مركوبة فما نقص قيمتها فعليه .

مســــألة : وسألته عن رجل ضرب دابة لرجل فطرحت ولدها ميتاً أوحياً . فقال إن كان ميتاً فينظر إلى قيمة الدابة قبل أن تطرحه فيقوم قبل أن تطرحه . فعليه أن يعطي رب الدابة فضل ما بين القيمتين وإن طرحته حياً ثم مات . فإنما عليه قيمته .

مســــألة : وعن رجل ضرب شاة فألقت جنيناً ميتاً فإن عليه أن تقوم الشاة وبها الولد وتقوم في حالها التي هي فيها بعد ما طرحته . ثم يعطي صاحبها فضل ما بين القيمتين .

مســــألة : وسألته عن رجل كسر شاة قوم من ورزه ثم إنه طرحها ثم قال لصاحب الشاة أعطني الشاة فأنا أعطيك ثمنها أعطني إياها أداويها وأعطيك ثمنها . فكره أن يعطيه إياها ثم ماتت هل عليه غرم ثمنها وقد عرض على صاحب الشاة أن يأخذها ويعطيه ثمنها قال عليه عزم ثمن الشاة لصاحبها .

مســــألة : ومن عقر دابة رجل ضمنها معقورة إن كان للحمها ثمن وعليه

قيمتها . قائمة فيما بين فضل قيمتها سالمة ومعقورة . فما زاد من قيمتها صحيحة على معقورة ضمن . وإن لم يكن للحمها ثمن ضمن جميع قيمتها والدابة لربها الأول . وعليه القيام بها ويبيعها . وينتفع بلحمها وإن ذبحها العاقر لها ضمنها كلها لربها . وقد حرم عليه أكلها . وحرم على ربها لحمها لأنه متعد في ذلك إلا أن يتفقا على دفع الثمن من بعد عقرها يسلمها ربها لمن عقرها . بعد أخذ قيمتها فله لحمها .

الباب الثالث والثلاثون في اطعام الدواب طاهراً كان أو نجساً

وفيمن يطعم الدابة عيشا أو شجراً يدسه في فمها أو يقبض على فمها حتى تأكله أيجوز له ذلك أم لا . قال معي إنه اذا كان يريد بذلك الصلاح جاز ذلك .

مســـــألة : وعن أبي الحواري وعن الطعام هل يكره أن يطعم شيئاً منه الدواب . وكذلك الكلاب فلا نعرف ذلك بطعم الدواب من الكلاب وغيرها . ولا بأس بذلك .

مســـــألة : واختلف المسلمون في اطعام الدواب النجس منهم من قال لا يطعمه الدواب لأن ما حرم الله عليه أكله لا يجوز أن يطعمه غيره من البهائم ولا غيرها . وقال آخرون جائز أن يطعمه غير المكلفين من بني آدم عليه السلام فعلى هذا القول جائز أن يطعمه الدواب .

الباب الرابع والثلاثون في الدواب إذا أكلت النجاسة وغيرها من المحرمات هل يؤكل لبنها ولحمها أم لا

وقلت إن أكلت دابة إنسان زروع الناس وعلمت أنت بذلك . قلت هل يجوز أن يؤكل من لبنها فقد عرفت أن في ذلك اختلافاً قال من قال إن ذلك جائز . وصاحب الدابة ضامن لذلك إن كان مما يلزمه فيه الضمان . ولا فساد على صاحب الدابة . ولا على غيره من لبن الدابة . وقال من قال أن ذلك لا يجوز لأن الدر من الأكل . والقول الأول هو الأكثر . وبه نأخذ . ووجدنا ذلك في جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله الى أهل المغرب .

مســــألة : عن أبي الحواري وعن رجل أطعم إنساناً خلاً أو عسلاً وقع فيه نجاسة ما يلزمه . فيلزمه في ذلك التوبة والاستغفار مما فعل . وليس على الأكل إثم إذا لم يعلم . قال غيره . وقد قيل يجوز أن يطعم الدواب والصبى ووجدنا عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله فيما قيد عنه . وقيل لا يجوز ذلك على حال .

مســــألة : وعن قوم بينهم أرض تغل وكانوا يقسمون هذا الماء الذي يسيل إليهم من الأكام . فأصرفه رجل إلى أرضه كله بغير قسمة أو غصب ذلك منهم ــ فأصرف الماء إلى أرضه أيؤكل ما أخرجت تلك الأرض أم لا . فما نحب ذلك على ما وصفتم إذا وجدت غيرها .

الباب الخامس والثلاثون في قتل الدواب المملوكات وغير المملوكات وجواز الفعل فيهن من وسم أو ضرب أو غيره

وقد قالوا أن الكلب المعلّم لا يقطع الصلاة ولا يجوز لأحد أن يقتله فإذا قتله ضمن . قال أبو المؤثر الكلب . المكلب يقطع الصلاة وأما ـــ قتله فإن على قاتله الغرم لصاحبه . ومن قتل كلباً غير مكلب فلاغرم عليه إلا أني أقول إذا كان كلباً لراع قد حبسه في غنمه . وكذلك كلب في بستان قد حبسه صاحب البستان في بستانه فإن قتلهما قاتل في حمائة رأيت عليه الغرم قيمة مثلهما . وإن كان صاحب الغنم وصاحب البستان يرسلان كلابهما على الناس فيدخلن بيوتهم . فلا غرم على من قتلهن . وقد حدثني الوضاح بن عقبة أن ابنه زياد وأصحاباً له كانوا بصحار وكانوا يشبكون للكلاب أحسبه في منزلهم . ويضربوهن . وقال أبو زياد وكنت أضع أصبعي في أذني من صياحهن . فمن قتلهن على هذا فلا غرم عليه . وقد حدثني زياد بن الوضاح . ورفع الحديث أن رجلا من أصحاب الجلندا مر بكلب في بستان الله أعلم رآه أو سمع صوته فهمّ بقتله فلم يقتله . وليس نحب قتل كلب الراعي ولا كلب صاحب البستان في حييزهما ولا في الطريق .

مســـــألة : وعن سمة الغنم هل يصلح ذلك أم لا . وهل فيه كراهية . قال بلغني إنه كره الوسمات . قال أبو المؤثر لا بأس بالسمات إذا كان يراد به دواء العلة أو العلامة .

مســـــألة : وعن أبي عبد الله سألت عن قاتل كلب القنص وكلب الراعي وغير ذلك من الكلاب أذت أو لم تؤذ قال عليه الغرم والاثم والحبس فإن ضررن أحداً من الناس أخذ أهلهن بكفايتهن فإن كفوهن وإلا حبسوا . ويتقدم إلى صاحب الكلب العقور فيقال له كل حدث أحدثته كلا بك فأنت له ضامن وإن ضررن أحداً من بعد التقدمة فهو ضامن دابة أو غيرها .

مســـــألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن علي البسياني . وعن الدابة هل يجوز ضربها للضيعة التي تعمل فيها مثل الجمل وغيره . قال الدابة لا يحمل عليها ما لا تطيق وإنما تضرب إذا أخذت غير الطريق حتى تستقيم . أو تمشي وعنده أنها تمشي . قال المضيف ذكر لي محمد بن أحمد بن سعيد السمائلي عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن سليمان العينى أن القاضي أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش . كان راكباً دابة ضعيفة فقال لقد اغاظتني هذه الحمارة حتى هممت أن أضربها بكم قميصي فالله أعلم بذلك .

مســـــألة : منه قلت رجل اعترض ثور رجل فأطلعه بقرته أيكون عليه ضمان أم لا . قال نعم عليه ضمان ما نقص ذلك من قيمة الثور . رجع الى الكتاب .

مســـــألة : ومن عقر دابته عند القتال فواسع له ذلك لئلا ينتفع ـ بذلك العدو إذا خاف أخذها .

مســـــألة : ومن قتل دابته أوذبحها لغير معني فهو من الضياع وقد نهى النبي (ﷺ) عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فينبغي له أن يستغفر ربه مما فعل . ولا يخرجه ذلك من الولاية وفي الحديث قيل من وجد حية ولم يقتلها وهو يقدر على قتلها فلسعت أحداً فإنه يضمن .

مســـــألة : وروي عن النبي (ﷺ) إنه قال اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم . فجائز قتل الأفاعي وكل ما يؤذي من غير لسع . لقول النبي (ﷺ) . يقتل كل مؤذي في الحل والحرم . وعنه عليه السلام إنه قال من قتل حية فكأنما قتل كافراً . ويجوز قتل الذئب وغيره من السباع . وبيعه مردود ولا يحل لأنه يجوز قتله . وعن النبي (ﷺ) انه نهى عن قتل الكلاب عبثاً . وروى عنه إنه أمر بقتل الكلب الأسود . ولم يأمر بغيره . وكان في زمان الجلندا يقتلون الكلاب فأما الكلب الحامي والصائد فلا يجوز قتلهما وقاتلهما ضامن وغير هذين فلم أر ضماناً .

الباب السادس والثلاثون في قيمة الكلاب

وجدت في جامع أبي زكريا أن قيمة الكلب المكلب أربعون درهماً على من قتله والله أعلم . ووجدت أن الكلب المكلب ثمنه ثمانية دراهم . وكلب الراعي أربعون درهماً . وقيمة السنور أربعة دراهم ودية كلب الصيد أربعون درهماً . ودية كلب الراعي والحرث ثمانية دراهم . ودية السنور أربعة دراهم . وقال بعض دية السنور ثمانية وعشرون درهماً .

مســـــألة : ولا يجوز قتل الدواب غير المؤذية كنحو الذرة والجعل والخنفساء . وأشباه ذلك . وإنما جاء الحديث أن يقتل كل مؤذي وهذا يدل على أن غير المؤذي لا يقتل وقد جاء الحديث أن من قتل عصفوراً فما دونه أو فوقه سأله الله عن قتله . ومن قتل شيئاً من ذلك فيستغفر ربه . ويندم على ما فعل .

مســـــألة : ونهى النبي (ﷺ) أن يحرق شيء من الحيوانات بالنار . وقال عليه السلام لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ألا هو وهي النار . وقال أبو محمد لا بأس بالكي بالنار للدواب ويكره للبشر . قال المهنا بن جيفر يكره وسم الدواب على خدودها وضرب وجوه الدواب والعبيد مكروه .

مســـــألة : والطير الذي يقع على الزرع مؤذ إلا أنه من الصيد من الطير فمن أخذه ذبحه وإن طرده عن الزرع فمات . لم يلزمه شيء .

مســـــألة : ومن مرّ به كلب فرماه بحجر أو ضربه بسيف فقتله لم يلزمه شيء إلا أن يكون كلب الصيد . أو كلب حارس فيلزمه القيمة .

مســـــألة : ولا يجوز قتل الكلاب السوائب ومن قتلها أثم إلا أن تكون الكلاب الضواري فقد أجازوا قتل الكلاب الضواري ومن كان له كلب عقور فللناس قتله لأن النبي (ﷺ) أمر بقتل الكلب العقور .

مســــألة : ولا ينبغي قتل الحيوان مثل الزنبور والنمل وأشباهه إلا ما اضر وأفسد .

مســــألة : من الحاشية قال الله تعالى إن الأبرار لفي نعيم فما تفسير الأبرار . قال الشيخ الفقيه عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد الأصم رحمه الله قد قيل في التفسير أن الأبرارهم الذي لا يؤذون الذر فإيذاء الذر وقتلها عندنا لا يجوز والله أعلم .

مســــألة : عن النبي (ﷺ) في الحيات من خشي أذا هن فليس منا أي من خشي خبثهن . وما كانت الجاهلية تتوقى من قتلهن وجبن على الاقدام عليهن . فليس منا أي خالفنا . وفارق ما نحن عليه لأننا نحن لا نخشى ذلك .

مســــألة : نهى النبي (ﷺ) أن يحرق شيء من البهائم بالنار . قال أبو الحسن رحمه الله نعم هذا يصح لأنه قال لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله إلا الله عز وجل وقد جاء في الحديث النهي عن قتل النملة والبهيمة والهدهد والنحلة . قال أبو الحسن ويخرج معنى هذا إنه نُهى عن قتلهن لغير معنى لأن في الخبر فمن قتل عصفوراً فما دونه أو ما فوقه سأله الله تعالى عن قتله والنحل والهدهد غير مؤذي ومن فعل ذلك . تاب وندم واستغفر ربه . الشريد قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله تعالى يوم القيامة منه . قال ربِّ أن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة . وروي عنه (ﷺ) إنه أمر بقتل كل مؤذ في الحل والحرم . ومن طريق ابن عمر أن النبي (ﷺ) قال خمس من الدواب لا جُناح على من قتلهن . وهو حرام . الفأرة والعقرب والحدأة والغراب، . والكلب العقور . وقتل السباع جائز عندي للمحرم لأن اسم كلب يقع عليها إذا خشي على نفسه منها أو لم يخش عليها والله أعلم . وعنه (ﷺ) أنه قال دخلت امرأة النار على هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض، والحشاش الهوام ودواب الأرض ونهي عن قتل الهرة وإن تورش بين بهيمتين وقال من ورش بين بهيمتين فهو ملعون. وقيل أنه (ﷺ)

مُرَّ عليه بحمار وقد وسم في وجهه فقال : أما بلغكم اني لعنت من وسم بهيمة في وجهها فنهى عن ذلك ويقال أن أقذر ثلاثة أشياء ظلم المرأة صداقها . وظلم الأجير أجرته وقتل البهائم لا لمعنى . قتادة عن عائشة قال من ترك حية مخافة شرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . أبو هريرة عن النبي (ﷺ) إنه قال ما سالمناهن مذ حاربناهن ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا . عن عطاء الخراساني . قال كان فيما أخذ على الحيات أن لا يظهرن فمن ظهر منهن حل قتله وقتالهن . كقتال الكفار .

مسـألة : وروي أن عقرباً لسعت ـ النبي (ﷺ) . فقال لعنها الله فإنها لا تبالي من ضربت قال غيره . هذه رواية لا تصح عندنا وحاش رسول الله (ﷺ) أن يلعن من لا يستحق اللعنة . والعقرب لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم إلا أن يتحرك شيء من جسده فإنها عند ذلك تضربه . وروي عن النبي (ﷺ) إنه قال كل ذباب في النار إلا النحلة . أنس بن مالك أن النبي (ﷺ) . قال عمر الذباب أربعون يوماً . والذباب في النار انقضى . قال غيره . لعل قد يتوهم متوهم أن الذباب في النار يعذب . وليس كذلك لأن الله تعالى انما يعذب من يعصيه ولم يخلق النار إلا ليعذب بها من يعصيه كما قال الله تعالى . ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم . والذباب غير مكلف لكن إذا عصى الله عذب ولكنه أراد بذلك إنه في النار من عذاب الله لأهل النار في النار فلا يجوز على الله إن صحت هذه الرواية إلا بهذا التفسير ولهذا شرح يطول تركناه . رجع .

مسـألة : قلت له ما تقول فيمن خرق أذن دابة له أو قطع شيئاً من أذنها يريد بذلك العلامة قال معى انه اذا كان يريد بذلك العلامه وخاف عليها أن تتلف كما يخاف عليها من العلة جاز له ذلك عندي لأن هذا من مصالح ماله .

مسـألة : وعن رجل يسم دابة على خدها . قال بلغني أن النبي (ﷺ)

نهى عن ذلك . ونهى أن يضرب الرجل وجه دابته أو وجه عبده .

مســـــألة : وسألته عن الدواب أيجوز لي أن أضربها . أرأيت إن ضربتها . وجعلني مولاها في حل قال لا يجوز لمولاها أن يضربها كيف أنت تضربها إلا أن تؤدبها .

مســـــألة : قلت فالدواب في العمل عليها وقت أم لا . قال لا نعلم .

مســـــألة : الرجل يبسط ثوبه في الحر والبرد يموت فيه القمل . قال لا بأس ولا يُقذف شيء من القمل ولا غيره في النار .

مســـــألة : من بعض آثار المسلمين ومن قتل في مسجد مثل ذرة أو أمحاة . قال لا بأس . بذلك إلا الأمحاة رفع إلّي بعض أن من قتل اللغ الذي في البيوت قال لا بأس بذلك .

مســـــألة : أيسع اخصاء ــ الدواب . قال يكره في الجمال والدواب والبقر والخيل والحمير ولم يروا بالغنم بأساً .

مســـــألة : ويخصى من الدواب ما كان يخاف أكله ومن خصى شيئاً من الغنم ليعظم وليسمن فلا بأس . وكذلك البقر والإبل وقيل يكره ذلك إلا ما ضيف من الفحول وفيه اختلاف بين أصحابنا منهم من أجاز ذلك اذا كان قصد إلى طلب المنافع كالسمن . ومنهم من كرهه .

مســـــألة : وعمن ضرب خادمه أو دابته ليؤدبها . فأما الدابة فلا أدب عليها . وأما العبد فيضرب ضرب الأدب فإذا ضربه ضرب الأدب جاز له ذلك . فإن ضربه بالنار . فأثرت عليه عتق ولا يعتق إلا بالمثلة وإن جرحه لم يعتق حتى يمثل به يقطع منه أصبعاً أو يعوره أو يقطع أذنه أو أشباه ذلك وان جرحه كان عليه التوبة من ذلك . ويطيّب نفس العبد بشيء من عنده .

مســـــألة : وعن وسم الماشية بالنار فإنه يجوز ويكره ذلك في وجهها .

مســـــألة : وعن وسم الدواب بالنار إذا كان لها في ذلك شفاء فما أحب أن يتولى شيئاً من ذلك لأن النار من عذاب الله .

مســـــألة : الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله فيمن يقتل نسخه يرمي الجراد في النار أيجوز له ذلك أم لا . الجواب الذي عرفته ووجدته في الآثار إنه لا يجوز شوي الجراد في النار من تحت النخيل أو الزرع . وأما شويه لأكله فجائز وحجتهم في رمي المخلوقات في النار لا يجوز إلا للأكل لأن الله تعالى إنما يعذب بالنار من يعصيه . فلا يجوز لأحد أن يعذب المخلوقات . بالنار . إلا لمعصية . وأما لغير ذلك فلا يجوز لأجل الرحمة هكذا جاء الأثر .

مســـــألة : وسألته عن خصى فحول الغنم قال لا بأس به .

مســـــألة : قال لي من أثق به أنه سأل أبا سعيد عن اخصاء السنور فقال جائز .

مســـــألة : وسئل أبو سعيد عن الرجل . هل يجوز له أن يضرب دابته على المسير أو على الأدب . قال معي إنه قد قيل إذا كانت تقدر على ما كلفها المسير وانما ذلك من سوء أدبها أدبت بقدر ما ترجع ويرجا استواءها به قيل له فهل يجوز له أن يسمها . قال معي إنه قد قيل ذلك باختلاف .

مســـــألة : ورجل معه دابة أراد أن يسمها أراد بذلك العلامة أو يقطع شيئاً من أذنها . هل له ذلك . قال لا آمره بذلك . قلت لن أرأيت إن كان فيها علة في رأسها فأراد وسمها في وجهها . هل له ذلك . قال معي إنه إذا رجا في ذلك نفعاً في التعارف من المأمونين على ذلك وثبت ذلك في البدن فلا يبعد عندي أن يكون الوجه مثله إلا أن الوجه أشد عندي .

مســـــألة : وسألته عن الدابة التي لا يؤكل لحمها مثل الفرس والحمار الأهلي إذا كسر وخيف إنه لا يجيء منه شيء هل يجوز أن يذبح ويراح من الذي هو فيه ويرمى به . قال معي إنه قد قيل ذلك . ويروي ذلك عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله في جوابه أن الدابة إذا زمنت . وكانت كذلك إنها تذبح ويرمى بها ولا تسيب .

الباب السابع والثلاثون في اقتناء الدواب والطير واتخاذها في البيوت والزرع واحكام ذلك

وقيل من لا في نفسه نظر لم يتخذ الحقم . وقيل كان في أهل سعال معدل فلم يعدل رجلاً منهم فقيل له في ذلك فقال ذلك معه ستون لصاً يعدون على زروع الناس . واتخاذ الدجاج أهون حتى يعلم أنه أفسد على الناس . وقال أبو الحسن يجوز اتخاذ الحقم . ولا يجوز أن يسرح على الناس يضرهم واذا شكاه الناس فعليه حبسه . وكذلك الدجاج إذا قدموا عليه ولم يحبسه ضمن . انقضى . ومن غيره :

الباب الثامن والثلاثون في احداث الدواب في غيرها أو في بعضها بعضا والتقاء الدابتين لابد من تلف احداهما واحكام جميع ذلك

وان شكا أهل المنازل حفر الغنم في أصل جدرهم . قيل لهم أحصنوا مواضعها عن مرابطها لأن الشاة تحفر الجدار وتؤذي بالجار . وإن شكا أهل منزل من غنم جيرانهم أنها تدخل عليهم فعليهم حفظ منازلهم بأبوابها وإن اتخذ أهل المنزل سبعاً في دورهم فدخلت الدابة من الدواخل عليهم فعقرتها لم يكن على أهل الدور ضمان لهم . وإن وقعت الدواب في مثل الحوانيت والدكاكين والأسواق لم يكن على أهلها ضمان ما أصابت في الأسواق . وعلى أهلها إن كانت مما تعقر أو تنطح أو تركض ضمان ما أصابت في الأسواق . ولو كان راكبها عليها ضمن بمقدمها . ولزمه إذا كفحها باللجام ما أصابت بمؤخرها وإن كان حمار حاملاً حطباً أو جمل فما لقى فقائده يقوده أو سائقه وأصاب بمقدمه ضمن سائقه أو قائده إلا أن يلتقي هو وجمل مثله أو حمار وحمار مثله . فيلتقيان في موضع لا محيد لبعضهما بعض فتلف أحدهما فلا ضمان على الآخر . وإن بقيا ولم يتلف أحدهما ولا بد أن يتلف أحدهما فقال بعض يتلف أقلهما ثمناً . وقال بعض يقومان قيمة ثم يخاير بينهما أيهما أتلف كان نصف الثمن على صاحب الحي والنصف الباقي يسقط عنه . وأحب إلّي أن يتلف الرديء منهما في القيمة . ومنه وقال ليس على صاحب الرواعي من الداب إمساكها عن القيضان . والجنانير . وعلى الراقب حفظها في نهاره . وعلى أهل الماشية حفظها في الليل لانها من المباحات لغير القبضان . فإن أفسدت في الليل حبس أصحاب الدواب بفساد دوابهم في الجنانير والقيضان وإن مر رجل بجمله يقوده فغرف أو ردع لقمة فعليه ضمان ذلك . ولا حبس عليه إلا أن يكون هو أمكنه ذلك . وإن هو كان يسوقه فغرف اللقمة فعليه الضمان لما أكل البعير أو الدابة بفمها لأنه

كان راعيا لها ولم يحفظ فاها . وليس عليه حبس وإن كان جمله هائجاً . وقد عرف بأكله للجمال فساقه فأكل جملاً ضمن صاحبه . ولا حبس عليه . وإن قطره خلف جمل فأكل ما قدامه ضمن صاحبه لأنه قد علم ذلك أنه من فعله ولا حبس عليه . وإن لم يكن علم أن جمله يقتل الجمال وهو هائج فأطلقه عمداً على فحل قوم في إبلهم فعليه الضمان . ولا حبس عليه فإن أطلقه في كلأ فلقي فحلاً فقتله فلا ضمان عليه . ولا حبس إلا أن يكون قد تقدم عليه في ذلك فعليه الضمان ولا حبس عليه . ومن غيره . ووجدت في نسخه وأخبرني سعيد بن محرز عن موسى بن علي أنه دعا رجلاً ببينة على حمار قتل أو عقر حماراً فدعا صاحب المقتول أو المعقور بالبينة أن الحمار الذي عقر حماره كان يعقر الحمير ويقتلها من قبل . قال محمد بن المسبح ينبغي أنه كان يعقرها وصاحبه يعلم ذلك . ومنه . وإن كان كبشاً أو تيساً يعرفان بنطح البشر تقدم على أربابها فإن أصابا شيئاً ضمن أربابهما . وإن كان ديكاً ينسف البشر يقدم عليهم فإن نسف صبياً أو رجلاً ضمن ما أصاب . ومن تقدم عليه في هذه الأشياء ثم فعل عامداً لتركه وجب عليه الحبس مع ضمانه .

مســـــألة : قال أبو سعيد في الدابة المعروفة بالنطاح . أو العقر إذا أصابت أحداً فمعي أن في بعض القول أن على ربه الضمان . وقال من قال لاضمان عليه إلا أن يحتج عليه بالإلزام . وأما إذا لم يكن معروفاً بذلك فأصاب أحداً فلا أعلم أنه يلزمه ذلك . قلت له وإذا كانت معروفة بذلك فدخل داخل الى منزل صاحبها فأصابته فيه هل يضمن . قال معي إنه اذا كان حصناً لها فدخل داخل بغير إذن ممن عليه الأذن عندي فلا ضمان له على صاحب الدابة . فإن كان بإذن منه فمعي إنه قيل عليه الضمان . قيل له فما أحدثت هذه الدابة المعروفة بالعقر والنطح فأحدثت في إنسان جرحاً موضحة أو دامية أو ضربة مؤثرة أو غيرها . هل يلزم صاحب الدابة أرش الضربة ودية الجراح على سبيل ما يلزم المحدثين من بني آدم قال هكذا عندي إذا لزمه .

مســـــألة : وكذلك الذي تقع دوابه في زرع الناس فتأكل منها عليه غرامة ما أكلت دابته من زراعة الناس إذا علم بذلك . وقلت إن ربطها بحبل شديد فسرق الحبل أو قطعته وأكلت زراعة الناس . فينبغي أن يكون عليه غرم ما أكلت والله أعلم وقال غيره . وقد قيل إذا ربطها بحبل يأمن عليها به فقطعته أو سرق فلا غرم عليه . وكذلك إذا كان يرعاها فلم يضبع فأكلت فلا غرم وإن ضيع فعليه الغرم .

الباب التاسع والثلاثون في
احداث الدواب والأحداث فيها

وعن أبي عبدالله رحمه الله وعن رجل معه حمار قد أكل وقد تقدم عليه فيه فوقع على صبى أو صبيه فعقره أو قتله فإذا صح بشاهدي عدل أن حماره هذا أكل كما وصفت فأطلقه بعد التقدمة عليه في وثاقه فهو ضامن لما أصاب حماره . وعليه دية من قتله حماره وقلت فإن كان حاكماً لم يتقدم عليه . وإنما قدم عليه غيره أكل ذلك سواء .

مســـــألة : ومن غيره . وقال وقد قيل إذا تقدم عليه الحاكم أو قام عليه بذلك أحد وأشهد عليه كان ذلك عليه ومنه . وقلت أرأيت إن لم يكن قدم عليه فيه فلا أرى عليه ضماناً إلا بعد التقدمة عليه .

مســـــألة : وسئل أبو سعيد عن الدواب مثل البقر والحمير اذا جمحت على بعضها بعض فلم يقدر أحد أن يدنوها مخافة أن يناله منهن ضرره فرمى فيهن بحجر فجرح أحدى الدواب . هل عليه ضمان ما أحدث فيهن . قال أحسب أن بعضاً يذهب في ذلك إلى الضمان على حال كان يدفع عن نفسه أو على ماله أو على مال غيره . وبعض يقول لا ضمان عليه في نفسه ولا فى ماله ولا على مال غيره . ويطلق له ذلك من طريق انكار المنكر . وقال من قال لا ضمان عليه اذا كان يدفع عن نفسه ويضمن في غير ذلك . وقال من قال لا ضمان عليه إذا كان يدفع عن نفسه أو ماله وعليه الضمان في غير ذلك . وهذا على معنى ما أفتى به في هذا .

مســـــألة : وسألته عمن يضرب دابته وهو ليسير عليها ويضرب وجهها . أخبرك إن كان إنما ضربها يبغى بها الزيادة لأمر بدا له فلا بأس . مالم يضرب وجهها فإن الدواب تسبح برؤوسها .

مســـــألة : حدثنا الحسن ابن محمد قال قلت لمحمد بن خالد البعير الصائل يعدو على الرجل فيقتله الرجل قال سمعت مالكاً يقول اذا عدى البعير على الرجل مخافة على نفسه فقتله فلا شيء عليه اذا جاء على ذلك ببينة . وأما بقوله فلا يصدق . وقال معمر عن الزهري أنه ضامن للبعير قال أبو معاوية رحمه الله قد اختلف في هذا وأحب إلينا أن لا يضمن لأنه ليس بمتعد إنما هو دفع عن نفسه إلا أن يكون الجمل يندفع بدون القتل فإنه يضمن . ومن غيره قال نعم كذلك جميع الدواب المخوفة فقد قيل اذا عدت فقتلت . فقد قيل في ذلك الضمان لأنه لا حجه على العجماء وقال من قال لا يضمن لأنه دافع عن نفسه . وقد قيل أيضاً إذا دفعها عن ماله بجهده ولم يرد قتلاً فقتله فلا ضمان عليه . وقال من قال يضمن في دفعه عن ماله ولا يضمن فى دفعه عن نفسه . وكذلك دفعه عن غيره مما يخاف عليه اذا دفع ذلك عن مال أو نفس ففي ذلك كله الاختلاف . وإنما الاختلاف في ذلك لأنه لا حجة على العجما إلا هو مطلق له أن يدفع عن نفسه وعن ماله وعن غيره وعن مال غيره على وجه القيام لله بالانكار .

مســـــألة : ومنه قال معمر قال النبي (ﷺ) جراح العجما جبار . ومن أصاب العجماء بشيء غرم . ومن غيره قال وقد قيل هذا وقال من قال لعله اذا كانت العجماء مربوبة ومعروفة بالقتل والعقر للناس أو الدواب فتقدم على أربابها بكفايتها ضمن صاحبها ما أحدثت بعد التقدمة . وقال من قال يضمن إذا صح أنها كانت تعقر بعلمه وهو يعلم أو تقتل ولم يكفها ولم يتقدم عليه .

مســـــألة : من الحاشية وعن محمد بن محبوب وفي بعير بين أربعة أنفس فعقله رجل منهم فوثب في عقاله فسقط في بئر فمات من ذلك فقال شركاؤه أنت اتلفت البعير فأنت له ضامن . فقد قال من قال إنه ضامن لحصص شركائه . وهو قول علي بن أبي طالب فيما بلغنا وقال آخرون لا ضمان عليه من قبل إنه احرز نصيبه . والقول الآخر أحب إلينا وبه نأخذ . رجع . ومنه قال وقال

أبو صالح قال رسول الله (ﷺ) البئر جبار والمعدن جبار والعجما جبار . وفي الركاز الخمس والجبار الهدر . قال أبو معاوية إنما هذا إذا كان فيما يملك الرجل وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين فهو ضامن لما تلف فيها وأما ما كان في ملكه فهو جبار .

مســـــألة : وعن محمد بن محبوب وأما ما أحدث في ملك غيره بغير رأي أصحابه أو في طريق المسلمين فهو ضامن لذلك لما تلف من طريق المسلمين والأصحاب الأموال أن يلقوا في ذلك .

مســـــألة : وقال في السنور إذا كان يضر في المنازل ولا يعرف له رب فعندي إنه قيل يعقر بما يؤمن من كفاية مضرته بذلك . ولا يعجبني كسره لقوائمه فإن انتهى وإلا عاد عقر حتى يؤمن ضرره فإن لم يؤمن ضرره ولم يقدر له جاز قتله عندي . وإن احتمل أن يكون لهذا السنور رب اجتهد في السؤال والبحث عنه . حتى يحتج عليه فإن كفاه وإلا عقر وإن لم يقدر له على رب فقد مضى . القول . قلت له وكذلك الغنم والبقر والابل وسائر الدواب إذا ضرت يجوز عقرها قال قد قيل أن الضواري من الدواب والانعام تعقر بعد أن يحتج على أربابها ثلاث مرات . فإن كفوها وإلا عقرت ولم أعلم أنهم قالوا يقتلها إلا أن تموت من ذلك العقر فلا غرم عليه . قلت له فالدجاج الضاري قال يرمى بالحجارة والنبل قال إن كان يحتمل ان لا يقتله ورجا عقره وإن لم يحتمل ذلك لم يجز . وعقرها كما أمر المسلمون ولا تكسر أجنحته ولا قوائمه . وكان معنى قوله أن الرمى بالجندل مما يقتله وكذلك النبل .

مســـــألة : ومن كان له جمل أكول فأدخله السوق أو جعله في طريق الناس فإنه يضمن حتى يحصره في داره . وكان أبو عبيدة يرى أنه ليس على قائد الدابة ما أصابت برجلها ولا على الراكب .

مســـــألة : ومن وطن برجله على أفعى أو عقرب أو دبية فنتر رجله فسقطت على رجل فلدغته فمات فديته على عاقلة هذا الذي نترها وهو من الخطأ ولا يرثه إن كان من ورثته لأن هذا من فعل يده . واذا كان شيء من فعل يده لم يرثه .

مســـــألة : ومن ضرب دابته ضربة فركضت رجلاً فقتلته فإن أصابته برجلها فلا دية عليه . وإن أصابته برأسها أو بمقدمها فعليه الدية .

الباب الأربعون في وطي الدواب وما يلزم في ذلك ومختلف فيمن نكح البهيمة

قال قوم إذا كان بكراً جلد وإن كان محصناً هدف به من فوق جبل . وقيل عليه ما على الزاني من الحد إذا كان بكراًجلد وإن كان محصناً رجم . والشاة قال بعض تذبح وتدفن . وقال بعض لا بأس بها . وقال بعض أقتل ناكح البهيمة ويقتله الحاكم فإن قتله من وجده يجامع البهيمة فلا قود عليه وعليه الدية .

فإن قال قائل لم الزمته الدية وقد قيل من لزمه القتل قُتل لأنه قيل متعد في فعل يليه الحاكم . ولمعنى الاختلاف لأنه قد قال بعض المسلمين أن ليس عليه إلا حد الزاني . واختلف أصحابنا في الدابة . قال بعضهم تذبح وعلى الفاعل لها قيمتها لربها . وقال آخرون بل هي على حالها ينتفع بها . وقال بعضهم تسيب ولا تذبح ولا ينتفع بها وعلى الفاعل بها قيمتها لربها وأجاز بعضهم أكلها وأبى آخرون . وقال موسى بن علي لا نرى بأساً بحبسها . وأما أبو عثمان فقال تذبح وتدفن حتى لا يأكلها سبع ولا طائر . وقال أبو محمد على الفاعل حد الزاني والدابة لربها . وليس وطيه لها بمزيل ملك صاحبها وله أن يتصرف فيها . وعن أبي الحسن أنه لا يستنفع بها ولا يحمل عليها . وقال غيره إن كان الواطي لها ربها هذا أو غلامه أو بعض ولده أو بعض اخوانه ثم علم هو بذلك . فلا يحل له امساكها حتى يذبحها ويدفنها . وإن كان ثمنها ألفاً أو أكثر لعله وإن كانت لغيره فلم يبلغني أن الشراء واجب . ولكن عليه التوبة والاستغفار . ويصنع ما قدر الله من المعروف . وقال هاشم أن قدر على الشراء فليشتريها . ويذبحها ولا يأكل لحمها ولا يشرب لبنها وليدفنها ويفعل ذلك بولدها .

مسـألة : ومن وطى دابة لرجل فلا يحل له أن يستعيرها ولا يستعملها وإن قدر أن لا ينظر إليها فليفعل . وعليه الاستغفار والندامة إلى الممات . وإن ماتت الدابة الموطأة ولها جنين فعن بعض الفقهاء أنها تذبح وتدفن كما يفعل بأمها

ولا تسيب وذكر جابر أن النبي (ﷺ) أنه قال ملعون من أتى البهيمة . وملعون من أطال الوقوف على البهيمة يتوسدها .

مســـألة : عن أبي سعيد قلت فإن وطى الدابة بذكره وعبث فيها ما يلزمه . قال معي إنه قيل تحرم عليه ويمنع الانتفاع بها لمعنى قول النبي (ﷺ) اقتلوا البهيمة وناكحها وقيل أنها لا تحرم عليه وحده على ذلك حد الزنا . ولا يقتل ولعل هذا القول أكثر في قول أصحابنا ولا معنى يوجب على البهيمية والله أعلم ولعل هذه الرواية لم تصح ولعلها لو كانت صحيحة كانت مخصوصة على غير معنى العموم .

الباب الحادي والأربعون في الدواب والكلاب والسنانير وغيرها

وفي رجل له حمار أو جمل فيكبر سنه أو لم يكبر إلا أنه رق وصار في حد السقوط فلا يحمل ولا ينتفع به صاحبه . ويضر بالناس أو يضر بأحد إن ساقه لم ينساق ولم يمش قلت فما يلزم صاحبه في أمره ومضرته على الناس فإن بقي ساقطاً في موضع بالجوع والعطش . قلت هل على صاحبه أن يتعهده يطعمه ويسقيه . فعلى ما وصفت فما تحدث هذه الدابة من حدث يلزم من حدث الدواب فعلى ربها غرم ذلك وعليه القيام بها ولا يجوز له تضييعها لموضع سقطها وكلما اسقطت كان أوجب عليه حفظها . واذا صار إلى حد لا ينفع ولا يكون ذبحه إضاعة له ولا يرجى نفعه فذبحه جائز . وذبحه على هذه الصفة عندي أولى من تركه . لأنه إنما يريد السلامة من أمره .

مســـــألة : وسئل عن من مثل بدابته بقطع أذن أو ذنب أو رجل أو ما يخرج مثله ما توبته من ذلك . قال معي أن عليه التوبة والاستغفار ولا يبين لي عليه ضمان في شيء من ملكه . قلت فهل . يسعه أكل ما مثل به من الأنعام . قال معي أنه يسعه ذلك وعليه التوبة من فعله ما لا يسعه .

مســـــألة : وقيل في رجل حمل عليه جمل أو ثور أو حمار أو غير ذلك من الدواب في الحرث من أموال الناس . أو من أموال أهل الحرث أو في غير الحرث فيحمل عليه ويخاف أن يقتله أو يعقره أو يأكله أن له أن يدفع جميع ذلك بما قدر عليه . مما يندفع به منه من سيف أو مدية أو غير ذلك ويدفعه عنه وإن قتله في ذلك فلا ضمان عليه . إذا خافه على نفسه . وأما إذا خافه على ماله فإن فعل ذلك ودفعه عن ماله فقد قال من قال أن عليه الضمان وقال من قال لا ضمان عليه في ذلك .

مســـــألة : ومن الزيادة المضافة ومن عور عيني دابة فإن كانت مما يؤكل لحمها قومت لحماً وسالمة ثم أعطيت لصاحبها ما نقص . من ثمنها وإن كانت مما لا تؤكل قومت سالمة وأعطي صاحبها جميع الثمن وأعطيت هي للجاني .

مســـــألة : من كتاب الأشياخ والذرة والسقاط فالذي عرفت عن الشيخ رحمه الله أن قتلها بغير معنى إنه إثم .

مســـــألة : منه . وسألته عن من لدغه سمسم أو غيره ثم وجد كثيراً أيقتله . قال يقتل كل مؤدي لا بأس بذلك . رجع إلى الكتاب .

مســـــألة : وسئل هل لأحد أن يطعم هر غيره . قال معي إنه يجوز ذلك إذا لم يحبسه عن أربابه . قلت له فهو عندك مثل العبد المملوك . قال لا يبين لي ذلك .

مســـــألة : من جواب أبي الحواري وعن من قتل في مسجد مثل ذرة أو عقرب أو دبي أو بس أو سمسم أو إمحاة أو أشباه ذلك . فعلى ما وصفت فلا بأس بذلك إلا الامحاة لا تقتل فمن قتلها فليستغفر ربه وأرجو أنه لا يأثم إن شاء الله بقتلها .

مســـــألة : وعن من سرق سنوراً لينتفع به أو كلباً ما يلزمه في ذلك . فيلزمه أن يرد السنور إلى أهله فإن كان نقص منه شيء بحبسه عنده كان عليه قيمة ما نقص من السنور . وإن لم يكن نقص منه شيء فلا شيء عليه إلا رده فإن تلف السنور عنده أو ضاع فعليه رد قيمته . إلى أهله . وأما الكلب فيرده إلى أهله وليس عليه ضمان في الكلب إلا أن يكون كلب راع أو كلب صيد فعليه الضمان في ذلك الكلب لأهله إذا تلف أوضاع ولا كراء للكلب ولا للسنور . وقلت ما تقول إن دخلا منزلاً لرجل فأكلا طعامه أو حمامه . فيقتلهما

ولم يعرف لمن هما ما يلزمه . فأما الكلب فلا ضمان عليه فيه . إلا أن يكون كلب راع أو كلب صيد . فعلى أهله قيمة ما أكل من طعامه . وعليه رد قيمة الكلب إلى أهله وكذلك السنور على أهله قيمة ما أكل السنور من طعام الناس . وعلى من قتله رد قيمته موهذا إذا قتلهما من بعد الأكل وإن كان أراد أن يأكلا طعاماً فمنعهما من ذلك بالضرب أو بالرمي فلا ضمان عليه.

مســـــألة : وقيل أن المؤذي يقتل حيث ما وجد مثل الحية والعقرب والدبي وكل موذي يقتله من وجده حيث ما وجده في منزله أو منزل غيره بغير رأي صاحب المنزل فكيف . ما قدر عليه قتل .

مســـــألة : وحفظت أنا عنه في سنور يأتي إلى بيت قوم لا يعرفون لمن ذلك السنور هل لهم أن يأونها ويطعمونها لتبيت عندهم لمنافعهم قال اذا لم يعلموا لمن هي جاز لهم ونقول في ذلك فلا يمسكوها عن الذهاب . ولا يدعوها لأنفسهم فيحتج بعدهم . قلت فإن علموا أنها لأحد من الناس وكانوا يطعمونها وفي قلوبهم المحبة لمنفعتهم من غير أن يستعملوها هم لشيء من ذلك أن ذلك جائز لهم . قال أرى أن لا يفعلوا . من أمرهم ذلك ، قال ليس أرى عليهم في ذلك أجرة او غرم .

مســـــألة : حدثنا محمد قال ذكر الشيخ إني أحسب هاشم بن غيلان أنه سأله أيجوز لنا أن نطعم الحمير أو قال الدواب الخبز فقال أطعموا الخبز الفقراء . والدواب لها الحشيش . والقضيم . ومن غيره . قال وقد يوجد أن ذلك جائز أنه قد فعله من فعله من المسلمين . أحسب أهل العلم منهم .

مســـــألة : عن سنور ألف منزل قوم لا يعرفون لمن هو وأضرهم بأكل طعامهم وسنانيرهم وغير ذلك ما يفعلون به . قال يعجبنى إن كان الحكم عليه أنه مربوب إلا أنه لم يعرف وضر بأموال الناس والفساد عليهم عقر عقراً يمسك عن ذلك قيل له فيأخذه فيعقده كذلك ويمر به إلى موضع يأمن فيه أن لا يرجع

إلى منزله أم كيف يصنع فيه قال معي إنه يخرجه من منزله إلى حيث يأمن منه الضرر على غيره . قيل له فإن عقره عقراً أمن به من ضرره فمات منه السنور هل يضمن . قال لا يبين لي في ذلك أنه إذا فعل فيه ما هو مباح له إنه يضمن قيل له فهل قيل له أن يقتله . قال لا أعلم أنه قيل في السنور إنه يقتل . قيل له فإن كان هذا الكلب قد صار بهذه المنزلة من المضرة . قال معي انه يحتج على أربابه فإن كفوه . وإلا قتله من بعد الحجة قيل له فإن لم يعرف أربابه قال معي إنه إذا صار بحد القتل بعد الحجة وأعدمت الحجة قتل إذا لم يكن له أرباب يحتج عليهم وقال في السنور اذا كان من الوحشيات اللواتى لا أدباب لهن أنه يجوز له أن ينتفع به . ولا يضر الانتفاع به وإن كان مما يرب لم يتعمد لقطعه عن أربابه .

مســـــألة : وقيل في كلب الراعي في رعايته وكلب القنص وكلب الحماية إنه لا يقتل كلب الراعي في رعايته ولا الحامي في حمايته . وكذلك كلب القنص . قلت فإن أرسلن هؤلاء الكلاب على الناس ولم يوزن بهن . جاز قتلهن وقال من قال يقتلن في حمايتهم وفي رعايتهم . وعلى كل حال ومن فعل ذلك جاز له ذلك . ومن الكتاب . وقيل في الرجل اذا ربط دابته بما يوثق به مثلها أوسد عليها باباً وأحرزها بما يحرز به مثلها ثم انطلقت فأحدثت حدثاً في وزر أو غيره إنه ليس عليه ضمان فيما بينه وبين الله . وأما في الحكم فإذا أكلت حرثاً في الليل فعليه الضمان اذا صح ذلك حتى يصح أنه أحرزها مثل ما يحرز به مثلها ثم انطلقت بعد ذلك واما اذا كانت دابة فاحدثت حدثاً مثل عقر أو أكل من جمل أو ثور أو حمار فإذا كان قد أوثقها بما يوثق به مثلها فلا ضمان عليه في ذلك . فإن لم يوثقها فعليه الضمان وذلك اذا كانت قد عرفت بذلك العقر والأكل فإذا عرفت بالأكل أو العقر فأحدثت حدثاً من ذلك فأما فيما بينه وبين الله فإذا كان قد أوثقها بمثل ما يوثق به مثلها فلا ضمان عليه وأما في الحكم فإذا صح أنها كذلك فعليه الغرم حتى يعلم أنه كان قد أحرزها وأوثقها وانطلقت من وثاقه .

مســـــألة : مما يوجد . أنه معروض على أبى عبدالله وعن غنم وقعت في حرث قوم قال إن كانت ليلاً فالفساد على القوم غرمه . وعلى القوم حفظ الليل وهم ضامنون ما أكلت غنمهم وإن كان نهاراً فهو سرح وحفظ الحرث على أهله وليس على أرباب الغنم شيء رأي أبي عبيدة وضمام .

مســـــألة : وقيل في بعض الآثار في قتل الكلاب أنه لا يقتل شيء من في الحمى ولا في المرعى . وقيل يقتل الكلاب حيث يقعد . وقيل يقتل الكلب الأسود . قلت لأبي سعيد وهذا يخرج عندك في الكلاب المربوبة . قال هذا عندي . قلت له فما العلة في قول من قال تقتل الكلاب . وهي أموال تتلف بلا عوض يرجع إلى أهلها. قال إذا ثبت إنها من السباع وأن السباع مقتولة. وأو أن رجلاً اتخذ سبعاً ملكاً لم يكن له في ذلك حجة . قلت له فما الحجة في قول من قال يقتل الكلب الأسود دون غيره . قال عندي لما ثبت فيه عن النبي (ﷺ) إنه أمر بقتله . ومنه . وإن كان شيء من الدواب من الخيل والجمال والحمير والبقر قد عرف بقتل الدواب أو بعقرها فإنه يضمن ما عقرت وقتلت . واخبرني بذلك سعيد عن موسى بن علي رحمه الله أنه دعا رجلاً ببينة ولى حمار قتل أو عقر حماراً فرعا صاحب المقتول أو المعقور بالبينة أن الحمار الذي قتل حماره كان يعقر الحمير ويقتلها من قبل . قال محمد بن المسبح ينبغي أنه كان يعقرها وصاحبه يعلم بذلك . قال أبو سعيد لا يحسن عندي أنه يلزم الحجة بالضمان بلا عم ولا صحة ببينة أنه علم بذلك قبل الحدث الذي يضمن إياه . ومعي أنه قد قيل لا يلزمه الضمان في الحكم حتى يتقدم إليه ولو صح أن دابته كانت تعقر وتقتل وعلم بذلك .

مســـــألة : وسألته عن ابل لرجل ترعى فأصابت رجلاً فقتلته أو جرحته أو دابة ادعلتت ففعلت ذلك . قال ليس عليك غرم ولا قصاص إلا أنه يجرح دابتات فتتركها .

مســـــألة : وعن أبي عبدتلله وعن دابة لقوم جملاً أو غيرها وثبت عليَّ

ليأكلنى قال فليضربه بسيفه . فإن قتله فلا بأس عليه ولا يضمن .

مسـألة : وقال في بعيرين أو دابتين مقرونتين .

مسـألة : ومن فقأ عين دابة أو قطع أذنها . فعليه ربع ثمنها وإن قطع يدها أو رجلها فمن ثمن هذه الدابة بقيمتها وصارت الدابة له . ومن غيره . قال وقد قيل تقوم الدابة صحيحة ومقطوعة . ثم يكون له فضل ما بين القيمتين . والدابة لصاحبها . وقال من قال في كل قائمة من القدائم ربع القيمة من الدابة .

مسـألة : سئل عن ذنب الدابة إذا استوصل قال الثمن وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب إنما في الذنب سوم عدلين .

مسـألة : وقيمة الكلب يوم قتله برأي العدول ممن يعرف بأخذ الصيد . وقيمة الكلاب في ذلك من عدولهم .

مسـألة : ومن سرق كلباً أو هرًا وقيمته أربعة دراهم لزمه القطع إذا أخذه من حصن .

مسـألة : وفي الرجل إذا ربط دابة وقعت عليه فماتت في يده . قال يضمنها ولو ضربها في حال الأكل إن امتنعت من الخروج فإن تلفت في الضرب فلا ضمان عليه .

مسـألة : وصفة الكلب المعلم أن يحبس ويربط ويوضع له الطعام والشراب ولا يطلق ويمر به بالسلسلة ويعلم الصيد حتى يحذق فهذه صفته .

الباب الثاني والأربعون الدواب وبيعهن

قال أبو عبدالله لا بأس ببيع كلب الصيد والسنور .

مســـــألة : وحدثني ابن شهاب أن أبابكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أنه سمع أبا مسعود عقبة ابن عامر قال نهى النبي (ﷺ) عن ثمن الكلب . ومهر البغي . وحلوان الكاهن .

مســـــألة : قال بعض في كلب القنص وكلب الغنم . اشترهما . ولا تبعهما . والسنور اشتره وبعه . وقال أبو الحسن لا يجوز بيع الغراب .

مســـــألة : ومن باع كلباً معلماً جاز له بيعه وأخذ ثمنه لما روى أبو هريرة عن النبي (ﷺ) إنه نهى عن ثمن الكلب . إلا أن يكون معلماً . وما لم يكن معلماً فلا يجوز أخذ ثمنه لأنه نهى عن ثمن الكلب .

مســـــألة : قال الشيخ أبو الحسن البسياني لا يجوز بيع الغراب والرخمة والثعلب لأنه لا ينتفع به هو سبع . والثعلب أيضاً سبع وفي موضع آخر عنه أجاز أكله .

مســـــألة : وبلغنا عن بعض أهل العلم قال يكره ثمن الكلب وأجر المكيال والميزان . وأما كلب الصيد فقد قالوا جائز ثمنه .

الباب الثالث والأربعون في أنـزاء الدواب

رجل له فرس وحمار أيجوز له أن يحمل الحمار على الفرس أن تنتج له بغلاً أم لا . ما أرى بذلك بأساً وبالله التوفيق . قال غيره وقد قال الله تعالى والخيل والبغال الحمير لتركبوها وزينة . فأباح ملك البغال واستخدامها والحمال عليها وذلك لا يكون إلا بإنزاء الحمير على الخيل والله أعلم .

الباب الرابع والأربعون في الحكم في أحداث الدواب

من كتاب الأشياخ عن أبي عبدالله . وذكرت في الذي أحببت من معرفة رأيي في افساد الدواب وكيف يأتي رأي في ذلك فإذا وصل إليك الواصل بدابة . وقال أنها أفسدت عليه في ماله لم يقتلها منه ولا تدفعها إلى راع ولكن تكون في يده وترسل معه رسولاً إلى ماله الذي يدعي أنها أفسدت عليه فيه فإن رأى فيه فساداً أمر الذي في يده الدابة أن يدعو صاحبها إليك ثم تنصفه منه وتحبسه له . ولا يلزم له غرم هذا الفساد إلا أن يصح بشاهدي عدل أن الدابة التي هي أفسدت هذا الفساد أو يتفقا هما على شيء من رأي أنفسهما . أو ينزلا إلى أيمان بعضهما بعض في الفساد فإذا صح الفساد بشاهدي عدل أو باقرار من صاحب الدابة . أو يمين المدعي كان له عليه من الغرم ما يراه له العدول . من ذلك وذلك من بعد الحبس .

مســــألة : وعنه إذا شكا الناس فساد الدواب عليهم أمر الوالي منادياً ينادي في الناس أن لا يهملوا دوابهم إلا براع يكون معها يكون حبلها في يده فمن رجع منهم يهمل دابته بغير راع يكون معها بعد التقدمة حبسه وإن لم تفسد على أحد .

مســــألة : وجدت في الأثر أنه ما كان من أكل ثمرة قد أدركت نظر في مثل ذلك فعرف ثم ألزمت الغرامة أهل الفساد . وما كان مما كان يرجع من الزرع إلى حاله مثل البقل والقت كانت غرامته بمنزلة العلف . وإن كان مما لا يرجع الى حاله ولا يدرك له ثمرة مثل الفجل إذا قطع لم يرجع قوم على قدر بيعه والله أعلم .

مســــألة : ومن وجد دابته قتيلة في بيت قوم . فليس على رب البيت غير اليمين ما قتلها ومن وجدها في حرثهم فلا غرم عليهم إلا أن يصح أنهم قتلوها أو يطلب أيمانهم فإن نكلوا غرموا .

مســـــألة : من تأليف محمد بن المسبح والذي معنا في أهل الفساد بعمان إنه إذا أحدثت الشاة فجيء بها من الزرع دفعت إلى الراعي . وقيل لمن جاء بها اذهب ائت بصاحبها . فإن جاء صاحبها نظر في أمره وحجته فإن لم يجيء بصاحبها ردت عليه . وأخذ بأمرها أن يأخذها . فإن قال صاحبها أن زرع هذا بين منازلنا لاحضار عليه ولا جدار . قلنا له احضرنا على ذلك شاهدين نرضاهما فإن أحضر على ذلك لم أر أن يحبس له على فساد زرعه إلا ما أفسد عليه ليلاً . فإن شهد شاهدان أن على حرثه جداراً أو حضاراً لا يمنع فرو الشاة ولا شكالها عن خطف الجدار ولا عن دخول الحضار . لم أحبسه له وإن لم يحضر بهذا ولا هذا كانت العقوبة أولى به . وإن جاء بدابة إلى الراعي قلت له ائت بصاحبها فإن جاء بصاحبها . فإن استاهل العقوبة أمرت الذي جاء بها يدفع إلى هذا دابته برأيه . ولم أر أنا دفعها لأني . لا أعلم أنها له وإنما أقلد ذلك الذي جاء بها . لأنه ضامن لها قال فعلى الوالي كراء واليه الذي ولاه على الدواب لأنه صاحب ضيعته . وأقامت العدول في بلده ولا ينبغي أن يكون الجور في حكمه أن يكون من أحدثت شاته غرم غرامة . ولا يحكموا بذلك . وذلك أن أهل الفساد أو الراعي إن أرادوا أن يعطوه شيئاً فذلك إليهم . وإن جاء أحد بفساد بدابة فدفعها إلى الراعي بلا رأي الوالي ثم اطلع على ذلك الوالى نهاهما عن ذلك . لئلا يأخذوا دواب الناس بغير فساد وإن أطلع الوالي أن أحداً دفع دابة إلى الراعي . وقال أن الوالي أمرني بذلك ولم يكن فعل عاقبه . بذلك وإن بلغه سبب أن رجلاً أخذ دابة رجل من غير فساد . وجاء بها عاقبه وإن أخذها من غير فساد . وقال أنها فسدت عليه دعي بسبب فإن لم يحضر سبباً أنها كانت في زرعه عوقب وإن قال أني وجدتها تأكل زرعي . فعدوت عليها فهربت حتى أخذتها فقد أقر أنه أخذها من غير زرعه فإن جاء بسبب يجيز أن زرعه مأكول عذرته في أخذها ولم أعاقبه .

مســـــألة : وإن كان أكل الدواب في الزرع الذي يرجع يعود من بعد الأكل إلى حاله . كان أهون للعقوبة . وإن كان أكلها فيما لا يرجع كان أشد للعقوبة .

وإن كان أفسد مرة بعد مرة . وتقدمة بعد تقدمة شد عليه على قدر تماديه في أمر الولاة . وقال ما أفسدت بوطيها كان بمنزلة أكلها . وما كان من أكل ثمرة قد أدركت نظر في مثل ما أكل فعرف ثم ألزمت الغرامة أهل الفساد مثل ذلك وما كان مما يرجع من الزرع إلى حاله كانت غرامته بمنزلة العلف . وما ما لا يرجع الى حاله ولا يدركه ثم نظر فيه بين ذلك وما كان من ثمرة الفواكه كذلك . لم يدرك ثمرتها وما كان مثل البقول والقتوت التي ترجع . قيمتها قيمة علف وما كان مثل الفجل الذي إذا قطع لم يرجع قوّم على قدر بيعه . منه . وإذا ادعا صاحب الدواب أبي أن يعطى الغرامة ولا تلزمه عقوبة فذلك الى الذي أكل زرعه لأن الغرامة لانه منها والحبس عقوبة للحاكم ولا يحل أن يأخذ منه صاحب الزرع غرامة إلا أن يقر صاحب الفساد أن دابته هي التي أفسدت عليه . ولا يسع صاحب الزرع أن يأخذ الغرامة إلا أن يكون قدر رأى دواب المفسد هي التي أكلت وإن كانت الدابة في زرمه وأراد أخذها ولم يقدر عليها فاتهم رابة لأحد فليس على الدواب تهمة . فإن طلب يمين صاحب الدابة حلف ما يعلم أن دابته أفسدت عليه . وإن رد اليمين إلى صاحب الزرع حلف لقد أفسدت هذه الدابة عليَّ في زرعي . وحبس له . وأما إن قال أحلف أن دابة هذا أفسدت علي في زرعي بدعوى نفسه إلى اليمين من غير طلب صاحب الدابة إليه اليمين . فليس له ذلك وإنما اليمين على الذي أفسدت دابته إلا أن يرد اليمين على صاحب الزرع . ومنه . وإذا صارت الدابة إلى الراعي فلم يعرف أهلها جبر الذي جاء بها أن يأخذها . وإن لم يعرف الذي جاء بها أشدها حتى يأتي آت بعلامتها . فإن لم يوجد لها أهل ولم يجيء أحد بعد منها قيل للراعي شانك وشأنها . إن كانت من الغنم وإن كانت من الإبل وذهب بها إلى خارج البلد فأرغدها في كلأ البرية وعند موردها . وإن كانت من البقر أطلقها وأشهد عليها وسيبها وإن كانت من الحمير الأهلية سيّبها واشهد عليها وان كانت من الحمر البادية أطلقها خارجاً من البلد . وإن كان الفساد من الدجاج أمر أهله بكفه عنهم وإن لم يكفوه عنهم أذن لصاحب الزرع أن يأخذه وحبس على ذلك لصاحبه وإن كان من الطير الأهلي قيل لصاحبه كفه عنهم فإن لم يكفه عنهم قيل لصاحب

الزرع شف زرعك عنه وارم فما أصبت فلا غرم عليك فيه . ولا يشبك له لأخذه فإن شبكت له فأخذته قصصت الجناح وأعطيته صاحبه . وذلك أن الطير له ما حمل في حواصله لأن الله تعالى يقول وأوحى ربك إلى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك . ذلك فأباح لها وانما حوده النحل أكلها البر فكذلك لم أر على صاحب الطير حبساً . ولحديث عمر رحمه الله إذ قال لو أن ابن آدم أحسن التوكل على الله لغدا مثل الطير تغدو خماصاً وتأوي شباعاً . ومنه وقال ويحبس في سبب الفساد خادم صاحب الدابة لأنه يضيع الدواب . وقال تحبس المرأة في بيتها ويتعاهد منها لوقت طعامها وصلاتها . ويحبس قيم اليتيم أو غلامه بفساد دوابه . وإن كان الغلام عاقلاً مراهقاً حبس في غير حبس في مسجد أو طريق وأخذ به وليه . يقال له إن شئت كف دابتك وإلا حبسناك . وإن كان الفساد من الكلاب صوائذ أو حوارس قدم على أهلها فيها . فإن كفوها وإلا حبسوا عليها وإن لم يكفوها قتلت وما سوى هذين النوعين من الصيد والحرس يقتل ولا حق لأهله .

مســـــألة : ومن كتاب من أبي عبد الله إلى محمد بن عشيرة واذا وصل إليك واصل بدابة وادعى إنها أفسدت عليه أن ترسل صعه رسولاً يقف معه على زراعته وماله . فإن رأى فيه فساداً حبس له صاحب الدابة . ولا تكلفهم على ذلك بينة وتأمره أيضاً أن ينادي يوم الجمعة في المسجد بالتقدمة على الناس أولا يهملوا دوابهم إلا براع يكون معها . ويكون حبلها في يده فمن رجع يهمل دابته بعد تقدمته عليهم حبسه إن شاء الله تعالى .

الباب الخامس والأربعون فيما يجوز من الفعل في الدواب إذا أحدثت

قال ذكر لنا عن النبي (ﷺ) أنه قال الضوارى يتقدم على أهلها أن يكفوها . فإن لم يكفوها عقرت . هكذا جاءنا ولم يجيء فيه غير ذلك . قلت فالضواري من الابل قال نعم . وأنا أقول إن كانت ضارية من الدواب تضر زرع الناس يتقدم على أربابها إذا عرفت أنها ضارية فإن كفوها وإلا اذا وقعت في الزرع عقرت ولا غرم على من عقرها . وإذا لم يدركها في زرعه فلا يعقرها إلا في الزرع أو تحته إلا الضواري فإنها تعقرَ حيث ما أدركت . ومن غيره قال من قال لا تعقر الدواب وإنما على أهلها الحكم بالحق .

مســـــألة : وعن من يجد في زرعه دابة قد أفسدت عليه . هل له أن يحبسها في بيته ولا يطعمها ولا يسقيها . وإن كان في البلاد وال . هل له أن يهدها إليه وإن فعل فما يلزمه . فليس له ذلك ولكن يرفع على صاحبها ويأخذه بما أفسدت عليه وإن حبسها فهلكت ضمنها وإن عناها نقصان ضمن ما انقصها ويستغفر ربه .

مســـــألة : ومن وقعت عليه شاة في غنمه فأتى إليه رعاة الغنم وهم غير ثقات فقالوا الشاة شاننا فسلمها إليهم . فاما بالبينة والعلامة فلا أقول في تسليمها وجوازه . وأما سكون النفس فذلك يستعمل من طريق العادة والتعارف . وليس ذلك في الحكم .

مســـــألة : ومن له عشر شياه من الغنم زربهن في زرب له في بيته في الليل . فلما أصبح وجد في زربه عشرين شاة ولم يجد لها طالباً ولا أثراً ولا خبراً فإنه يأخذ غنمه . ويفتح باب الزرب حتى تمضي الغنم وإن لم تمض أطعمها وسقاها وليس هو ضامن لها .

مســــألة : وعن الشيخ عبدالله بن محمد بن بركة قال وإذا وجد رجل دابة في حرثه أو حرث غيره وطردها ولم تخرج منه أن له أن يضربها وذلك لسوء أدبها . قال وواجب عليه اذا وجد دابة في حرث غيره أن يخرجها . قال أبو سعيد رحمه الله معي إنه قد قيل في اخراجها باختلاف . فقال من قال عليك ذلك إذا قدرت عليه لأنه من المنكر . ولا يخرج إلا على معنى الفساد . ولو كانت دابة صاحب الزرع في زرعه . ومعي إنه قيل مخير في اخراجها إن شاء أخرجها . وإن شاء لم يخرجها . لأنه لا حجة عليها هي . ولأنه يحتمل أن تكون مجعولة في ذلك فيما غاب عنه . وليس هى على وجه الفساد . ولأن حدثها مضمون على ربها ليس بمستهلك . كمثل من يرى من يهلك في الحريق والغرق الذي لا ضمان فيه ويتلف فيه المال . فهذا عندهم أشد لهذا المعنى . وأما ضربها فمعي أنه إذا كان بمعنى السياقة من الفساد ولم يكن في ذلك ضرر يضربها أو ينقص قيمتها . فذلك سبيل من سبل ما يجوز له السياقة لها كما يجوز له في دابته من طريق ما يسعه في أمر الدابة من سبيل الإثم لم يتعلق معنا الضمان .

مســــألة : وسئل أبو سعيد عن الرجل يجوز له أن يطلق دابته في النهار بغير قيد ولا شكال . قال معي أن بعضاً يقول أن على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الحرث حفظ حرثهم في النهار . فعلى هذا القول اذا وضعها في موضع مأمن مثل طريق جائز أو أرض خراب فلا يلزمه ضمان عندي . وقال من قال أن البلد اذا كانت مشتبكة بالزرع فإنه إذا أطلق دابته فهي لامحالة مضرة فيما يتعارف . لزمه الضمان إذا أطلقها وأضرت . وإن لم يكن البلد على هذه الصفة مثل أن يكون زراعتها خارجة جاز له اطلاقها على هذا ولم يلزمه ضمان ما أضرت إذا كان ذلك في النهار على معنى قوله . قال وأما في معنى النظر فالدليل على أن لصاحب الدابة أن يضعها في موضع مباح مثل طريق أو أرض خراب فهذا يدل على اجازته عندي . أن لصاحب الزرع إذا وجد الدابة فيه أن يجعلها في طريق جائز أو أرض خراب . وليس عليه حفظها ولا تأديتها لربها . وقد يمكن أن تضر على غيره . قال لا أعلم في ذلك اختلافاً . الا انه

يجوز لصاحب الزرع ذلك فى الدابة على معنى قوله . قال والقول الذي يروى أن على أصحاب الحدث حفظ حرثهم في النهار وعلى أصحاب الدواب حفظ دوابهم بالليل إن ذلك يروى عن النبي (ﷺ) . فقال من قال أن ذلك خاص في المدينة لأن زراعتها خارجة منها . قال وأما إذا سرحها في الليل فأضرت فمعي أنه قيل يلزمه الضمان ولا أعلم في ذلك اختلافاً ولو كانت الزراعة خارجة من البلد .

الباب السادس والأربعون في أحداث الكلاب

جواب محبوب إلى أهل حضرموت إن ما أصاب الكلب العقور في دارهم ضمنوا اذا تقدم عليهم في قتله فأبوا أن يقتلوه ضمنوا ما عقر في دارهم وأصاب .

مســـــألة : وسئل عن الكلب هل عليه الالتزام إذا خيف منه أن يدخل المسجد ويفسد قال هكذا عندي .

مســـــألة : ولبن الكلبة مختلف فيه . ورخص بعض في لحوم الكلاب وقيل مكروه وليس بحرام .

الباب السابع والأربعون فى الدعوى والايمان في أحداث الدواب

الدواب وذكرت في رجل يدعي على رجل أن دابته أكلت زرعه وأراد أن يحلفه فعلى ما وصفت فهذا يحلف يميناً بالله ما يعلم أن دابته هذه أكلت زرع هذا أو أكلت لهذا زرعاً أكلاً ثابتاً عليه له إلى هذه الساعة .

مســـــألة : وعن أبي عبدالله وعن رجلين اختصما في دابة فقال أحدهما لصاحبه أحلف أن الدابة لك . فقال الآخر أحلف حتى تقبل لي إنه إن خصمنى فيها أحد فأدركها فعليك شرواها فحلف على ذلك . ثم إنه أدرك فيها هل على خصمه الأول شيء حين قال له فقال لا أرى عليه شيئاً . وهذه القبالة ضائعة وله أن يرجع فيها . قال غيره إنما تثبت عندنا القبالة بالشراء على من أجاز ذلك في البيوع . وأما في الدعاوي عند الأحكام فلا يثبت ذلك والله أعلم .

مســـــألة : ومن جواب أبي الحسن وذكرت في رجل يدعى إلى رجل إنه أكل له حماراً فيقول الآخر ما علمت أني أكلت له حماراً . قد أخذت حماراً وحشياً وليس أعرف ذلك لك أو ليس لك . قلت من المدعي منهما . ومن عليه اليمين فعلى ما وصفت فالمدعي من ادعا أن هذا أكل حماره فهو المدعي . فإن كان عنده بينة إن هذا أكل حماره وإلا فاليمين على المدعى عليه . يحلف بالله ما قبله له حق من قبل حماره هذا بوجه من الوجوه أو يرد الى المدعي اليمين فيحلف إن هذا أكل حماره ظالماً له فيه . ثم هنالك ينقطع الحكم ويؤخذ بما حلف عليه . وليس قوله إنه أكل حماره مما يلزمه له حق حتى يقر أنه أكل حماره والله أعلم . وليس عليه اليمين إلا بالقطع اذا كان الطالب يحلف بالقطع إن رد إليه اليمين .

وقوله إنه أكل حمارا وحشباً فلا نرى عليه اليمين إلا كما وصفنا لك . فإن كان هو يعلم أنه أكل حماراً لهذا وهو حانث وإن كان يقبل بالوحشية فتلك زائحة

عن الحق وإن كان لا يعلم إنه أكل لهذا حماراً فليس عليه إلا علمه وإن كان أكل حماراً ولا يعرف ربه وجعله وحشياً فقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحواري رحمه الله في بعض جواباته إن الحمير لها أهل حتى يعلم أنه ليس لها أهل نحو هذا القول لاختلاف اللفظ وعلى هذا الرجل الخلاص مما أكل من الحمير حتى يعلم أنها من حمير الوحش صحيحاً ليس لها أرباب والله أعلم بالصواب .

مســـــألة : في رجل في يده دابة فادعاها إليه رجل فأقر الذي في يده الدابة للآخر بالنصف أو أقل أو أكثر . وادعاها الآخر كلها . قال إن كان عند الذي في يده الدابة بينة أن له نصفها وإلا فالآخر أولى بها . وعليه يمين ما يعلم لهذا الذي في يده الدابة ما يعلم له فيها حقاً بوجه من الوجوه . قال غيره هذه المسئلة فيها قول غير هذا في باب الدعاوى في الدواب في قطعة الدعاوى قال الناسخ وهو هذا أنه . قال آخرون ليس له إلا ما أقر به وهو أكثر القول وعليه العمل .

مســـــألة : ومن كان يرعى لقوم بقراً فولدت البقرة . واختلف أهل البقر في أولادها فما قال لهم العبد فهو جائز إلا أن يبعثوا البينة إنه كاذب .

مســـــألة : وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن رجلين شريكين في دابة فقومها أحدهما قيمة . وقومها الآخر أكثر من ذلك . واختلفوا في القيمة في ذلك هل على المقوم الأول أن يأخذها بقيمة المؤخر وإلا أخذها المؤخر بما قوَّم . قال قد اختلف في ذلك فقال من قال إن للمزايد أن يأخذ بالزيادة بينهما إن لم يأخذ الآخــر . وقال من قال اذا اختلفا بإعاها فيمن يزيد ولا يأخذها أحدهما . قلت له أنا فإن زاد أحدهما فيمن يزيد . هل له أن يأخذها اذا علم الشريك الذين يزيدون إنه يريد الشراء فزاد عليهم . هل له أخذها . قال معي أن له ذلك . قلت له فإن لم يعلم الذين يزايدون عليها هل له أن يزايد على ماله وهذه المسئلة في قطعة القسم .

مســـــألة : ومن كان يطرد دابة فقال لرجل أمسكها لي فجائز أن يمسكها الاَّ أن يتهمه وإن كان يطرد زنجياً أو رجلاً فقال له أمسك الزنجي أو الرجل

فإنه سرق لي كذا وكذا فأمسكه فضرب أحدهما فإنه يضمن إن لم يكن الزنجي له وكذلك الرجل . انقضى ومن غيره .

مســــألة : ومن أخذ حماراً من الفلاة يظنه له فإذا هو ليس له ففيه اختلاف قال بعض يرده إلى المرعى . وقال : آخرون هو له ضامن فإن ادعاه أحد بغير صحة فلا يسلمه إليه فإن جاء بعلامة فالله أعلم إن كان فيه علامة لا يتحرى أن يأتي بمثلها في أشباه الحمير علامة دالة على الصحة .

مســــألة : ومن كان له بقر فدخلت فيهن بقرة لا يعرفها واشتبه عليه فلم يعرف له دون البقر فعن الشيخ إن البقر تشابه كما قال الله تعالى ولا يأخذ إلا ماله ثم يسلم . ولا يقدم على غير ماله في ذلك . والغنم كذلك في مثل هذا فيما أرى والله أعلم . وكذلك إن كان مطلقاً بقراً يرعين في العين فيجد معهن انتجات ولم يعرف النتاج غير أنه يتبع البقرة والبقرة مدرة لبنها أو وجده يرضعها . فإن كان يعلم أن بقرته نتجت ذلك أخذه في التعارف من ذلك أرجو جوازه . وأما في الحكم فلا يجوز له على هذه الصفة والله أعلم .

مســــألة : من كتاب الضياء ومن كان يرعى بقراً لقوم أو غنماً فولدت البقر أو الغنم فاختلف أهلها فيها أعني أولادها فما قال لهم العبد الراعي فهو جائز إلا أن يأتوا ببينة أنه كاذب والله أعلم .

مســــألة : وجدت في كتاب مكتوب مما ألف محمد بن المسبح في فساد الدواب . قال محمد بن المسبح في رجل وجد زرعه مأكولاً في الليل أكلاً كثيراً أو قليلاً وإنه اتهم ناقة لرجل أو جمل أو بقرة أو حمير أو غنم فليس على الدواب تهمة لأن الدواب ليس عليها تهمة إلا أن يحضر شاهدين إنها أبصرت في الزرع أو آثارها من الزرع إلى المنزل أو من المنزل إلى الزرع فعليهم الحبس فإن قال رجل أو رجلان أو امرأة إنا رأينا جملاً نسخه جمالاً أو بقراً أو حميراً أو غنماً . ولا نعرف لمن هي أو قالوا إذا حضرت عرفناها ولا نعرف لمن هي أخذ بها

صاحبها الذي يعرفها إنها له أو تعرف له . فإن لم يعرفونها إذا حضرت ولا لمن هي فتلك تهمة وليس عليهم حبس وبينهم الأيمان يحلفون ما يعلمون أن دوابهم أفسدت حرثاً لهذا . قال وكذلك إن قالوا باتت عندنا ولم تصبح في رباطها ولا موضعها فإنما عليهم الأيمان ما يعلمون أنها أفسدت . وإن ردوا الأيمان إلى أصحاب الحرث حلفوا أن دوابهم هي التي أفسدت علينا فإن قالوا نحن لا نعرف أنها دوابهم ولكن نحلف أن هذه الدواب الواقفة هي التي أفسدت علينا . ثم صح أن تلك الدواب دوابهم وأقروا أنها لهم أخذوا بما أفسدت . وقال الأثر القائم إنها ما أفسدت الدواب ليلاً كان على أهل الماشية لأن النفش إنما هو بالليل لقول الله تبارك وتعالى وداؤد وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم قالوا كان ليلاً. قال وبلغنا ذلك عن مسلم والأعور. غير أن أهل عمان اصطلحوا على حفظ دوابهم عن حراثات بعضهم بعض وذلك فيه فرق شبيهاً[1] أن يكون لما نظرنا فيه أن البلاد حراثاتهم ناحية ومنازلهم ناحية ودورهم ناحية فإن كانت المدينة حوائطهم بين منازلهم إلا أن الأئمة التي كانت بعمان قائمة وفقهاؤهم كانوا يعلمون بهذا الذي جرى بينهم ومنه .

مســـــألة : أخبرني والدي أن غسان الامام رحمه الله كان مولياً على الدواب رجلاً أخذ حبل شعر في يده يدور القرية إذا أصاب دابة صاحبه فساد أخذها . والفقهاء في عصرهم لم نسمع منهم تغيير ذلك . وقال ثم هم على ذلك في ولاية الدواب . ومنه أخبرني هاشم بن الجهم أن رجلاً من سعال وجد جمـــلاً في حرثه فأخذه ولم يعرفه أحداً فذهب إلى العلا بن أبي حذيفة فقال له العلا اذهب به حتى تخرجه من حيث جاء من زرعك في البرية . ثم أتركه لأن الرجل طلب الخلاص . وذلك معي لأن حديثاً عن النبي (ﷺ) . وقد سألوه عن ماشية الابل فقال مالكم ولها دعوها معها سقاءها وحذاها قال غيره . ويوجد أنه قال معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وترعى الشجر ثم سألوه عن ماشية الغنم

---

(١) نسخـــة ســـب .

فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب وكما يروى عن عمر يروى عنه رحمه الله إنه قال لا يضم الدابة الضالة إلا ضال . وكانت الابل مهملة في أيام عمر لا يتعرض لها عرف أهلها أو لم يعرفوا ثم قال إن عثمان بن عفان اتخذ لها حمى وما ضل من الابل ضمه إليها والله أعلم بذلك .

الباب الثامن والأربعون فيما يوجد عند الدواب من اتباع الأولاد وما القول فيه

عن أبي الحواري وعن رجلين لهما ناقتان لكل واحد منهما ناقة والناقتان عشراوتان . والناقتان راغدتان ثم خرج الرجلان يطلبان ناقتيهما فوجدا عند الناقتين فصيلاً واحداً ايتبعهما ويرضعانه جميعاً . ويقفان كلتا هما اذا انقطع واذا احتبس قامتا عليه. ولم يعلم أيهما أمه. فعلى ما وصفت فقد قال من قال إذا وجد مع الناقة أو البقرة ولد يتبعها ويرضعها إن ذلك الولد تبع لها وهو لها . وقال من قال لا يقبل ذلك إلا بالبينة العادلة فعلى القول الأول فهذا الفصيل لها بين الناقتين . وهو بين ربيهما لكل واحد منهما نصفه . وكذلك لو كان ثلاثاً أو أربعا أو أكثر كان على حساب ذلك. وعلى القول الآخر لايقبل ذلك إلا بالبينة العادلة . وليس لهم شيء من هذا الفصيل ويكون بمنزلة اللقطة . وأما أنا فأقول إن كان يتبعهما ولا يرضعهما فالقول الأول أحب إلينا . وإن كان لا يتبعهما ولا يرضعهما لم يكن لاحقاً لهما إلا بالبينة العادلة والله أعلم بالصواب .

مســـــألة : من جامع أبي زكريا سئل عن بقر اجتمعن جميعاً فذهبت إلى الجبل فتوحشت فلم تعرف البقر وأولادها كيف يقسم البقر وأولادها . قال تقسم على عدد البقر التي توحشت ويأخذ كل واحد بحصته ويكون له لا يقاسم أحداً .

فهرست الجزء السادس والثلاثون
من كتاب بيان الشرع

تابع فهرست كتاب بيان الشرع

تابع فهرست كتاب بيان الشرع

تم بحمد الله وفضله ،،،

رقم الإيداع : ٩٢/٩